




www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكُ لِرَحْمَتِكَ الْعَظِيْمَ
الَّتِي لَا يَنْفَدِي مِنْهَا شَيْءٌ
إِنِّي أَسْأَلُكُ حَمْدَكَ الْمُبِيْنَ
الَّتِي لَا يَنْفَدِي مِنْهَا شَيْءٌ
وَاللّٰهُمَّ اغْفِلْ عَنِّي مَا تَرَى
كَيْفَيْةَ الْمُؤْمِنِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مناسك الحج

كاتب:

آية الله العظمي الشيخ بشير حسين النجفي

نشرت في الطباعة:

دار الضياء للطبعا

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

| | |
|----|---|
| 5 | الفهرس |
| 11 | مناسك الحج آية الله العظمي الشيخ بشير حسين النجفي (دام ظله) |
| 11 | اشارة |
| 11 | اشارة |
| 23 | المقدمة |
| 25 | حجۃ الإسلام وجوها وشروطها |
| 27 | شروط وجوب حجۃ الإسلام |
| 27 | الشرط الأول: البلوغ |
| 29 | الشرط الثاني: العقل |
| 29 | الشرط الثالث: الحرية |
| 30 | الشرط الرابع: الإستطاعة |
| 30 | اشارة |
| 30 | الأول: السعة في الوقت |
| 30 | الثاني: صحة البدن وقوته |
| 30 | الثالث: الأمن |
| 31 | الرابع: الزاد والراحلة |
| 32 | الخامس: الرجوع إلى الكفاية |
| 32 | اشارة |
| 33 | مسائل في الإستطاعة المالية |
| 39 | مسائل في الإستطاعة البذلية |
| 42 | مسائل أخرى حول شرائط الحج |
| 45 | الوصية بالحج |
| 53 | النیابة في الحج |

| | |
|----|--|
| 53 | أولاً: ما يتعلق بالنائب. |
| 54 | ثانياً: ما يتعلق بالمنوب عنه: |
| 55 | ثالثاً : ما يتعلق بالنيابة: |
| 56 | رابعاً: ما يتعلق بالأجرة: |
| 61 | الحج المندوب |
| 63 | أقسام العمرة..... |
| 67 | أقسام الحج |
| 69 | حج التمتع |
| 71 | أحكام خروج المعتمر للتمتع من مكة قبل أداء أعمالها أو بعده قبل الإحرام للحج |
| 73 | بقية أحكام حج التمتع |
| 75 | حج الأفراد |
| 77 | حج القرآن |
| 79 | تفصيل واجبات عمرة التمتع |
| 79 | عمره التمتع/ أولاً الإحرام . |
| 79 | أ- مواقيت الإحرام: |
| 79 | اشارة |
| 82 | أحكام المواقيت |
| 83 | حكم تأخير الإحرام على الميقات |
| 83 | حكم ترك الإحرام من الميقات |
| 86 | ب - كيفية الإحرام |
| 86 | إشارة |
| 91 | آداب الإحرام ومستحباته |
| 92 | مستحباته المتصلة به |
| 94 | المستحبات بعد الإحرام |
| 95 | ترك الإحرام |

| | |
|-----|-------------------------------------|
| 95 | اشارة |
| 95 | 1. الصيد البري |
| 95 | اشارة |
| 97 | كفارات الصيد |
| 99 | 2. مجامعة النساء |
| 101 | 3. تقبيل النساء |
| 101 | 4. مس النساء |
| 101 | 5. النظر إلى المرأة وملاعبتها |
| 102 | 6. الاستمناء |
| 103 | 7. عقد النكاح |
| 103 | 8. استعمال الطيب |
| 104 | 9. ليس المحيط للرجال |
| 106 | 10. الاتكحال |
| 107 | 11. النظر في المرأة |
| 107 | 12. ليس الخف والجورب |
| 108 | 13. الكذب والسب |
| 108 | 14. الجدال |
| 109 | 15. قتل هوم الجسد |
| 109 | 16. التزيين |
| 110 | 17 - الاّدهان |
| 110 | 18. إزالة الشعر عن البدن |
| 111 | 19. ستر الرأس للرجال |
| 112 | 20. ستر الوجه للنساء |
| 113 | 21. التظليل للرجال |
| 115 | 22. إخراج الدم من البدن |

| | |
|-----|--|
| 115 | 23. التقليم |
| 116 | 24. قلع الضرس |
| 116 | 25. حمل السلاح |
| 116 | الصيد في الحرم وقلع شجره ونبته |
| 119 | محل التكفير ومصرف الكفارة |
| 121 | ثانياً: الطواف |
| 121 | إشارة |
| 121 | شرائط الطواف |
| 125 | الشرط الثاني: الطهارة من الخبث (النجاسة) |
| 126 | الشرط الثالث: الختان |
| 127 | واجبات الطواف |
| 129 | الشك في عدد الأشواط |
| 130 | قطع الطواف |
| 131 | التقصان في الطواف |
| 132 | الزيادة في الطواف |
| 133 | حكم ترك الطواف عمداً |
| 133 | حكم ترك الطواف نسياناً |
| 134 | آداب الطواف ومستحباته |
| 139 | ثالثاً: صلاة الطواف |
| 139 | إشارة |
| 140 | مستحبات صلاة الطواف |
| 143 | رابعاً: السعي |
| 143 | إشارة |
| 145 | أحكام السعي |
| 147 | الشك في السعي |

| | |
|-----|---|
| 181 | اشارة |
| 182 | آداب طواف الحج و والسعي |
| 185 | عاشرأ، الحادي عشر: طواف النساء وصلاته |
| 189 | الثاني عشر: المبيت في مني |
| 189 | اشارة |
| 190 | النفر من مني |
| 191 | مستحبات من -ي |
| 193 | الثالث عشر: رمي الجمار |
| 193 | اشارة |
| 195 | أحكام المصلود |
| 199 | أحكام المحصور |
| 201 | ملحق في أحكام متفرقة |
| 201 | أولاًً : أحكام التقليد والإرشاد |
| 203 | ثانياً: أحكام الطهارة |
| 206 | ثالثاً: في أحكام الصلاة وشأنونها |
| 209 | ثالثاً: حكم صلاة الجمعة |
| 211 | رابعاً: حكم الفصر وال تمام |
| 212 | رابعاً: في أحكام أخرى |
| 213 | ثانياً: حكم التعامل مع النواصب |
| 215 | ثالثاً: حكم التوسعات بالحرمين |
| 216 | خامساً: أحكام أخرى |
| 219 | محفوبيات الكتاب |
| 226 | تعريف مركز |

مناسك الحج آية الله العظمي الشيخ بشير حسين النجفي (دام ظله)

اشارة

سرشناسه:نجفي، بشيرحسين، 1316 -

عنوان و نام پدیدآور:مناسك الحج / بشيرحسين نجفي .

مشخصات نشرقم:المطبعة: دار الضياء للطباعة

فتاوي سماحة المرجع الديني الكبير آية الله العظمي الشيخ بشير حسين النجفي(دام ظله)

مشخصات ظاهري:215 ص.

شابک:5-72-5052-600-978

وضعیت فهرست نویسی:فیبا

موضوع:حج

موضوع:فقه جعفری -- رساله عملیه

رده بندی کنگره:BP188/8/ن264م 1393

رده بندی دیوی:297/357

شماره کتابشناسی ملی:3746341

ص: 1

اشارة

مناسك الحج

سماحة آية الله العظمي المرجع الديني الكبير

الشيخ بشير حسين النجفي

دام ظله الوارف

ص: 3

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: 5

«وَأَذْنٌ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَيٍ كُلُّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ»

حج 27

ص: 7

قال الإمام زين العابدين (عليه السلام)

وحق الحج أن تعلم أنه وفادةً إلى ربك، وفارار إليه من ذنوبك، وفيه قبول توبتك، وقضاء الفرض الذي أوجبه الله عليك.

. وسائل الشيعة 15/173 .

ص: 9

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى على محمد سيد
الخلق اجمعين وآله الغرامياءين والاحنة على
شأنهم الى يوم الدين . وبعد فالحمد بجزء
الرسالة - تناولت الحج - مستهلة على ايات
حكام العمر وابح محجز ومبصر لذمة ان شاء
الله وسناله من يدع التوفيق والسداد و
القبول و يجعلها ذخيرة للمعاشر .

شوال ١٤٢٣ هـ

بن مطر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله الذي منّ على الناس بلزم الحج، وأنزل لهم أحكامه على خير صراط وأكمل نهج، فحثهم علي الإitan إليه، وحذرهم من التمرّد عليه، وصلي الله علي محمد خير من حجّ ولبي، وأكرم من طاف وسعى، وأشرف من ترب ودعا، وصلي الله علي من كانت ولايتهم قوام الحج وقبول الإستطاعة، الميزان بين الصحيح والحجيج بين أهل النفاق والطاعة، علي وفاطمة وأبناؤهم (أهل البيت) وصية محمد إلى قيام الساعة، وبعد...

تشرف اللجنة العلمية في مكتب آية الله العظمي الشيخ بشير حسين النجفي (دامت فيوضاته) بتوفير هذه المناسك إلى حجاج بيت الله الحرام والمسماة بـ-(مناسك الحج) وفقاً وطبقاً لما خلص به إجتهاد آية الله العظمي الشيخ بشير حسين النجفي وما جاد به قلمه في استنباط فتاوى الحج، علمًاً أن رسالة المناسك هذه قد جمعت في طياتها ما ذكره الشيخ في رسالته السابقتين (المرشد الشفيف، وأوضح المسائل) مع زيادة كثيرة في المسائل هنا، كما أن هذه المناسك روعي فيها التبوييب وفق تسلسل أحكام الحج، واعتبر فيها ذكر الآداب والمستحبات كل

باب وما يناسبه فيها، ولوحظ فيها بسط العبارة، ووضوح الدلالة والخلوص من التعقييد في المعنى، كما أثنا استغنينا عن بعض المسائل والمصطلحات التي لا جدوى لها اليوم وبالمقابل ذكرنا فيها ما استحدث من مسائل وما تجدد من اصطلاح ليتماشي مع حاجة المكلف لكل وقت، فهي بعون الله قد جمعت معظم ما يحتاج إليه الحاج وقد تركنا ما له غني عنها، نسأل الله تعالى أن تكون قد وفقنا لهذه الخدمة الشريفة خدمة حجاج بيت الله الحرام وأن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم.

حجـة الإسلام وجوبها وشروطها

حجـة الإسلام من أهم الواجبات في الشريعة الإسلامية التي ثبت وجوبها بالضرورة ونص عليها الكتاب العزيز قال تعالى: [وَلِلَّهِ عَلَيِ النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا—وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ] [\(1\)](#)، وقد عبر في الآية الكريمة عن ترك الحج بالكفر تاكيداً لأهميته.

ويعد الحج أحد الأركان التي بني عليها الإسلام فقد جاء في الخبر عن الإمام محمد الباقر عليه السلام أنه قال: «بني الإسلام على خمسة: على الصلاة والزكاة والصوم والحج ولولاية..» [\(2\)](#) فترك هذا الواجب معصية كبيرة وإنكار وجوبه إنكار لما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وإنكار ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله هو عين الكفر ولهذا روى الشيخ الكليني بطريق معتبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطبق فيه الحج، أو سلطان يمنعه، فليتمت يهودياً أو نصراانياً» [\(3\)](#).

وأعلم أن حـجة الإسلام تجب في العمر مرة واحدة وفق شرائط معينة سيأتي التعرض لها هذا وما زاد على المرة فهي مستحبة ثم أن الحـج لا يصبح واجباً إلا

ص: 15

-1) آل عمران/97.

-2) الكافي 2/18، للعلامة الكليني.

-3) الكافي 4/268.

بسبب طارئ كالنذر أو اليمين أو إفساد الإنسان لحج سابق بأن جامع إمراته عامدًا قبل الوقوف بالمزدلفة فإنه يجب عليه مضافاً إلى إكمال حجه والتکفیر عن جماعه إعادة الحج من عام أول ويسمى بالحج الواجب بالافساد وكل هذه أسباب طارئة وفي الأصل لا تجب كما ذكرنا - سوي حجة الإسلام مرة واحدة إذا توفرت شروطها.

(مسألة 1): وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فوري، بمعنى وجوب المبادرة إليه في سنة الاستطاعة، فلا يجوز له التسويف والمماطلة فيه تكاسلاً أو مرضًا على ربح تجارة أو نحو ذلك من شؤون الدنيا. وإذا لم يحج في السنة الأولى عصياناً أو لعذر وجب عليه أن يبادر في السنة الثانية وهكذا.

(مسألة 2): إذا حصلت الاستطاعة وتوقف الإتيان بالحج على تهيئة مقدمات وإعداد ترتيبات رسمية كانت أو غيرها وجبت المبادرة إلى تحصيلها بنحو يتحقق معه بإدراكه الحج.

(مسألة 3): بعد تتحقق الإستطاعة والمبادرة إلى تحصيل المقدمات لا يجب الإلتحاق بأول طائرة أو قافلة متوجهة إلى الديار المقدسة فيجوز له التأخير إلى نهاية مواعيد السفر المقررة ما لم يخش فوت الحج وإذا آخر مع خوف الفوت ففاته الحج استقر الحج في ذمته فلا بد من أدائه في سنة أخرى وإن فقد القدرة المالية. كذلك لو تأخر للوثيق بإدراكه حتى مع التأخير لكنه أتفق أنه لم يدركه بسبب ذلك كان الحج مستمراً عليه وإن كان معدوراً في تأخيره.

الشرط الأول: البلوغ

فلا يجب على غير البالغ وإن كان مراهقاً ولو حج الصبي لم يجزئه عن حجة الإسلام وإن كان حجه صحيحاً.

(مسألة 4): إذا خرج الصبي إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطيناً ولو من موضعه، فلا إشكال في أن حجه حجة الإسلام. وإذا أحرم فبلغ بعد إحرامه لم يجز له إتمام حجه ندباً ولا عدوله إلى حجة الإسلام بل يجب عليه الرجوع إلى أحد المواقت والإحرام منه بحجية الإسلام فإن لم يتمكن من الرجوع إليه ففي محل إحرامه تقصيلٌ يأتي في حكم من تجاوز الميقات جهلاً أو نسياناً ولم يتمكن من الرجوع إليه.

(مسألة 5): إذا حج ندباً معتقداً أنه غير بالغ فبان بعد أداء الحج أنه كان بالغاً أجزئه عن حجة الإسلام.

(مسألة 6): يستحب للصبي المعيب أن يحج بشرط أن لا يكون ممنوعاً من قبل الولي بما كان فيه مصلحة إلى الصبي.

(مسألة 7): لا يعتبر إذن الأبوين لمن أراد أن يحج حجة الإسلام إذا كان بالغًا - نعم إذا أوجب خروجه إلى الحج المندوب أذية أبويه أو أحدهما خوفاً عليه من مخاطر الطريق مثلاً لم يجز له الخروج.

(مسألة 8): يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز ذكرًا كان أم أنثى، وذلك بأن يلبسه ثوبه الإحرام ويأمره بالتلبية ويلقنه إياها - إن كان قابلاً للتلقين - وإن لم يلبي عنه، ويجبه عما يجب على المحرم الإجتناب عنه، ويجوز أن يؤخر تجریده عن المحيط وما بحكمه إلى فح - إذا كان سائراً من ذلك الطريق - ويأمره بالإتيان بكل ما يمكن منه من أفعال الحج، وينبئ عنه فيما لا يمكن ويطوف به طواف الحج والنساء ويصلبي عنه ويستعي به بين الصفا والمروءة، ويقف به في عرفات والمشعر ويأمره

بالرمي إن قدر عليه وإن رمي عنه ويذبح عنه ويحلق رأسه ويقصر للصبية.

(مسألة 9): لا مانع من أن يحرم الولي بالصبي وإن كان الولي نفسه محلاً.

(مسألة 10): المراد بالولي الذي يستحب له إحجاج الصبي غير المميز هو كل من له حق حضانته من الأبوين أو غيرهما بتفصيل مذكور في كتاب النكاح.

(مسألة 11): نفقة حج الصبي فيما يزيد على نفقة الحضر على الولي لا على الصبي، نعم إذا كان حفظ الصبي متوقفاً على السفر به أو كان السفر مصلحةً له جاز الإنفاق عليه من ماله.

(مسألة 12): ثمن هدي الصبي على الولي وكذلك كفاره صيده، وأما الكفارات التي تجب عند الإتيان بموجبها عمداً فالظاهر أنها لا تجب بفعل الصبي لا على الولي ولا في مال الصبي.

الشرط الثاني: العقل.

فلا- يجب الحج على المجنون وإن كان إدوارياً، نعم إذا أفاق المجنون في أشهر الحج وكان مستطيناً ومتمنكاً من الإتيان بأعمال الحج ومقدماه وجوب عليه وإن كان مجنوناً في بقية الأوقات، ولو تلبس بالحج وعرض له الجنون في وقت أداء بعض واجباته التي تصح الإستابة فيها وجوب عليه الإستابة كالطواف أو الرمي.

الشرط الثالث: الحرية.

فلا- يجب الحج على المملوك وإن كان مستطيناً وأذوناً من قبل المولى، ولو حج بإذن مولاه صحيحة ولكن لا يجزيه عن حجة الإسلام، فتجب عليه الإعادة إذا كان واجداً للشروط بعد العتق.

(مسألة 13): إذا أتى المملوك المأذون من قبل مولاه في الحج بما يوجب الكفارته على مولاه في غير الصيد وعلى نفسه فيه.

(مسألة 14): إذا حج المملوك بإذن مولاه وانعقد قبل إدراك أحد الموقفين أحرازه عن حجة الإسلام، ويعتبر في الإجزاء الإستطاعة حين الإنعتاق، فإن لم يكن مستطيناً لم يجز حجه عن حجة الإسلام، ولا فرق في الحكم بالإجزاء بين أقسام الحج من الإفراد والقران والتمتع إذا كان المأتب به مطابقاً لوظيفته.

(مسألة 15): إذا انعقد العبد قبل أحد الموقفين في حج التمتع فهديه عليه، وإن لم يتمكن فعله أن يصوم بدل الهدي على ما سيأتي، وإن لم ينعقد فمولاه بالخيار إن شاء ذبح عنه وإن شاء أمره بالصيام.

الشرط الرابع: الإستطاعة

اشارة

ويعتبر فيها أمور:

الأول: السعة في الوقت

، ومعنى ذلك وجود القدر الكافي من الوقت للذهاب إلى مكة والقيام بالأعمال الواجبة هناك وعليه لا يجب الحج إذا كان حصول المال في وقتٍ لا يسع الذهاب والقيام بالأعمال الواجبة فيها، أو أنه يسع ذلك ولكن بمشقة شديدة لا تتحمل عادةً، وفي مثل ذلك يجب عليه التحفظ على المال إلى السنة

القادمة فإن بقيت الإستطاعة إليها وجب الحج فيها وإلا لم يجب.

الثاني: صحة البدن وقوته

، فلو لم يقدر لمرض أو هرم علي قطع المسافة إلى الأماكن المقدسة، أو لم يقدر علي البقاء فيها بمقدار ما يؤدي فيها أعماله، أو كان ذلك حرجياً عليه، لم يجب عليه الحج مباشرةً ولكن تجب عليه الإستنابة علي ما سيجيء تفضيله.

الثالث: الأمان

، وذلك بأن لا يكون خطراً علي النفس أو المال أو العرض ذهاباً وإياباً وكذلك عند القيام بالأعمال هذا كله قبل الإحرام وإذا عرض علي المكلف بعد تلبسه بالإحرام ما يمنعه من الوصول إلى الأماكن المقدسة فله أحكام خاصة ستأتي في بحث المصدود.

(مسألة 16): إذا كان للحج طريقان أحدهما مأمون والآخر غير مأمون لم يسقط وجوب الحج بل وجب الذهاب من الطريق المأمون وإن كان أبعد.

(مسألة 17): إذا كان له في بلده مالٌ معتمد به وكان ذهابه إلى الحج مستلزمًا لتلفه لم يجب عليه الحج، وكذلك إذا كان هناك ما يمنعه من الذهاب شرعاً كما

إذا استلزم حجه ترك واجب أهم من الحج إلقاء غريق أو حريق، أو توقف حجه على إرتكاب محرم كان الإجتناب عنه أهم من الحج.

(مسألة 18): إذا حج مع استلزم حجه ترك واجب أهم أو إرتكاب محرم كذلك فهو وإن كان عاصيًّا من جهة ترك الواجب أو فعل الحرام إلا أن الظاهر أنه يجزئ عن حجة الإسلام إذا كان واجدًا لسائر الشرائط، ولا فرق في ذلك بين من كان الحج مستقراً عليه ومن كان أول سنة استطاعته.

(مسألة 19): إذا كان في الطريق عدو لا يمكن دفعه إلا ببذل مالٍ معندي به، لم يجب بذله ويسقط وجوب الحج إلا وجب. ولو كان بذل المال من باب الضريبة كالبالغ الرسمية التي تأخذها السلطات وجب دفعها مع توقف الحج على ذلك.

(مسألة 20): لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحج إلا مع خوف الغرق أو المرض، ولو حج مع الخوف صحيح حجه.

الرابع: الزاد والراحلة

ومعنى الزاد هو وجود ما يتقوت به في الطريق من المأكول والمشرب وسائر ما يحتاج إليه في سفره أو وجود مقدار من المال يصرفه في سبيل ذلك ذهاباً وإياباً، أما الراحلة فهي وجود وسيلة يمكن بها من قطع المسافة ذهاباً وإياباً، ويلزم في الزاد والراحلة أن يكونا مما يليق بحال المكلف.

(مسألة 21): لا يختص إشتراط وجود الراحلة بصورة الحاجة إليها بل يشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجة إليها كما إذا كان قادراً على المشي من دون مشقة ولم يكن منافياً لشرفه.

(مسألة 22): العبرة في الزاد والراحلة بوجودهما فعلاً، فلا يجب على من كان قادراً على تحصيلهما بالإكتساب ونحوه، ولا فرق في إشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد.

(مسألة 23): الإستطاعة المعتبرة في وجوب الحج إنما هي الإستطاعة من مكانه لا من بلده، فإذا ذهب المكلف إلى المدينة مثلاً للتجارة أو لغيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحج به من الزاد والراحلة أو ثمنهما وجب عليه الحج وإن لم يكن مستطيناً من بلده.

(مسألة 24): إذا كان للمكلف ملك ولم يوجد من يشترى به مثل وترفق الحج على بيته بأقل منه بمقدار معنده به لم يجب البيع، وأما إذا ارتفعت الأسعار فكانت إجرة المركوب مثلاً في سنة الإستطاعة أكثر منها في السنة الآتية لم يجز التأخير.

(مسألة 25): إنما يعتبر وجود نفقة الإياب في وجوب الحج فيما إذا أراد المكلف العود إلى وطنه، وأما إذا لم يرد العود وأراد السكنى في بلد آخر غير وطنه فلابد من وجود النفقـة إلى ذلك البلد ولا يعتبر وجود مقدار العود إلى وطنه، نعم إذا كان البلد الذي يريد السكنى فيه أكثر نفقة من الرجوع إلى بلدـه لم يعتبر وجود النفقـة إلى ذلك المكان بل يكفي في الوجوب وجود مقدار العود إلى وطنه.

الخامس: الرجوع إلى الكفاية

اشارة

وهو التمكـن بالفعل أو بالقدرة من إعاشرة نفسه وعائلته طوال فترة ذهابـه ورجـوعـه وبعدـهما من الحجـ. وبعبارة واضحة يلزم أن يكون المكلف على حالة لا

يخشى معها على نفسه وعائلته من العوز والفقر بسبب صرف ما عنده من المال في سبيل الحج، وعليه فلا يجب على من يملك مقداراً من المال يفي بمصارف الحج وكان ذلك وسيلة لإعاشته وإعاشه عائلته في وقت أنه لا يمكن من الإعاشه عن طريق آخر يناسب شأنه، فبذلك يظهر أنه لا يجب بيع ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه من أمواله فلا يجب بيع دار سكناه اللاقعة بحاله وثياب تجمله وأثاث بيته ولا آلات الصنائع التي يحتاج إليها في معاشه ونحو ذلك مما يفتقر إليه الإنسان في عموم حياته وشؤونه، وعلى الجملة كل ما يحتاج إليه وكان صرفه في سبيل الحج موجباً للعسر والحرج لم يجب بيعه. نعم لو زادت الأموال المذكورة عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحج، بل من كان عنده دار قيمتها ألف دينار ويمكنه بيعها وشراء دار أخرى بأقل منها من دون عسر وحرج لزمه ذلك إذا كان الزائد وافياً بمصارف الحج ذهاباً وإياباً وبنفقة عياله على نحو ما تقدم.

مسائل في الإستطاعة المالية

(مسألة 26): إذا كان عنده مال لا يجب بيعه في سبيل الحج لحاجته إليه ثم استغنى عنه وجب عليه بيعه لأداء فريضة الحج، مثلاً إذا كان للمرأة حلي تحتاج إليه ولابد لها منه ثم استغنت عنه لكبرها أو لأمر آخر، وجب عليها بيعه لأداء فريضة الحج.

(مسألة 27): إذا كانت له دار مملوكة وكانت هناك له دار أخرى يمكنه السكنى فيها من دون حرج عليه كما إذا كانت موقوفة ينطبق عليه عنوان الموقف عليه وجب عليه بيع الدار المملوكة إذا كانت وافية بمصارف الحج ولو بضميمة ما عنده من المال، ويجري ذلك في الكتب العلمية وغيرها مما يحتاج إليه في حياته.

(مسألة 28): إذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحج وكان بحاجة إلى الزواج أو شراء دار لسكناه أو غير ذلك مما يحتاج إليه، فإن كان صرف ذلك المال في الحج موجباً لوقوعه في الحرج لم يجب عليه الحج، إلا وجب عليه.

(مسألة 29): إذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحج وكان ولده بحاجة إلى الزواج، وجب عليه الحج، إلا إذا كان ترك زواج الولد موجباً للحرج بحيث يكون حرجاً على والده.

(مسألة 30): إذا كان عنده استطاعة مالية وليس له استطاعة بدنية أو سرية في سنة الإستطاعة، لا يجب عليه حفظ الإستطاعة فيجوز له تقويتها.

(مسألة 31): من استطاع للحج وصادف موعد امتحاناته الجامعية موسم الحج وكان ذهابه للحج موجباً لرسوبه وضياع سنة عليه لا يجب عليه الحج إذا كان حرجياً عليه.

(مسألة 32): إذا استطاعت الزوجة لنفقات الحج وكان زوجها مدينًا بمبالغ كبيرة، ليس لها أن تساعد زوجها وتترك الحج، إلا إذا كان عدم المساعدة موجباً لوقوعها في الحرج.

(مسألة 33): لا تعتبر عدة الوفاة التي تلزمها المرأة عند وفاة زوجها مانعاً من الذهاب إلى الحج فلو استطاعت وهي في العدة وجب عليها الخروج إلى الحج.

(مسألة 34): إذا ملك مالاً يكفيه للحج ولكنه كان مريضاً بحال لا يقدر معه على الذهاب، لا يجب عليه معالجة نفسه ليتمكن من أداء الحج بنفسه.

(مسألة 35): إذا كان ما يملكه ديناً على ذمة شخص، فإن كان الدين حالاً والمدين باذلاً عُدّ مستطيعاً ووجب عليه أداء الحج ولو بمطالبة دينه وصرفه في نفقته، وكذا إذا كان المدين مماطلاً وأمكن إجباره على الأداء ولو بالرجوع إلى المحاكم الحكومية، كما تجب المطالبة فيما إذا كان الدين مؤجلاً ولكن المدين يؤديه لو طالبه، وأما إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً ولا يمكن إجباره أو كان الإجبار مستلزم للحرج أو كان الدين مؤجلاً والمدين لا يسمح بأداء ذلك قبل الأجل ففي جميع ذلك إن أمكنه بيع الدين بأقل منه مما يفي بمصارف الحج ولو بضميمة ما عنده من المال ولم يكن في ذلك ضرر ولا حرج عليه وجب البيع، وإن لم يجب.

(مسألة 36): كل ذي حرفة كالحداد والبناء والنجار وغيرهم من يفي كسبهم بنفقتهم ونفقة عوائلهم يجب عليهم الحج إذا حصل لهم مقدار من المال يارث أو غيره وكان وافياً بالزاد والراحلة ونفقة العيال مدة الذهاب والإياب.

(مسألة 37): لا تتحقق الإمكانية بـ **بسهم الإمام** (عليه السلام) ولا يجب الحج به إن أخذه لرفع الحاجة ولم يملأه **الحاكم الشرعي**، وأما سهم السادة فبما أنه لا يدفع للسيد المستحق إلا بـ **مقدار الحاجة** فلا يجب عليه الحج نعم لوفرض (وإن كان بعيداً)

أن السيد أخذ من سهم السادة لحاجته ثم أنفقت الحاجة وبقي المال في يده فقد حصلت الإستطاعة.

(مسألة 38): لا يعتبر في الاستطاعة الملكية الالزمة بل تكفي الملكية المتزللة أيضاً فلو صالحه شخص ما يفي بمصارف الحج وجعل لنفسه

الخيار إلى مدة معينة وجب عليه الحج، وكذلك الحال في موارد الهبة الجائزه.

(مسألة 39): إذا أودع المكلف في مؤسسة الحج والزيارة ثم لحاجته إليها سحب تلك الأموال، لا يستقر عليه الحج إذا احتاج إلى السحب بحيث يقع في الحرج إذا لم يسحبها.

(مسألة 40): لا يجب على المستطاع أن يحج من ماله، ولو حج متسلعاً أو من مال شخص آخر أجزاء، نعم إذا كان ثوب طوافه أو ثمن هديه مغصوباً لم يجزئه ذلك. إلاّ إذا إشتري الهدي أو ثوب الإحرام في الذمة ثم أدي ثمنهما بالمال المغصوب صحيحة الإحرام وأجزاء الهدي.

(مسألة 41): لا يجب على المكلف تحصيل الإستطاعة بالإكتساب أو غيره، ولو وهبه أحد مال يستطيع به لو قبله، لم يلزم له القبول، وكذلك لو طلب منه أن يؤجر نفسه للخدمة بما يصير به مستطاعاً ولو كانت الخدمة لائقه بشأنه، نعم لو أجر نفسه للخدمة في طريق الحج واستطاع بذلك وجوب عليه الحج.

(مسألة 42): إذا أجر نفسه للنيابة عن الغير في الحج واستطاع بمال الإجارة، قدم الحج النيابي إذا كان مقيداً بالسنة الحالية، فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة القادمة وجوب عليه الحج، وإن لم يكن الحج النيابي مقيداً بالسنة الفعلية قدم الحج عن نفسه.

(مسألة 43): إذا افترض مقداراً من المال يفي بمصارف الحج وكان قادراً على وفائه بعد ذلك وجب عليه الحج.

(مسألة 44): إذا انحصر ذهابه إلى الحج بالمشاركة في الاقتراع الذي تقيمه بعض المؤسسات الحكومية أو الأهلية في إخراج عدد معين للسنة الحالية ولما بعدها، وجبت عليه المشاركة فلو تركها أثم ولا يستقر الحج في ذمته لعدم احراز الاستطاعة السرية.

(مسألة 45): إذا كان عنده ما يفي ببنفقات الحج وكان عليه دين ولم يكن صرف ذلك في الحج منافياً لأداء ذلك الدين وجب عليه الحج وإن فلا، ولا فرق في الدين بين أن يكون حالاً أو مؤجلاً وبين أن يكون سابقاً على حصول ذلك المال أو بعد حصوله.

(مسألة 46): إذا كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده مقدار من المال ولكن لا يفي بمصارف الحج لو أداههما وجب عليه أداؤهما، ولم يجب عليه الحج، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخمس والزكاة في عين المال أو يكونا في ذمته، نعم لو كان في ذمته كفارة الإفطار في شهر رمضان وهو لا يتمكن من الصيام وتوفرت لديه مبالغ مالية لكنها لا تغطي بنفقات الحج والتکفير عدّ مستطيناً أن علم بتمكنه من أداء الكفارة.

(مسألة 47): إذا وجب عليه الحج وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة لزمه أداؤها ولم يجز له تأخيره لأجل السفر إلى الحج، ولو كان ثياب طوافه وثمن هديه من المال الذي قد تعلق به الحق لم يصح حجه. إذا كان

شرائهما بالثمن الشخصي كما هو ظاهر المسألة وأما إذا كان بالثمن الكلي أو بما في الذمة أو ديناً صحيحة الإحرام وأجزاء الهدى.

(مسألة 48): إذا كان عنده مقدار من المال ولكنه لا يعلم بوفاته بنفقات الحج وجب عليه الفحص خصوصاً مع احتمال الوفاء.

(مسألة 49): إذا كان له مال غائب يفي بنفقات الحج منفرداً أو منظماً إلى المال الموجود عنده، فإن لم يكن متمنناً من التصرف في ذلك المال ولو بتوكييل من يبيعه هناك لم يجب عليه الحج، وإلاً وجوب.

(مسألة 50): إذا كان مهر الزوجة وافياً بمصارف الحج وكان زوجها موسراً وجبت عليها المطالبة إذا لم تؤد إلى مفسدة.

(مسألة 51): إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحج وجب عليه الحج، ولم يجز له التصرف فيه بما يخرجه عن الإمكانية ولا يمكنه التدارك، ولا فرق في ذلك بين تصرفه بعد التمكن من المسير وتصرفه فيه قبله، بل الظاهر عدم جواز التصرف فيه قبل أشهر الحج فيه أيضاً، نعم إذا تصرف فيه ببيع أو هبة أو عتق أو غير ذلك حكم بصحة التصرف، وإن كان آثماً بتفويته الاستطاعة، ولو كان مضطراً إلى التفويت لم يأثم.

(مسألة 52): الظاهر أنه لا يعتبر في الزاد والراحلة ملكيتهما، فلو كان عنده مال يجوز له التصرف فيه وجب عليه الحج إذا كان وافياً بنفقات الحج مع وجdan سائر الشروط.

(مسألة 53): كما يعتبر في وجوب الحج وجود الزاد والراحلة حدوثاً كذلك يعتبر بقاءها إلى إتمام الأعمال، بل إلى العود إلى وطنه، فإن تلف المال في بلد

أو في أثناء الطريق لم يجب عليه الحج وكشف ذلك عن عدم الاستطاعة من أول الأمر، نعم إن فقد المال الذي يفتقر إليه للعودة بعد إتمام المناسك فلا يضر بصحة الحج وفراغ ذمته من حجة الإسلام، ومثل ذلك الإنكشاف ما إذا حدث عليه دين قهري، كما إذا أتلف مال غيره خطأ ولم يمكنه أداء بدله إذا صرف ما عنده في سبيل الحج، نعم الاتلاف العمدي لا يسقط وجوب الحج بل يبقى الحج في ذمته مستمراً فيجب عليه أداؤه ولو متسلكاً، هذا كله في تلف الزاد والراحلة، وأما تلف ما به الكفاية من ماله في بلدته، فهو لا يكشف عن عدم الاستطاعة من أول الأمر بل يجترئ حينئذ بحجه، ولا يجب عليه الحج بعد ذلك.

(مسألة 54): إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحج لكنه معتقد بعده أنه أو كان غافلاً عنه أو كان غافلاً عن وجوب الحج عليه غفلة عذر لم يجب عليه الحج، وأما إذا كان شاكاً فيه، أو كان غافلاً عن وجوب الحج عليه غفلة ناشئة عن التقصير ثم علم أو تذكر بعد أن تلف المال فلم يتمكن من الحج، فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه إذا كان واحداً لسائر الشرائط حين وجوده.

مسائل في الإستطاعة البذرية

(مسألة 55): كما تتحقق الاستطاعة بوجдан الزاد والراحلة تتحقق بالبذل، ولا يفرق في ذلك بين أن يكون البذل واحداً أو متعدداً، وإذا عرض عليه الحج والتزم بزاده وراحته ونفقة عياله وجب عليه الحج، وكذلك لو أعطي مالاً ليصرفه في الحج وكان وافياً بمصارف ذهابه وإيابه وعياله. ولا فرق في ذلك بين الاباحة والتمليك ولا بين بذل العين وثمنها.

(مسألة 56): لو أوصي له بمال ليحج به وجب الحج عليه بعد موت الموصي إذا كان المال وافياً بمصارف الحج ونفقة عياله، وكذلك لو وقف شخص لمن يحج أو نذر، أو أوصي بذلك وبذل له المتولى أو الناذر أو الوصي وجب عليه الحج.

(مسألة 57): لا يجب الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة البذرية، نعم لو كان له مال لا يفي بمصارف الحج وبذل له ما يتم ذلك وجب عليه القبول، ولكن يعتبر حينئذ الرجوع إلى الكفاية.

(مسألة 58): إذا أعطي مالاً هبة على أن يحج وجب عليه القبول، وأماماً لو خيره الواهب بين الحج وعدمه فالأحوط القبول، وأما إذا وله مالاً من دون ذكر الحج لا تعيناً ولا تخيراً لم يجب عليه القبول. نعم لو قبل الهبة توفرت له الإمكانية.

(مسألة 59): لا يمنع الدين من الاستطاعة البذرية، نعم إذا كان الدين حالاً وكان الدائن مطالباً والمدين متوكلاً من أدائه إن لم يحج لم يجب عليه الحج، ولكنه إن قبل وجب عليه الحج.

(مسألة 60): إذا بذل مال لجماعة ليحج أحدهم فإن سبق أحدهم بقبض المال المبذول وجب عليه الحج وسقط التكليف عن الآخرين، ولو ترك الجميع مع تمكّن كل واحد منهم من القبض استقر الحج على جميعهم.

(مسألة 61): لا يجب بالبذل إلا الحج الذي هو وظيفة المبذول له على قدر استطاعته، فلو كانت وظيفته حج التمتع بذل له حج القران أو الإفراد لم يجب عليه القبول وبالعكس، وكذلك الحال لو بذل لمن حج حجة الإسلام، وأما من استقرت عليه حجة الإسلام وصار معسراً بذل له وجب عليه ذلك، وكذلك من وجب عليه الحج لنذر أو شبهه ولم يتمكن منه.

(مسألة 62): لو بذل له مال ليحج به فتلف المال أثناء الطريق سقط الوجوب، نعم لو كان متمكناً من الاستمرار في السفر من ماله وجب عليه الحج وأجزاءه عن حجة الإسلام، إلا أن الوجوب حينئذ مشروط بالرجوع إلى الكفاية.

(مسألة 63): لا يعتبر في وجوب الحج البذل نقداً فلو وكله علي أن يفترض عنه ويحج به واقتصر وجوب عليه.

(مسألة 64): الظاهر أن ثمن الهدي على الباذل ولو لم يبذل وبذل بقية المصارف لم يجب الحج علي المبذول له إلا إذا كان متمكناً من شرائه من ماله، نعم إذا كان صرف ثمن الهدي فيه موجباً لوقوعه في الحرج لم يجب

عليه القبول، وأما الكفارات فالظاهر أنها واجبة علي المبذول له دون الباذل.

(مسألة 65): الحج البذلي يجزئ عن حجة الإسلام، ولا يجب عليه الحج ثانياً إذا استطاع بعد ذلك.

(مسألة 66): يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام أو بعده، لكن إذا رجع بعد الدخول في الإحرام وجب علي المبذول له إتمام الحج إذا كان مستطيناً فعلاً وعلى الباذل ضمان ما صرفه للاتمام، وإذا رجع الباذل في أثناء الطريق وجبت عليه نفقة العود.

(مسألة 67): إذا أعطي من الزكاة من سهم سبيل الله علي أن يصرفها في الحج وكان فيه مصلحة عامة وجب عليه ذلك، وإن أعطي من سهم السادة أو من الزكاة من سهم الفقراء واشترط عليه أن يصرفه في سبيل الحج لم يصح الشرط، فلا يجب عليه الحج.

(مسألة 68): إذا بذل له مال فحج به ثم انكشف أنه كان مغصوباً لم يجزئه عن حجة الإسلام، وللمالك أن يرجع إلى الباذل أو إلى المبذول له، لكنه إذا رجع إلى المبذول له رجع هو إلى الباذل إن كان جاهلاً بالحال، وإنما ليس له الرجوع.

مسائل أخرى حول شرائط الحج

(مسألة 69): إذا حج عن غيره تبرعاً أو باجارة لم يكفيه عن حجة الإسلام، فيجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك.

(مسألة 70): إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندباً فاصداً امثال الأمر الفعلي ثم بان أنه كان مستطيناً أجزاء ذلك، ولا يجب عليه الحج ثانياً.

(مسألة 71): لا يضر بتحقق الإستطاعة إذا كان عالماً بحصول موجب الكفاره وكان فاقداً لثمنها.

(مسألة 72): لا - يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إذا كانت مستطيعة، كما لا يجوز للزوج منع زوجته عن الحج الواجب عليها، نعم يجوز له منعها من الخروج في أول الوقت مع سعة الوقت، والمطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدة.

(مسألة 73): لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود المحرم لها إذا كانت مأمونة على نفسها، ومع عدم الأمان لزمهها استصحاب محرم لها ولو بأجرة إذا تمكنت من ذلك، وإنما يجب الحج عليها.

(مسألة 74): إذا نذر أن يزور الحسين(عليه السلام) في كل يوم عرفة مثلاً واستطاع بعد ذلك وجب عليه الحج وانحل نذر، وكذلك كل نذر يزاحم الحج.

(مسألة 75): يجب على المستطاع الحج بنفسه إذا كان متمكنًا من ذلك، ولا يجزئ عنه حج غيره تبرعاً أو باجارة.

(مسألة 76): إذا استقر عليه الحج ولم يتمكن من الحج بنفسه لمرض أو حصر أو هرم أو كان ذلك حرجاً عليه ولم يرج تمكنه من الحج بعد ذلك من دون حرج وجابت عليه الاستنابة، وكذلك من كان موسراً ولم يتمكن من المباشرة أو كانت حرجية، ووجوب الاستنابة كوجوب الحج فوري.

(مسألة 77): إذا حج النائب عنمن لم يتمكن من المباشرة فمات المنوب عنه معبقاء العذر أجزاء حج النائب وإن كان الحج مستقراً عليه، وأما إذا اتفق ارتفاع العذر قبل الموت فالاحوط أن يحج هو بنفسه عند التمكن، وإذا كان قد ارتفع العذر بعد أن أحضر النائب وجب على المنوب عنه الحج مباشرة، ولا يجب على النائب إتمام عمله.

(مسألة 78): إذا لم يتمكن المعذور من الاستنابة سقط الوجوب، ولكن يجب القضاء عنه بعد موته إن كان الحج مستقراً عليه، وإلاً لم يجب، ولو أمكنه الاستنابة ولم يستتب حتى مات وجب القضاء عنه إن خلف مالاً يفي بمصارف الحج نيابة.

(مسألة 79): إذا وجبت الاستنابة ولم يستتب ولكن تبرع متبرع عنه لم يجزئه ذلك، ووجبت عليه الاستنابة.

(مسألة 80): يكفي في الاستنابة، الاستنابة من الميقات، ولا تجب الاستنابة من البلد.

(مسألة 81): من استقر عليه الحج إذا مات بعد الإحرام في الحرم أجزاءً عن حجة الإسلام، سواء في ذلك حج التمتع والقران والإفراد، وإذا

كان موته في أثناء عمرة التمتع أجزأ عن حجه أيضاً ولا يُجب القضاء عنه، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه حتى وإن كان موته بعد الإحرام وقبل دخول الحرم أو بعد الدخول في الحرم بدون إحرام، والظاهر اختصاص الحكم بحجية الإسلام فلا يجري في الحج الواجب بالنذر أو الأفساد، بل لا يجري في العمرة المفردة أيضاً، فلا يحكم بالإجزاء في شيء من ذلك، ومن مات بعد الإحرام مع عدم استقرار الحج عليه فإن كان موته بعد دخوله للحرم فلا إشكال في إجزائه عن حجة الإسلام، وأما إذا كان قبل ذلك فالظاهر وجوب القضاء عنه أيضاً.

(مسألة 82): إذا أسلم الكافر المستطيع وجوب عليه الحج، وأما لو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه.

(مسألة 83): المرتد يجب عليه الحج لكن لا يصح منه حال ارتداده، فإن تاب صحيحاً منه وإن كان مرتدًا فطرياً على الأقوى.

(مسألة 84): إذا حج المخالف ثم استبصر لا تجب عليه إعادة الحج إذا كان ما أتي به صحيحًا في مذهبه وإن لم يكن صحيحًا في مذهبنا. والظاهر وجوب الحج عليه في صورة عدم صحته على مذهب.

(مسألة 85): إذا وجب الحج وأهمل المكلف في أدائه حتى زالت الاستطاعة وجب الاتيان به بأي وجه تمكّن ولو متسلكاً ما لم يبلغ حد العسر والحرج وإذا مات وجوب القضاء من تركته، ويصبح التبرع عنه بعد موته من دون أجرة.

(مسألة 86): تجب الوصية على من كانت عليه حجة الإسلام وقرب منه الموت، فإن مات تقضى من أصل تركته وإن لم يوص بذلك، وكذلك إن أوصي بها ولم يقيدها بالثلث، وإن قيدها بالثلث فإن وفي الثلث بها وجوب إخراجها منه، وتقدم على سائر الوصايا، وإن لم يف الثلث بها لزم تتميمه من الأصل.

(مسألة 87): من مات وعليه حجة الإسلام وكان له عند شخص وديعة، واحتمل أن الورثة لا يؤدونها إن رد المال إليهم وجب عليه أن يحج بها عنه. فإذا زاد المال من أجرا الحج رد الزائد إلى الورثة، ولا فرق بين أن يحج الودعي بنفسه أو يستأجر شخصاً آخر، ويلحق بالوديعة كل مال للميت عند شخص بعارية أو اجارة أو غصب أو دين أو غير ذلك.

(مسألة 88): من مات وعليه حجة الإسلام وكان عليه دين وخمس وزكاة وقصرت التركة، فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً بعينه لزم تقديمهما وإن كانوا في الذمة يتقدم الحج عليهما، كما يتقدم على الدين.

(مسألة 89): من مات وعليه حجة الإسلام لم يجز لورثته التصرف في تركته قبل استئجار الحج سواء كان مصرف الحج مستغرقاً للتركة أم لم يكن مستغرقاً على الأحوط. نعم إذا كانت التركة واسعة جداً والتزم الوارث بأدائه جاز له التصرف في التركة، كما هو الحال في الدين.

(مسألة 90): من مات وعليه حجة الإسلام ولم تكن تركته وافية بمصارفها وجب صرفها في الدين أو الخمس أو الزكاة إن كان عليه شيء من ذلك، وإلاّ فهي للورثة، ولا يجب عليهم تميمها من مالهم لاستئجار الحج.

(مسألة 91): من مات وعليه حجة الإسلام لا يجب الاستئجار عنه من البلد، بل يكفي الاستئجار عنه من الميقات، بل من أقرب المواقت إلى

مكة إن أمكن وإلاّ فمن الأقرب فالأقرب، والأحוט الأولى الاستئجار من البلد إذا وسع المال، لكن الزائد عنأجرة الميقات لا يحسب على الصغار من الورثة.

(مسألة 92): من مات وعليه حجة المبادرة إلى الاستئجار عنه في سنة موته، فلو لم يمكن الاستئجار في تلك السنة من الميقات لزم الاستئجار من البلد، والزائد على إجرة الميقات يخرج من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنة القادمة ولو مع العلم بإمكان الاستئجار فيها من الميقات.

(مسألة 93): من مات وعليه حجة الإسلام إذا لم يوجد من يستأجر عنه إلاّ بأكثر من إجرة المثل يجب الاستئجار عنه، ويخرج من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنة القادمة توفيرًا على الورثة وإن كان فيهم الصغار.

(مسألة 94): من مات وأقرَّ بعض ورثته بأن عليه حجة الإسلام، وأنكره الآخرون فالظاهر أنه يجب على المقرِّ الاستئجار للحج ولو بدفع تمام مصرف الحج من حصته، غاية الأمر أن له إقامة الدعوى على المنكريين ومطالبتهم بحصته من بقية التركة، ويجري هذا الحكم في الأقرار بالدين أيضًا، نعم إذا لم يف تمام حصته بمصرف الحج لم يجب عليه الاستئجار بتتميمه من ماله الشخصي.

(مسألة 95): من مات وعليه حجة الإسلام وتبرع متبرع عنه بالحج لم يجب على الورثة الاستئجار عنه.

(مسألة 96): من مات وعليه حجة الإسلام وأوصي بالاستئجار من البلد وجب ذلك، ولكن الرائد على أجرا المقيمات يخرج من الثالث، ولو أوصي بالحج ولم يعين شيئاً اكتفي بالاستئجار من المقيمات، إلا إذا كانت هناك قرينة على إرادة الاستئجار من البلد، كما إذا عين مقداراً يناسب الحج البلدي.

(مسألة 97): إذا أوصي بالحج البلدي، ولكن الوصي أو الوارث استأجر من المقيمات بطلت الإجارة إن كانت الإجارة من مال الميت، ولكن ذمة الميت تفرغ من الحج بعمل الأجير.

(مسألة 98): إذا أوصي بالحج البلدي من غير بلده، كما إذا أوصي أن يستأجر من النجف مثلاً وجب العمل بها ويخرج الزائد عن أجرا الميقاتية من الثالث.

(مسألة 99): إذا أوصي بالاستئجار عنه لحجية الإسلام وعيّن الأجرا لزم العمل بها، وتخرج من الأصل إن لم تردد على أجرا المثل، وإنما كان الزائد من الثالث.

(مسألة 100): إذا أوصي أن يباع بعض من أملاكه بعد وفاته ويستتاب بثمنه بالحج عنه وكان ثمن البيع يزيد على أجرا البيع بكثير صرف الثمن كله في الحج، نعم يشترط في الزيادة أن لا تزيد على الثالث ولا تكون مزاحمه لمورد آخر من الوصية.

(مسألة 101): إذا أوصي بالحج من ثلثه وعيّن شخصاً لأدائه فخالفت الورثة واستنابت غيره فإن كانت الوصية بحجية ثابتة في ذمة الميت كحجية الإسلام أو

لنذر وشبهه وقصد الورثة الإستئنابة بمال الوصية تفريغ ذمة الميت صح الحج وفرغت ذمة الميت وحينها لو كان المال المدفوع إلى الأجير باقياً وجبت إستعادته منه وتعويضه بمال من عندهم، وإن لم يمكن الإستعادة ضمنوه للميته من مالهم.

وأما الإجارة فإن كانت على المال الشخصي للميته فهـي باطلة وعلى الورثة أجرة المثل للأجير وإن لم تكن بالشخصي فالإجارة صحيحة وعلى الورثة الأجرة المسماة للأجير، هذا كله إن كان الأجير قد فرغ من العمل وأما إذا لم يتلبـس به فـهي صورة صحة الإجارة يجب عليه القيام به وفي صورة بطلانها لا يجب.

واما إن كان الحج الموصي به مستحجاً وجـب على الورثة العمل بالوصـية ولا يكـفي الحـج الذي أتـي به الأـجير سـواء كانت الإـجارة صـحيحة أم باطلـة إـلا إذا عـلم أن مـقصود المـوصـي الإـتيـان بالـحج مـرة وـاحـدة، وإن لم يكن المـال مـنه وـقصد الأـجير والـورـثـة ذـلـك المعـنى المـحدـد في نـظر المـوصـي فـلا يـجب الحـج مـرة أـخـرى.

(مسألة 102): إذا أوصـي بالـحج بـمال معـين وـعلم المـوصـي أن المـال المـوصـي به فـيه الخـمس أو الزـكـاة وجـب عـلـيـه إـخـراـجـه أـولاً وـصـرفـ الـبـاقـي

في سـبيلـ الحـجـ، فإنـ لمـ يـفـ الـبـاقـي بـمـصـارـفـه لـزـمـ تـتمـيمـهـ منـ أـصـلـ التـرـكـةـ إنـ كانـ المـوصـيـ بهـ حـجـةـ الإـسـلامـ، وإـلاـ صـرفـ الـبـاقـيـ فيـ وـجوـهـ الـبـرـ.

(مسألة 103): إذا وجـبـ الإـسـتـئـجارـ لـلـحجـ عنـ المـيـتـ بـوـصـيـةـ أـوـ بـعـيـرـ وـصـيـةـ، وأـهـمـلـ منـ يـجـبـ عـلـيـهـ الإـسـتـئـجارـ فـتـلـفـ المـالـ ضـمـنـهـ ويـجـبـ عـلـيـهـ الإـسـتـئـجارـ مـنـ مـالـهـ.

(مسألة 104): إذا علم استقرار الحج على الميت وشك في أدائه وجب القضاء عنه ، ويخرج من أصل المال.

(مسألة 105): لا تبرأ ذمة الميت بمجرد الإستئجار ، فلو علم أن الأجير لم يحج لعذر أو بدونه وجب الإستئجار ثانياً، ويخرج من الأصل وإن أمكن استرداد الأجرة من الأجير تعين ذلك، إذا كانت الأجرة من مال الميت.

(مسألة 106): إذا تعدد الأجراء فالــحوط إستئجار أقلهم أجرة إذا كانت الإجارة بمال الميت، وإن كان الأظهر جواز إستئجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل والشرف، فيجوز إستئجاره بالأزيد.

(مسألة 107): العبرة في وجوب الإستئجار من البلد أو الميقات بتقليد الوارث أو اجتهاده، لا بتقليد الميت أو اجتهاده، فلو كان الميت يعتقد وجوب الحج البلدي والوارث يعتقد جواز الإستئجار من الميقات لم يلزم علي الوارث الإستئجار من البلد.

مسألة 108: إذا كانت علي الميت حجة الإسلام ولم تكن له تركة لم يجب الإستئجار عنه علي الوارث، نعم يستحب ذلك علي الولي.

(مسألة 109): إذا أوصي بالحج فإن علم أن الموصي به هو حجة الإسلام أخرج من أصل التركة إلاّ فيما إذا عين إخراجه من الثالث، وأما إذا علم أن الموصي به غير حجة الإسلام أو شك في ذلك فهو يخرج من الثالث، والأحوط في فرض الشك أن يأتي النائب الحج عنه بقصد القربة المطلقة.

(مسألة 110): إذا أوصي بالحج وعين شخصاً معيناً لزم العمل بالوصية، فإن لم يقبل إلا بأزيد من أجرا المثل أخرج الزائد من الثلث إن كان الموصي به حجة الإسلام، فإن لم يمكن ذلك أيضاً استوجر غيره بأجرا المثل.

(مسألة 111): إذا أوصي بالحج وعين أجرا لا يرغب فيها أحد، فإن كان الموصي به حجة الإسلام لزم تتميمها من أصل التركة، وإن كان الموصي به غيرها بطلت الوصية، وتصرف الأجرة في وجوه البر .

(مسألة 112): إذا باع داره بمبلغ -- مثلاً -- واشترط على المشتري أن يصرفه في الحج عنه بعد موته كان الثمن من التركة، وإنما يكون من التركة إن كان المشتري مكلف بصرفه في الحج فقط وأما إن كان الثمن قد وبه البائع للمشتري وشرط عليه الإتيان بالحج بنفسه أو بالنيابة لم يكن من التركة، وعليه إن كان الحج حجة الإسلام لزم الشرط ووجب صرفه في أجرا الحج إن لم يزد على أجرا المثل، وإلا فالزائد يخرج من الثلث، وإن كان الحج غير حجة الإسلام لزم الشرط أيضاً، ويخرج تماماً من الثلث، وإن لم يف الثلث لم يلزم الشرط في المقدار الزائد.

(مسألة 113): إذا صالحه علي داره مثلاً وشرط عليه أن يحج عنه بعد موته صحيحاً ولزماً، وخرج الدار عن ملك المصالح الشارط، ولا تحسب من التركة وإن كان الحج نديباً، ولا يشملها حكم الوصية، وكذلك الحال إذا ملكه داره بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحج عنه بعد موته. فجميع ذلك صحيح لازم، وإن كان العمل المشروط عليه نديباً، ولا يكون للوارث حينئذ حق في الدار، ولو تخلف المشرط عليه عن العمل بالشرط لم ينتقل الخيار إلى الوارث، وليس له

اسقاط هذا الخيار الذي هو حق للميت وإنما يثبت الخيار للحاكم الشرعي وبعد فسخه يصرف المال فيما شرط علي المفسوخ عليه، فإن زاد شيء صرف في وجوه الخير. هذا إن كان حجة الإسلام. أما في غيره فالاحوط الإستئذان من الورثة.

(مسألة 114): لو مات الوصي ولم يعلم أنه استأجر للحج قبل موته، وجب الإستئجار من التركة فيما إذا كان الموصي به حجة الإسلام، ومن الثلث إذا كان غيرها، وإذا كان المال قد قبضه الوصي وكان موجوداً أخذ وإن احتمل أن الوصي قد استأجر من مال نفسه وتملك ذلك بدلاً عما أعطاه، وإن لم يكن المال موجوداً فلا ضمان على الوصي، لاحتمال تلفه عنده بلا تفريط.

(مسألة 115): إذا تلف المال في يد الوصي بلا تفريط لم يضممه ووجب الإستئجار من بقية التركة إذا كان الموصي به حجة الإسلام، ومن بقية الثلث إن كان غيرها، فإن كانت البقية موزعة على الورثة استرجع منهم بدل الايجار بالنسبة، وكذلك الحال إن استؤجر أحد للحج ومات قبل الاتيان بالعمل، ولم يكن له تركة، أو لم يمكن الأخذ من تركته.

(مسألة 116): إذا تلف المال في يد الوصي قبل الإستئجار ولم يعلم أن التلف كان عن تفريط، لم يجز تغريم الوصي .

(مسألة 117): إذا أوصي بمقدار من المال لغير حجة الإسلام، واحتمل أنه زائد على ثلثه لم يجز صرف جميعه. نعم يجب الفحص ولو تبيّن الزيادة على الثلث توقف على رضا الورثة.

أولاً: ما يتعلق بالنائب.

(مسألة 118): يعتبر في النائب أمور:

الأول: البلوغ، فلا يجزئ حج الصبي عن غيره في حجة الإسلام وغيرها من الحج الواجب، وإن كان الصبي مميزاً، نعم لا يبعد صحة نيابته في الحج المندوب بإذن الولي.

الثاني: العقل، فلا تجزئ استابة المجنون، سواء في ذلك ما إذا كان جنونه مطبيقاً أم كان أدوارياً إذا كان العمل في دور جنونه، وأما السفهية فلا بأس باستنابته.

الثالث: الإيمان فلا عبرة بنيابة غير المؤمن، وإن أتي بالعمل علي طبق مذهبنا.

الرابع: أن لا- يكون النائب مشغول الذمة بحج واجب عليه في عام النيابة إذا تتجزء الوجوب عليه، ولا بأس باستنابته فيما إذا كان جاهلا بالوجوب أو غافلاً عنه. وهذا الشرط شرط في صحة الإجارة لا في صحة حج النائب، فلو حج -- والحالة هذه -- برئت ذمة المنوب عنه، ولكنه لا يستحق الأجرة المسماة، بل يستحق أجرة المثل.

(مسألة 119): يعتبر في فراغ ذمة المنوب عنه إحراز عمل النائب، والاتيان به صحيحاً، فلابد من معرفته بأعمال الحج وأحكامه، وإن كان ذلك بإرشاد غيره عند كل عمل، كما لابد من الوثوق به وإن لم يكن عادلاً.

(مسألة 120): لا بأس بنيابة المملوك عن الحر، إذا كان بإذن مولاه.

ثانياً: ما يتعلّق بالمنوب عنه:

(مسألة 121): لا بأس بالنيابة عن الصبي، كما لا بأس بالنيابة عن المجنون، بل يجب الإستئجار عنه إذا استقر عليه الحج في حال إفاقته ومات مجنوناً.

(مسألة 122): لا تشرط المماثلة بين النائب والمنوب عنه، فتصح نية الرجل عن المرأة وبالعكس.

(مسألة 123): لا بأس باستتابة الضرورة عن الضرورة وغير الضرورة، سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلاً أم امرأة. بل إذا كان المنوب عنه رجلاً حياً ولم يتمكن من حجة الإسلام فالاحوط لزوماً إستتابة الضرورة ولا يترك هذا الإحتياط. ولا يحكم ببراءة ذمة المنوب عنه.

(مسألة 124): يشترط في المنوب عنه الإسلام، فلا تصح النيابة عن الكافر، ولو مات الكافر مستطيعاً، وكان الوارث مسلماً لم يجب عليه استئجار الحج عنه. والناسب كالكافر، إلا أنه يجوز لولده المؤمن أن ينوب عنه في الحج.

(مسألة 125): لا بأس بالنيابة عن الحي في الحج المندوب تبعاً كان أو بإجارة، وكذلك في الحج الواجب إذا كان معدوراً عن الاتيان بالعمل مباشرة على ما تقدم ولا تجوز النيابة عن الحي في غير ذلك. وأما النيابة عن الميت فهي جائزة مطلقاً، سواء كانت بإجارة، أم تبرع وسواء كان الحج واجباً أم مندوباً.

ثالثاً : ما يتعلّق بالنيابة:

(مسألة 126): يعتبر في صحة النيابة تعيين المنوب عنه بوجهه من وجوه التعيين، ولا يشترط ذكر اسمه، كما يعتبر فيها قصد النيابة.

(مسألة 127): كما تصح النيابة بالتبرع وبالاجارة تصح بالجعالة وبالشرط في ضمن العقد ونحو ذلك.

(مسألة 128): من أراد أن يحج عن الميت تبرعاً وهو لا يعلم أن هذا الميت حج في حياته أم لا، يكفيه الإتيان بقصد القربة.

(مسألة 129): من كان معذوراً في ترك بعض الأعمال، أو في عدم الاتيان به على الوجه الكامل، لا يجوز استئجاره، بل لو تبرع المعذور وناب عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله، نعم إذا كان معذوراً في ارتكاب ما يحرم علي المحرم كمن اضطر إلي التظليل فلا بأس باستئجاره واستئنته، ولا بأس لمن دخل مكة بعمره مفردة أن ينوب عن غيره لحج التمتع مع العلم أنه لا يستطيع الإحرام إلا من أدنى الحل، كما لا بأس بنيابة النساء أو غيرهن ممن تجوز لهم الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر، والرمي ليلاً للحج عن الرجل أو المرأة.

(مسألة 130): إذا مات النائب قبل أن يحرم لم تبرأ ذمة المنوب عنه، فتجب الاستئنة عنه ثانية في ما تجب الاستئنة فيه، وإن مات بعد الإحرام، أجزأ عنه وإن كان موته قبل دخول الحرم علي الأظهر، ولا فرق في ذلك بين حجة الإسلام وغيرها، ولا بين أن تكون النيابة بأجرة أو بتبرع.

رابعاً: ما يتعلّق بالأجرة:

(مسألة 131): إذا مات الأجير بعد الإحرام استحق تمام الأجرة إذا كان أجيراً على تفريغ ذمة الميت، وأمّا إذا كان أجيراً على الاتيان بالأعمال، استحق الأجرة بنسبة ما أتى به، وإن مات قبل الإحرام لم يستحق شيئاً. نعم إذا كانت المقدمات داخلة في الإجارة استحق من الأجرة بقدر ما أتى به منها.

(مسألة 132): إذا استأجر للحج البلدي ولم يعين الطريق، كان الأجير مخيّراً في ذلك، وإذا عين طريقاً لم يجز العدول منه إلى غيره، فإن عدل وأتى بالأعمال، فإن كان اعتبار الطريق في الإجارة على نحو الشرطية دون الجزئية استحق الأجير تمام الأجرة وكان للمستأجر خيار الفسخ، فإن فسخ يرجع إلى أجرة المثل، وإن كان اعتباره على نحو الجزئية كان للمستأجر الفسخ أيضاً، فإن لم يفسخ استحق من الأجرة المسماة بمقدار عمله، ويسقط بمقدار مخالفته.

(مسألة 133): إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معينة لم تصح إجارته عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضاً، وتصح الإجاراتان مع اختلاف السنتين، أو مع عدم تقيد إحدى الإجاراتين أو كليتهما بال المباشرة.

(مسألة 134): إذا آجر نفسه للحج في سنة معينة لم يجز له التأخير ولا التقديم. ولكنه لو قدم أو أخر برئت ذمة المنوب عنه، ولا يستحق الأجرة إذا كان التقديم أو التأخير بغير رضا المستأجر.

(مسألة 135): إذا صدّ الأجير أو أحصر فلم يتمكن من الاتيان بالأعمال كان حكمه حكم الحاج عن نفسه، ويأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى، وإنفسخت الإجارة إذا كانت مقيدة بتلك السنة، ويبقى الحج في ذمته إذا لم تكن مقيدة بها.

(مسألة 136): إذا أتي النائب بما يوجب الكفارة فهبي من ماله، سواء كانت النيابة باجارة أو بتبرع.

(مسألة 137): إذا استأجره للحج بأجرة معينة فقصرت الأجرة عن مصارفه لم يجب على المستأجر تتميمها كما أنها إذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد.

(مسألة 138): إذا استأجر الورثة من يحج عن ميتهم بمبلغ يفي بمصاريف الحج ولكن قبل موعد الحج تضاعفت أجور الحج، فليس للأجير فسخ الإجارة أو مطالبة الورثة بجبر مقدار النقص بل يلزم بنفس المبلغ السابق إلا إذا كان هناك شرط يقتضي له باستحقاق ذلك.

(مسألة 139): إذا استأجره للحج الواجب أو المندوب فأفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر وجب عليه اتمامه وأجزاء المنوب عنه، وعليه الحج من قابل وكفارة بدنة، والظاهر أنه يستحق الأجرة وإن لم يحج من قابل لعذر أو غير عذر، وتجري الأحكام المذكورة في المتبرع أيضاً غير أنه لا يستحق الأجرة.

(مسألة 140): الأجير يملك الأجرة بالعقد فلو طالب بها قبل العمل وجب التسليم إليه وإلا جاز تأخيرها إلى ما بعده.

(مسألة 141): إذا آجر نفسه للحج فليس له أن يستأجر غيره إلا مع إذن المستأجر نعم إذا كانت الإجارة على عمل في الذمة ولم يشترط عليه

المباشرة فله أن يستأجر غيره، أو كانت هناك قرينة خاصة أو عامة علي رضا المستأجر الأول في جواز استئجار الأجير غيره.

(مسألة 142): إذا استأجر شخصاً لحج التمتع مع سعة الوقت، وانتفق أن الوقت قد ضاق فعدل الأجير عن عمرة التمتع إلى حج الإفراد وأتى بعمره مفردة

بعده، برئ ذمة المنوب عنه، لكن الأجير لا يستحق الأجرة إذا كانت الإجارة على الأعمال نفسها. نعم إذا كانت الإجارة على تفريغ ذمة الميت استحقها.

(مسألة 143): لا بأس بنيابة شخص عن جماعة في الحج المندوب، وأما الواجب فلا يجوز فيه نيابة الواحد عن اثنين وما زاد، إلا إذا كان وجوبه عليهم أو عليهم علي نحو الشركة، كما إذا نذر شخصان أن يشتراك كل منهما مع الآخر في الاستئجار في الحج، فحينئذ يجوز لهما أن يستأجرا شخصاً واحداً للنيابة عنهم.

(مسألة 144): لا بأس بنيابة جماعة في عام واحد عن شخص واحد ميت أو حي، تبرعاً أو بالإجارة، فيما إذا كان الحج مندوباً، وكذلك في الحج الواجب فيما إذا كان متعددًا، كما إذا كان علي الميت أو الحي حجان واجبان بنذر مثلاً أو كان أحدهما حجة الإسلام وكان الآخر واجباً بالنذر، فيجوز حينئذ استئجار شخصين أحدهما لواجب الثاني لآخر، وكذلك يجوز استئجار شخصين عن واحد أحدهما للحج الواجب والآخر للمندوب، بل لا يبعد استئجار شخصين لواجب واحد، كحجنة الإسلام من باب الاحتياط، لاحتمال نقصان حج أحدهما.

(مسألة 145): الطواف مستحب في نفسه، فتجوز النيابة فيه عن الميت، وكذا عن الحي إذا كان غائباً عن مكة أو حاضراً فيها ولم يتمكن من الطواف الواجب مباشرة.

(مسألة 146): لا يلزم للنائب في طواف عمرة التمتع فقط أو طواف حج التمتع فقط بالإحرام حال أدائهم.

(مسألة 147): لا- بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحج النبائي أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه أو عن غيره، كما لا بأس أن يطوف عن نفسه أو عن غيره.

(مسألة 148): النائب في الحج يعمل على طبق إجتهاده أو تقليده نعم لو أشترط عليه المستأجر أن يعمل على خلاف وظيفته اجتهاداً أو تقليداً وجوب العمل على طبق الإجارة ما لم يكن في ذلك محدود شرعياً. ومع فرض المحدود بطلت الإجارة.

(مسألة 149): كل وظائف الحج والعمرمة يأتي بها النائب بقصد المنوب عنه إلا أمرتين طواف النساء يأتي به عن نفسه والكافارات إن ابتلي بها يأتي بها عن نفسه.

(مسألة 150): يستحب لمن يمكنه الحج أن يحج وإن لم يكن مستطاعاً أو أنه أتي بحجـة الإسلام، ويـستحب تكراره في كل سنة لمن يتمكن من ذلك.

(مسألة 151): يستحب نية العود على الحاج حين الخروج من مكة.

(مسألة 152): يستحب احـجاج من لا استطاعة له، كما يستحب الاستـقراض للـحج إذا كان واثقاً بالـوفاء بعد ذلك، ويـستحب كثـرة الإنفاق في الحج.

(مسألة 153): يستحب إعطاء الزكـاة من سـهم سـبيل الله لـمن لا يستطـيع الحـج.

(مسألة 154): يـشترط في حـج المرأة إذن الزوج، إذا كان الحـج منـدوباً، وكذلك المـعتدة بالـعدة الـرجـعـية ولا يـعتبر ذلك في البـائـنة وفي عـدة الـوفـاة.

(مسألة 155): العمرة كالحج، فقد تكون واجبة وقد تكون مندوبة، وقد تكون مفردة، وقد تكون متمتعًا بها.

(مسألة 156): تجب العمرة كالحج على كل مستطيع واحد للشراط، ووجوبها كوجوب الحج فوري، فمن استطاع لها -- ولو لم يستطع للحج -- وجبت عليه. نعم الظاهر عدم وجوبها على من كانت وظيفته حج التمتع ولم يكن مستطيناً ولكن استطاع لها، وعليه فلا تجب على الأجير للحج بعد فراغه من عمل النيابة وإن كان مستطيناً من الاتيان بالعمرة المفردة، لكن الاتيان بها أحوط، وأما من أتي بحج التمتع فلا يجب عليه الاتيان بالعمرة المفردة جزماً.

(مسألة 157): يستحب الإتيان بالعمرة المفردة مكرراً، والأولى الإتيان بها في كل شهر، والأظهر جواز الإتيان بعمرمة في شهر وإن كان في آخره وبعمرمة أخرى في شهر آخر وإن كان في أوله، ولا يجوز الإتيان بعمرتين في شهر واحد فيما إذا كانت العمرتان عن المعتمر نفسه أو عن شخص آخر وإن كان لا-بلس بالإتيان بالثانية رجاءً، ولا يعتبر هذا فيما إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والأخر عن غيره، أو كانت كلتا هما عن شخصين غيره، كما لا يعتبر هذا بين العمرة المفردة وعمرمة التمتع فمن اعتمد عمرة مفردة جاز له الإتيان بعمرمة التمتع بعدها ولو كانت في الشهر نفسه. وكذلك الحال في الإتيان بالعمرة المفردة بعد الفراغ

من أعمال الحج ولا يجوز الإتيان بالعمر المفردة بين عمرة التمتع والحج. إلا إذا لم يستلزم الخروج من مكة.

(مسألة 158): كما تجب العمرة المفردة بالاستطاعة كذلك تجب بالنذر أو الحلف أو العهد أو غير ذلك.

(مسألة 159): تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتع في أعمالها، وسيأتي بيان ذلك، وتفترق عنها في أمور:

1. إن العمرة المفردة يجب لها طواف النساء، ولا يجب ذلك لعمرة التمتع.

2. أن عمرة التمتع لا- تقع إلا في أشهر الحج وهي شوال، ذو القعدة، ذو الحجة، وتصح العمرة المفردة في جميع الشهور، وأفضل الأوقات للعمرة المفردة شهر رجب والأحوط عدم الإتيان بها في أيام التشريق.

3. ينحصر الخروج عن الإحرام في عمرة التمتع بالتقصير فقط، ولكن الخروج عن الإحرام في العمرة المفردة قد يكون بالتقصير وقد يكون بالحلق.

4. يجب أن تقع عمرة التمتع والحج في سنة واحدة على ما يأتي، وليس كذلك في العمرة المفردة، فمن وجب عليه حج الإفراد والعمرة المفردة جاز له أن يأتي بالحج في سنة والعمرة في سنة آخرى.

5. إن من جامع في العمرة المفردة عالماً عامداً قبل الفراغ من السعي فسدت عمرته بلا إشكال ووجبت عليه الإعادة بأن يبقي في مكة إلى الشهر القادم فيعيدها فيه، وأما من جامع في عمرة التمتع عالماً عامداً فعمرته صحيحة ولكنه

أثم وعليه الكفارة والأحوط إستحباباً أن يعيد العمرة إن أمكن وكذلك الحال في صورة الجهل والنسيان.

(مسألة 160): يصح الإــحرام للعمرة المفردة من المواقت نفسها التي يحرم منها لعمرة التمتع -- ويأتي بيانها -- وإذا كان المكلف في مكة وأراد الاتيان بالعمرة المفردة جاز له أن يخرج من الحرم ويحرم، ولا يجب عليه الرجوع إلى المواقت والإــحرام منها، والأولي أن يكون إحرامه من الحديبية أو الجعرانة، أو التنعم.

(مسألة 161): تجب العمرة المفردة لمن أراد أن يدخل مكة، فإنه لاــ يجوز الدخول فيها إلاــ محرماً، ويستثنى من ذلك من يتكرّر منه الدخول والخروج كالحطّاب والحسّاش ونحوهما، وكذلك من خرج من مكة بعد إتمامه أعمال الحج أو بعد العمرة المفردة، فإنه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضي الشهر الذي أدى نسكه فيه، ويأتي حكم الخارج من مكة بعد عمرة التمتع وقبل الحج.

(مسألة 162): إذا دخل الحرم أو مكة بغیر إحرام عمداً أو لعذر وكان ممن يجب عليه الإــحرام فقد ارتكب محرماً وكفارته الإــستغفار ولا يجب

عليه الخروج منها ولو أراد أن يأتي بعمرة مفردة وجب عليه الخروج ليحرم من الميقات ولا يجوز له من أدنى الحل.

(مسألة 163): لا يجوز لمن أحــرم لعمرة التمتع ودخل مكة أن يخرج منها قبل أن يؤدي أعمال العمرة وهو محرم على الأحوط ولا يفرق في الخروج بين أن يكون في الشهر نفسه الذي أحــرم فيه أم قد دخل في غيره.

(مسألة 164): العبرة في احتساب العمرة أنها من هذا الشهر أو من غيره هو وقت الإحلال لا وقت الإحرام فلو أح Prism للعمرة في نهاية جمادي الثاني وأكمل عمرته في رجب جاز له الخروج من مكة والدخول إليها من دون إحرام ما دام الخروج اتفق في الشهر نفسه الذي أحل فيه من عمرته وهو شهر رجب.

(مسألة 165): من أتي بعمره مفردة في أشهر الحج وبقي اتفاقاً في مكة إلى أوان الحج جاز له أن يجعلها عمرة التمتع ويأتي بالحج والأحوط أن يأتي بعمره التمتع ثانياً، ولا فرق في ذلك بين الحج الواجب والمندوب.

(مسألة 166): أقسام الحج ثلاثة: تمتع، وإفراد، وقران، والأول فرض من كان بعد بين أهله والمسجد الحرام أكثر من ستة عشر فرسخاً، والآخران فرض من كان أهله حاضري المسجد الحرام، بأن يكون بعد بين أهله والمسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخاً.

(مسألة 167): لا يلزمه للبعيد أن يحج حج الإفراد أو القران ندباً، كما لا يلزمه للحاضر أن يحج حج التمتع ندباً، ولا يجوز ذلك في الفريضة، فلا يجزي حج التمتع عمن وظيفته الإفراد أو القران، وكذلك العكس، نعم قد تقلب وظيفة الممتنع إلى الإفراد، كما يأتي.

(مسألة 168): إذا أقام البعيد في مكة، فإن كانت إقامته بعد استطاعته ووجوب الحج عليه وجوب حج التمتع، وأما إذا كانت استطاعته بعد إقامته في مكة وجوب حج الإفراد أو القران بعد الدخول في السنة الثالثة، وأما إذا استطاع قبل ذلك وجوب حج عليه حج التمتع، هذا إذا كانت إقامته بقصد المجاورة، وأما إذا كانت بقصد التوطن فوظيفته حج الإفراد أو القران من أول الأمر إذا كانت استطاعته بعد ذلك، وأما إذا كانت قبل قصد التوطن في مكة فوظيفته حج التمتع، وكذلك الحال فيمن قصد التوطن في غير مكة من الأماكن التي يكون بعد بينها وبين المسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخاً.

(مسألة 169): إذا أقام في مكة وكانت استطاعته في بلده، أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه إلى حج الإفراد أو القران، فالظهور جواز إحرامه من أدني الحل وإن كان الأح祸 أن يخرج إلى أحد المواقف والإحرام منها لعمره التمتع، بل الأح祸 أن يخرج إلى ميقات أهل بلده.

ص: 58

(مسألة 170): يتالف هذا الحج من عبادتين تسمى أولاًهما بالعمرة، والثانية بالحج، وقد يطلق حج التمتع على الجزء الثاني منهمما، ويجب الاتيان بالعمره فيه قبل الحج .

(مسألة 171): تجب في عمرة التمتع خمسة أمور:

الأمر الأول: الإحرام من أحد المواقت، وسيأتي تفصيلها.

الأمر الثاني: الطواف حول البيت.

الأمر الثالث: صلاة الطواف.

الأمر الرابع: السعي بين الصفا والمروة.

الأمر الخامس: التقصير، وهو أخذ شيء من الشعر أو الأظفار، فإذا أتي المكلف بهذه الأعمال الخمسة خرج من إحرامه، وحلت له الأمور التي كانت قد حرمت عليه بسبب الإحرام.

(مسألة 172): يجب على المكلف أن يتهيأ لأداء وظائف الحج فيما إذا قرب منه اليوم التاسع من ذي الحجة الحرام، وواجبات الحج ثلاثة عشر وهي كما يلي:

1 -- الإحرام من مكة، على تفصيل يأتي.

2 -- الوقوف في عرفات بعد زوال الشمس من اليوم التاسع من ذي الحجة الحرام إلى المغرب، وتقع عرفات على بعد أربعة فراسخ من مكة.

3 -- الوقوف في المزدلفة يوم العيد الأضحى من الفجر إلى طلوع الشمس، وتقع المزدلفة بين عرفات ومكة.

4 -- رمي جمرة العقبة في مني يوم العيد، ومني على بعد فرسخ واحد من مكة تقريباً.

5 -- النحر أو الذبح في مني يوم العيد.

6 -- الحلق أو التقصير في مني، وبذلك يحل له ما حرم عليه من جهة الإحرام ما عدا النساء والطيب، بل الصيد على الأحوط.

7 -- طواف الزيارة بعد الرجوع إلى مكة.

8 -- صلاة الطواف.

9 -- السعي بين الصفا والمروءة، وبذلك يحل الطيب أيضاً.

--10

طواف النساء.

11 -- صلاة طواف النساء، وبذلك تحل النساء أيضاً.

12 -- المبيت في مني ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر، بل ليلة الثالث عشر في بعض الصور كما سيأتي.

13 -- رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، بل في اليوم الثالث عشر أيضاً، فيما إذا بات المكلف هناك.

(مسألة 173): يشترط في إحرام حج التمتع أمور:

1 -- النية بأن يقصد إحرام حج التمتع، فلونوي غيره أو تردد في نيته لم يصح حجه.

ص: 60

2-- أن يكون مجموع العمرة والحج في أشهر الحج، فلو أتي بجزء من العمرة قبل دخول شوال لم تصح العمرة.

3-- أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة، ولو أتي بالعمرة وأخر الحج إلى السنة القادمة لم يصح التمتع، ولا فرق في ذلك بين أن يقيم في مكة إلى السنة القادمة وأن يرجع إلى أهله ثم يعود إليها، كما لا فرق بين أن يحلّ من إحرامه بالتصدير وأن يقي محرماً إلى السنة القادمة.

4-- أن يكون إحرام حجه من نفس مكة مع الاختيار وأفضل مواضعه المقام أو الحجر، وإذا لم يمكنه الإحرام من نفس مكة أحرم من أي موضع تمكّن منه.

5-- أن يؤدّي مجموع عمرته وحجه شخص واحد عن شخص واحد، ولو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أو حي أحدهما لعمرته والآخر لحجه لم يصح ذلك، وكذلك لو حج شخص وجعل عمرته عن واحد وحجه عن آخر لم يصح.

أحكام خروج المعتمر للتمتع من مكة قبل أداء أعمالها أو بعده قبل الإحرام للحج

(مسألة 174): إذا فرغ المكلف من أعمال عمارة التمتع وجب عليه الاتيان بأعمال الحج، ويجوز له الخروج محرماً للحج إلى المناطق القرية من مكة كجدة والطائف مع الوثوق بإدراك الحج والأحوط عدم الإبعاد إلى مسافات أبعد حتى مع الوثوق بالرجوع وإدراك الحج، ثم يلزمه أن يرجع إلى مكة بذلك الإحرام ويذهب منها إلى عرفات، وإذا لم يتمكن من الرجوع إلى مكة ذهب إلى عرفات من مكانه، وكذلك لا يجوز لمن أتي بعمره التمتع أن يترك الحج اختياراً

ولو كان الحج استحبابياً، نعم إذا لم يتمكن من الحج يجوز أن يجعلها عمرة مفردة ويأتي بطواف النساء.

(مسألة 175): كما لا يجوز للممتنع الخروج من مكة بعد تمام عمرته كذلك لا يجوز له الخروج منها في أثناء العمرة، فلو علم المكلف قبل دخوله مكة باحتياجه إلى الخروج منها - كما هو شأن الحملدارية - فله أن يحرم أولاً بالعمرة المفردة لدخول مكة فيقضي أعمالها، ثم يخرج لقضاء حوائجه، ويحرم ثانياً لعمره التمتع، ولا يعتبر في صحته مضي شهر من عمرته الأولى كما مرّ.

(مسألة 176): المحرّم من الخروج عن مكة بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع أو أثناءها إنما هو الخروج عنها إلى محل آخر، ولا بأس بالخروج إلى أطرافها وتواجدها، وعليه فلا بأس للحجاج أن يكون منزله خارج البلد فيرجع إلى منزله أثناء عمرة التمتع، أو بعد الفراغ منها.

(مسألة 177): إذا خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون إحرام، وتجاوز المواقت فيه صورتان:

الأولي: أن يكون رجوعه قبل مضي شهر عمرته، ففي هذه الصورة يلزم الرجوع إلى مكة من دون إحرام ، فيحرم منها للحج، ويخرج إلى عرفات.

الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضي شهر عمرته، ففي هذه الصورة تلزم إعادة العمرة.

(مسألة 178): لا يجري الحكم المذكور في الصورة الأولى فيما إذا كان الحج أو العمرة المتأتي بها عن غيره بل يجب عليه أن يحرم بعمره مفردة للدخول مرة أخرى.

(مسألة 179): إذا ترك المكلف الإحرام من الميقات عن علم وعمد حتى تجاوزه، ففي المسألة صور:

الصورة الأولى: أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات أو المحاذي له، فيجب عليه الرجوع والإحرام من هناك وإذا رجع وأحرم صح عمله.

الصورة الثانية: أن يكون في الحرم، ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات أو المحاذي له، لكن أمكنه الرجوع إلى خارج الحرم ففي هذه الصورة بطلت عمرته.

الصورة الثالثة: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات أو المحاذي له، أو إلى خارج الحرم ولو من جهة خوفه فوات الحج، وعليه في هذه الصورة أن يقترب من حدود الحرم بمقدار ما يمكن ويحرم.

الصورة الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، وفي هذه الصورة بطلت عمرته.

بقية أحكام حج التمتع

(مسألة 180): من كانت وظيفته حج التمتع لم يجز له العدول إلى غيره من إفراد أو قران، ويستثنى من ذلك من دخل في عمرة التمتع ثم ضاق وقته فلم يمكن من إتمامها وإدراك الحج، فإنه ينقل نيته إلى حج الإفراد ويأتي بالعمرة المفردة بعد الحج، وحد الضيق المسوّغ لذلك خوف فوات الركن من الوقوف الاختياري في عرفات.

(مسألة 181): إذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحج قبل أن يدخل في العمرة، لم يجز له العدول من الأول، بل وجب عليه تأخير الحج إلى السنة القادمة.

(مسألة 182): إذا أحرم لعمره التمتع في سعة الوقت، وأخر الطواف والسعي متعمداً إلى زمان لا يمكن الاتيان فيه بهما وإدراك الوقوف الإلخياري بعرفات، بطلت عمرته ، ولا يجوز له العدول إلى الإفراد على

الأظهر، لكن الأحوط أن يعدل إليه ويتمها بقصد الأعم من حج الإفراد والعمرمة المفردة. وهذا الإحتياط لا يترك.

مرّ عليك أن حج التمتع يتالف من جزئين، هما: عمرة التمتع والحج، والجزء الأول منه متصل بالثاني، وال عمرة تقدم على الحج.

أما حج الإفراد فهو عمل مستقل في نفسه واجب كما علمت علي من يكون الفاصل بين منزله وبين مكة أقل من ستة عشر فرسخاً، وفيما إذا تمكّن مثل هذا المكلف من العمرة المفردة وجبت عليه بنحو الاستقلال أيضاً وعليه فإذا تمكّن من أحدهما دون الآخر وجب عليه ما يتمكّن منه خاصة، وإذا تمكّن من أحدهما في زمان ومن الآخر في زمان آخر وجب عليه القيام بما نقتضيه وظيفته في كل وقت، وإذا تمكّن منهما في وقت واحد وجب عليه حينئذ الاتيان بهما، والمشهور بين الفقهاء في هذه الصورة وجوب تقديم الحج على العمرة المفردة وهو الأحوط.

(مسألة 183): يشتراك حج الأفراد مع حج التمتع في جميع أعماله، ويفترق عنه في أمور:

أولاًً : يعتبر اتصال العمرة بالحج في حج التمتع ووقوعهما في سنة واحدة كما مر، ولا يعتبر ذلك في حج الإفراد.

ثانياً: يجب النحر أو الذبح في حج التمتع كما مر ولا يعتبر شيء من ذلك في حج الإفراد.

ثالثاً: لا يجوز تقديم الطواف والسعي على الوقوفين في حج التمتع مع الاختيار، ويجوز ذلك في حج الإفراد.

رابعاً: إن إحرام حج التمتع يكون بمكة، وأما الإحرام في حج الإفراد فهو من أحد المواقتات الآتية.

خامساً: يجب تقديم عمرة التمتع على حجه، ولا يعتبر ذلك في حج الإفراد.

سادساً: لا يجوز بعد إحرام حج التمتع الطواف المندوب على الأحوض وجوباً، ويجوز ذلك في حج الإفراد.

(مسألة 184): إذا أحرم لحج الإفراد ندباً جاز له أن يعدل إلى عمرة التمتع، إلا فيما إذا لم يبي بعد السعي، فليس له العدول حينئذ إلى التمتع.

(مسألة 185): إذا أحرم لحج الإفراد ودخل مكة جاز له أن يطوف بالبيت ندباً، ولكن يجب عليه التلبية بعد الفراغ من صلاة الطواف على الأحوض. وهذا الإحتياط لا يترك.

(مسألة 186): يتحدد هذا العمل مع حج الإفراد في جميع الجهات، غير أن المكلف يصحب معه الهدى وقت الإحرام، وبذلك يجب الهدى عليه والإحرام في هذا القسم من الحج يكون بالتلبية وبالإشعار أو بالتقليد، وإذا أحرم لحج القرآن لم يجز له العدول إلى حج التمتع.

ص: 67

أولاًً: الإحرام وما يتعلّق به

عمره التمتع / أولاًً الإحرام

أ- مواقيت الإحرام:

اشارة

هناك أماكن خصصتها الشريعة الإسلامية المطهرة للإحرام منها، ويجب أن يكون الإحرام من تلك الأماكن ويسمى كل منها ميقاتاً، وهي عشرة:

1 -- مسجد الشجرة، ويقع قريباً من المدينة المنورة وهو ميقات أهل المدينة وكل من أراد الحج عن طريق المدينة، ويجوز الإحرام من خارج المسجد محاذياً له من اليسار أو اليمين، والأفضل الإحرام من المسجد نفسه مع الإمكان.

(مسألة 187): يجوز للحائض والنفساء الإحرام من داخل المسجد بشرط أن يكون الإحرام بحالة الإجتياز أي الدخول من باب والخروج من آخر.

(مسألة 188): لو دخل الجنب أوالحائض إلى المسجد وأحر ما فيه صحيحاً حرامهما والأحوط تجديده بعد الخروج.

(مسألة 189): لا يجوز تأخير الإحرام من مسجد الشجرة إلى الجحفة إلا لضرورة، من مرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع والأعذار ولو عبر من دون إحرام ووصل إلى الثاني وأحرم من الثاني صح إحرامه.

2-- وادي العقيق، وهو ميقات أهل العراق ونجد، وكل من مر عليه من غيرهم، وهذا الميقات له أجزاء ثلاثة:

المسلح وهو اسم لأوله، والغمرة وهو اسم لوسطه، ذات عرق وهو اسم لآخره، والأحوط وجوباً أن يحرم المكلف قبل أن يصل ذات عرق، فيما إذا لم تمنعه عن ذلك تقية أو مرض.

(مسألة 190): يجوز الإحرام في حال التقية قبل ذات عرق سراً من غير نزع الثياب إلى ذات عرق، فإذا وصل ذات عرق نزع ثيابه وليس ثوابي الإحرام هناك ولكن يجب عليه كفاراة لبس المحيط.

3-- الْجُحْفَةُ، وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وكل من يمر عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

4-- يلملم، وهو ميقات أهل اليمن وكل من يمر من ذلك الطريق، ويلملم اسم لجبل.

5-- قرن المنازل، وهو ميقات أهل الطائف وكل من يمر من ذلك الطريق ولا يختص بالمسجد فـأي مكان يصدق عليه أنه من قرن المنازل جاز له الإحرام منه، فإن لم يتمكن من إحراف ذلك فله أن يتخلص بالإحرام قبل النذر كما هو جائز اختياراً.

6 -- مكة القديمة في زمان الرسول 7 والتي حدّها من عقبة المدینین إلى ذي طوي، وهي میقات حج التمتع.

7 -- المنزل الذي يسكنه المكلف، وهو میقات من كان منزله دون المیقات إلى مكة، فإنه يجوز له الإحرام من منزله، ولا يلزم عليه الذهاب إلى المواقیت.

8 -- الجعرانة: وهي میقات أهل مكة لحج القرآن والإفراد، وفي حکمهم من جاور مكة بعد السنین فإنه بمنزلة أهلها، وأما قبل ذلك فحکمه قد تقدم في مسألة 168.

9 -- محاذة أحد المواقیت المتقدمة، فإنّ من سلك طریقاً لا یمر بشئ من المواقیت المتقدمة إذا وصل إلى موضع يحاذي أحدها أحجم من ذلك الموضع والمراد بمحاذی المیقات: المكان الذي استقبل فيه الكعبۃ المعظمة يكون المیقات على يمينه أو شماله بحيث لو جاوز ذلك المكان یمیل المیقات إلى ورائه ويكفي في ذلك الصدق العرفی ولا یعتبر التدقیق العقلی، ولو كان في

طريقه موضعان يحاذي كل منهما أحد المواقیت أحجم من الأول على الأحوط وجوباً.

10 -- أدنى الحلّ وهو میقات العمرة المفردة بعد حج القرآن أو الإفراد، بل لكل عمرة مفردة لمن كان بمكة وأراد الاتيان بها، والأفضل أن يكون من الحدیبیة أو الجعرانة أو التتیعیم والأحوط وجوباً عدم الإكتفاء بالإحرام منه للعمرة المفردة في حال مرور المكلف بأحد المواقیت الأصلیة أو المحاذی لها.

حكم تقديم الإحرام على الميقات

(مسألة 191): لا يجوز الإحرام قبل الميقات، أو ما يحاذيه ولا يكفي المرور عليه محرماً، بل لابد من الإحرام من نفس الميقات، ويستثنى من ذلك موردان:

1-- أن ينذر الإحرام قبل الميقات أو ما يحاذيه، فإنه يصح ولا يلزم التجديد في الميقات، ولا المرور عليه، بل يجوز له الذهاب إلى مكة من طريق لا يمْرُّ بشيء من المواقت، ولا فرق في ذلك بين الحج الواجب والمندوب والعمرة المفردة، نعم إذا كان إحرامه للحج فلا بد من أن يكون إحرامه في أشهر الحج كما تقدم.

2-- إذا قصد العمارة المفردة في رجب وخشى عدم إدراكها إذا أخر الإحرام إلى الميقات جاز له الإحرام قبل الميقات، وتحسب له عمارة رجب وإن أتي ببقية الأعمال في شعبان، ولا فرق في ذلك بين العمارة الواجبة والمندوبة.

(مسألة 192): يجب على المكلف اليقين بوصوله إلى الميقات أو ما يحاذيه منه والإحرام منه، أو يكون ذلك عن اطمئنان أو حجة شرعية، ولا يجوز له الإحرام عند الشك في الوصول إلى الميقات.

(مسألة 193): إذا أحرم الشخص لعمره التمتع من موضع ظن أنه الميقات ثم تبين له خلافه بعد أن أتي ببعض مناسكها بطل ما جاء به وعليه أن يرجع إلى الميقات ويحرم منه إن أمكن وإلا أحرم من أدنى الحل وإن لم يمكن فمن مكانه.

(مسألة 194): لو نذر الإحرام قبل الميقات وخالف وأحرم من الميقات لم يبطل إحرامه، ووجبت عليه كفارة مخالفة النذر، إذا كان متعمداً.

حكم تأخير الإحرام على الميقات

(مسألة 195): كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة، أن يتجاوز الميقات اختياراً إلا محظياً، حتى إذا كان أمامه ميقات آخر، فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الإمكان، ولو اجتنازه بلا إحرام وأحرم في الميقات الثاني صح إحرامه نعم إذا لم يكن المسافر قاصداً لما ذكر لكن لما وصل حدود الحرم أراد أن يأتي بعمره مفردة جاز له الإحرام من أدنى الحل.

حكم ترك الإحرام من الميقات

(مسألة 196): إذا ترك الإحرام عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك، أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالميقات، فللمسألة صور أربع:

الصورة الأولى: أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات، فيجب عليه الرجوع والإحرام من هناك.

الصورة الثانية: أن يكون في الحرم، ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لكن أمكنه الرجوع إلى خارج الحرم وعليه حينئذ الرجوع إلى الخارج والإحرام منه، والأولي في هذه الصورة الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم الإحرام من هناك بل هو الأحوط وجوباً في الجاهل بالحكم.

الصورة الثالثة: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الخارج، وعليه في هذه الصورة أن يحرم من مكانه وإن كان قد دخل مكة.

الصورة الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، وعليه في هذه الصورة أن يحرم من محله.

وفي جميع هذه الصور الأربع يحكم بصحبة عمل المكلف إذا قام بما ذكرناه من الوظائف، وفي حكم تارك الإحرام من أحمر قبل الميقات بدون مسوغ أو بعده كذلك ولو كان عن جهل أو نسيان.

(مسألة 197): إذا تركت الحائض الإحرام من الميقات لجهلها بالحكم إلى أن دخلت الحرم، فعليها الرجوع إلى الخارج والإحرام منه إذا لم تتمكن من الرجوع إلى الميقات، بل الأحوط لها في هذه الصورة أن تبتعد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم تحرم على أن لا يكون ذلك مستلزمًا لفوات الحج، وفيما إذا لم يمكنها انجاز ذلك فهي وغيرها على حد سواء.

(مسألة 198): إذا فسدت عمرة التمتع وجبت إعادةها مع التمكن، وحينها لزمه الإحرام من أحد المواقت البعيدة مع سعة الوقت وإن لم يسعه الوقت فتجري عليه أحكام الصور المتقدمة ومع عدم الإعادة ولو من جهة ضيق الوقت يفسد حجه. وعليه الإعادة في سنة أخرى.

(مسألة 199): قال جمع من الفقهاء بصحبة العمرة فيما إذا أتي المكلف بها من دون إحرام لجهل أو نسيان، ولكن هذا القول لا يخلو من إشكال، والأحوط في هذه الصورة الاعادة على النحو الذي ذكرناه فيما إذا تمكّن منها.

(مسألة 200): قد تقدم أن النائي يجب عليه الإحرام لعمرته من أحد المواقت الخمسة الأولى، فإن كان طريقه منها فلا إشكال، وإن كان طريقه لا يمر بها كما هو الحال في زماننا هذا، حيث إن الحجاج يردون جدة ابتداءً، وهي ليست من المواقت فلا يجزي الإحرام منها حتى إذا كانت محاذية لأحد المواقت على ما عرفت فضلاً عن أن محاذاتها غير ثابتة، بل المطمأن به عدمها، فاللازم على الحاج حينئذ أن يمضي إلى أحد المواقت مع الإمكان، أو بنذر الإحرام من بلدته أو من الطريق قبل محاذاة المواقت، ولو في الطائرة فيحرم من محل نذره، ويمكن لمن ورد جدة بغير إحرام أن يمضي إلى (رابع) الذي هو في طريق المدينة المنورة ويحرم منه بنذر باعتبار أنه قبل الجحفة التي هي أحد المواقت، وإذا لم يمكن المضي إلى أحد المواقت ولم يحرم قبل ذلك بنذر جرت عليه أحكام من تجاوز المواقت من دون إحرام.

(مسألة 201): تقدم أن الممتنع يجب عليه أن يحرم لحجه من مكة، ولو أحрем من غيرها عالمًاً عامدًاً لم يصح إحرامه وإن دخل مكة محرماً، بل وجب عليه الاستئناف من مكة مع الإمكان، وإلاًّ بطل حجه.

(مسألة 202): إذا نسي الممتنع الإحرام للحج بمكة وجب عليه العود مع الإمكان، وإلاًّ أحrem في مكانه ولو كان في عرفات وصح حجه، وإن تجاوز عرفات أحrem من موضعه لكن صحة حجه لا تخلو من إشكال وكذلك الإشكال في صورة الجاهل بالحكم لو تجاوز من عرفات.

(مسألة 203): لو نسي إحرام الحج ولم يذكر حتى أتي بجميع أعماله صح حجه، وكذلك الجاهل.

اشارة

واجبات الإحرام ثلاثة أمور:

الأمر الأول: النية، ومعنى النية أن يقصد الاتيان بما يجب عليه في الحج أو العمرة متقرباً به إلى الله تعالى. وفيما إذا لم يعلم المكلف به تفصيلاً وجوب قصد الاتيان به إجمالاً، واللازم عليه حينئذ الأخذ بما يجب عليه شيئاً فشيئاً من الرسائل العملية أو ممن يثق به من المعلمين، ولو أحرم من غير قصد بطل إحرامه، ويعتبر في النية أمور :

- 1 -- القرابة، كغير الإحرام من العبادات.
 - 2 -- أن تكون مقارنة للشروع فيه.
 - 3 -- تعين أن الإحرام للعمرة أو للحج، وأن الحج تمنع أو قران أو إفراد، وأنه لنفسه أو لغيره، وأنه حجة الإسلام أو الحج النذري أو الواجب بالآفساد أو النديي، ولو نوي الإحرام من غير تعين بطل إحرامه.
- (مسألة 204): لا يعتبر في صحة النية التلفظ ولا الاخطار بالبال، بل يكفي الداعي كما في غير الإحرام من العبادات نعم يستحب بأن يقول (أحرم لعمرة التمنع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى) وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه وإذا كانت الحجة مستحبة أسقط كلمة حجة الإسلام، وإذا كان الحج واجباً بالنذر ونحوه أو بالإفساد قصد الحج الواجب بالنذر أو بالإفساد بدلاً عن قصد حجة الإسلام.

- (مسألة 205): لا - يشترط في صحة الإحرام العزم من المحرم حين النية على عدم إرتكاب ما يحرم على المحرم وعليه لو أحرم المكلف وهو عازم على

إرتكاب بعض تلك الأمور صح إحرامه وإن كان آثماً بعزمه علي إرتكاب تلك المحرمات كما لو أحراًم وهو عازم علي التظليل وكذلك لو عزم علي الترك من أول الأمر ولم يستمر عزمه بأن نوي بعد تحقق الإحرام الإتيان بشيء منها لم يبطل إحرامه.

الأمر الثاني: التلبية، وصورتها أن يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك»، والأحوط الأولى إضافة هذه الجملة: «إن الحمد والنعمـة لك والمـلك، لا شـريك لك لـبيك»، ويـجوز إضـافة «لـك» إـلى المـلك، بـأن يـقول: «والـملك لك لا شـريك لك لـبيك» فإذا نـوي ولـم يـلـبـ لم يـنـعـد إـحرـامـه شـرعاً ولـم يـحرـم عـلـيـه ما يـحرـم عـلـيـ المـحرـمـ، وأـمـا إـذـا نـوي ولـبيـ فقد انـعـد إـحرـامـه وأـصـبـح مـحرـماً.

(مسألة 206): على المكلف أن يتعلم الفاظ التلبية ويحسن أداؤها بصورة صحيحة كتكييرة الإحرام في الصلاة، ولو كان ذلك من جهة تلقينه هذه الكلمات من قبل شخص آخر، فإذا لم يتعلم تلك الألفاظ ولم يتيسر له التلقين يجب عليه التلفظ بها بالمقدار الميسور، والأحوط أن يأتي إضافة إلى ذلك بما يدل على معاني تلك الألفاظ والأحوط الأولى أن يستتب من يحسن التلبية كاملة لأدائها نيابة عنه.

(مسألة 207): الأحوط المواصلة بين ألفاظ التلبية فلو فصل بين ألفاظها بأن قال: (لبيك) ثم سكت ثم قال: (اللهـمـ لـبيـكـ) وسـكتـ ثمـ قالـ (لـبيـكـ) فقد خالف الاحتياط والأحوط الإعادة.

(مسألة 208): الأخرس يشير إلى التلبية ياصبعه مع تحريك لسانه، والأحوط وجوباً الجمع بين الاستنابة وتحريك اللسان.

(مسألة 209): الصبي غير المميز يلبي عنه.

(مسألة 210): لا ينعقد إحرام حج التمتع، وإحرام عمرته، وإحرام العمرة المفردة إلاً بالتلبية، وأما حج القران فتجب فيه التلبية أيضاً إضافة إلى الإشعار أو التقليد، والاشعار مختص بالبدن،

والتشليد مشترك بين البدن وغيرها من أنواع الهدي، والأولي الجمع بين الإشعار والتقليد في البدن، ثم إن الإشعار هو شق السنام الأيمن بأن يقوم المحرم من الجانب الأيسر من الهدي ويشق سنامه من الجانب الأيمن ويلطخ صفة وجهه بدمه، والتقليد هو أن يعلق في رقبة الهدي نعلا خلقاً قد صلبي فيها.

(مسألة 211): من نسي التلبية في الميقات حتى دخل مكة حكمه حكم من لم يحرم أصلاً.

(مسألة 212): من انكشف له بعد الوقوفين أنه لم يؤدِ التلبية بصورة صحيحة إن أمكنه أن يرجع إلى مكة ويحرم منها بالتلبية فهو والإلبي من مكانه.

(مسألة 213): إذا جهرت المرأة بالتلبية أو بالقراءة في صلاة الطواف بحيث يسمعها الأجنبي فالأحوط لها إعادة التلبية والصلوة.

(مسألة 214): لا- يشترط الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر في صحة الإحرام، فيصح الإحرام من المحدث بالأصغر أو الأكبر، كالمحجنة والحانض والنفساء وغيرهم.

(مسألة 215): التلبية بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة، فلا يتحقق الإحرام إلا بها، أو بالإشعار أو التقليد لخصوص القارن، فلو نوي الإحرام ولبس الثوبين وفعل

شيئاً من المحرمات قبل تحقق الإحرام بالتلبية لم يأثم وليس عليه كفارة والأحوط ترتيب أحكام المحرم بالنسبة فقط.

(مسألة 216): الأفضل لمن حج عن طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء، ولمن حج عن طريق آخر تأخيرها إلى أن يمشي قليلاً، ولمن حج من مكة تأخيرها إلى الرقطاء، ولكن الأحوط التعجيل بها مطلقاً ويؤخر الجهر بها إلى الموضع المذكورة، والبيداء بين مكة والمدينة على ميل من ذي الحليفة نحو مكة، والرقطاء موضع يسمى مدعي دون الردم.

(مسألة 217): يجب لمن اعتمر عمرة التمتع قطع التلبية عند مشاهدة موضع بيوت مكة القديمة، ولمن اعتمر عمرة مفردة قطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من

مكة لإحرامها، ولمن حج بأي نوع من أنواع الحج قطعها عند الزوال من يوم عرفة والظاهر جريان أحكام بيوت مكة القديمة على الجديدة أيضاً.

(مسألة 218): إذا شك بعد لبس الثوبين وقبل التجاوز من الميقات أنه قد أتي بالتلبية أم لا بني على عدم الاتيان، وإذا شك بعد الاتيان بالتلبية أنه أتي بها صحيحةً أم لا بني على الصحة.

الأمر الثالث: لبس الثوبين بعد التجدد بما يجب على المحرم اجتنابه، يتزوج بأحد هما ويرتدى بالآخر، ويستثنى من ذلك الصبيان، فيجوز تأخير تجريد هم إلي فحّ كما تقدم.

(مسألة 219): لبس الثوبين للحرم واجب تعبدى وليس شرطاً في تحقق الإحرام على الأظهر، فمن ترك لبسهما وأحرم بدونهما صاح إحرامه وحرمت عليه

الأشياء التي تحرم على المحرم وإن كان آثماً بتركه لبس الثوبين والأحوط أن يكون لبسهما على الطريق المألف.

(مسألة 220): يعتبر في الإزار أن يكون ساتراً من السرّة إلى الركبة، كما يعتبر في الرداء أن يكون ساتراً للمنكبين ومعظم ظهره وجانبيه ولا بأس بزيادتهما على الحد المذكور والواجب إحتياطاً ستر ما بين السرة والسنديون - (حلمتي الثديين) - والركبتين في الصلاة والأحوط كون اللبس قبل النية والتلبية، ولو قدّمتهما عليه أعادهما بعده.

(مسألة 221): لو أحزم في قميص جاهلاً أو ناسياً، نزعه وصح إحرامه، بل الأظهر صحة إحرامه حتى فيما إذا أحزم فيه عالماً عامداً، وأما إذا لبسه بعد الإحرام فلا إشكال في صحة إحرامه، ولكن يلزم عليه شقه وإخراجه من تحت.

(مسألة 222): لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام وبعده للتحفظ من البرد أو الحر أو لغير ذلك.

(مسألة 223): يعتبر في الثوبين الشروط المعتبرة نفسها في لباس المصلي، فيلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ولا من المذهب، ويعتبر في الثوبين على الأحوط أن يكونا من المنسوج أي من قبيل القماش لا الجلد ويلزم طهارتهما كذلك. نعم لا بأس بتتجسهما بنجاسة معفو عنها في الصلاة.

(مسألة 224): يلزم في الإزار أن يكون ساتراً للبشرة غير حاك عنها. وكذلك في الرداء أيضاً.

(مسألة 225): الأحوط في الثوبين أن يكونا من المنسوج، ولا يكونا من قبيل الجلد والملبد.

(مسألة 226): يختص وجوب لبس الأزار والرداء بالرجال دون النساء فيجوز لهن أن يحرمن في ألبستهن العادية على أن تكون واحدة للشراطط المتقدمة.

(مسألة 227): إن حرمة لبس الحرير وإن كانت تختص بالرجال ولا يحرم لبسه على النساء إلا أنه لا يجوز للمرأة أن يكون ثوباها من الحرير، والأحوط أن لا تلبس شيئاً من الحرير الخالص في جميع أحوال الإحرام والأحوط لها مراعاة سائر الشروط التي تقدمت إلا في حالة الضرورة كالإبقاء من الحر أو البرد.

(مسألة 228): إذا تتجسس أحد الثوبين أو كلاهما بعد التلبس بالإحرام، فتجب المبادرة إلى التبديل أو التطهير.

(مسألة 229): لا تجب الاستدامة في لباس الإحرام فلا بأس بالقائه عن منته لضرورة أو غير ضرورة، كما لا بأس بتبديله على أن يكون البديل واحداً للشروط.

آداب الإحرام ومستحباته

مقدماته العامة المندوبة وغيرها تمهدأ للإحرام

1-- يجب أن يُوفّر الرجل شعر رأسه منذ بداية شهر ذي القعدة فلا يأخذ منه شيئاً إذا كان من قصده الحج منذ ذلك الحين.

2-- يستحب أن ينْظِف الإنسان جسده، ويقطم أظافره ويزيل الشعر عن الإبطين والعانة، ويأخذ من شاربه وينظف أسنانه بالسواك.

-- يستحب أن يغسل غسل الإحرام في الميقات ويصح من الحائض والنفساء أيضاً على الأظهر.

ومن المأثور أن يدعو المكلف عند الغسل بهذا الدعاء:

«بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - هُمَّ أَجْعَلْتَنِي نُورًا وَطَهَّرْتَنِي وَحَرَزاً وَأَمْنَاً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسَقْمٍ، أَلَّهُمَّ هُمَّ طَهَّرْنِي وَطَهَّرْ قَلْبِي، وَأَشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَأَجْرِ عَلَيَّ لِسَانِي مَحْبَثَكَ وَمَدْحَثَكَ وَالثَّنَاءُ عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا قُوَّةَ لِي إِلَّا بِكَ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ قَوْمَ دِينِي التَّسْلِيمُ لِكَ، وَالإِتَّابَاعُ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَهُ».»

مستحباته المتصلة به

يستحب للمكلف عند إرادة الإحرام أن يحرم عند الزوال عقب فريضة الظهر، فإن لم يتمكن فبعد فريضة أخرى، وإن بعد ست ركعات من النوافل أو ركعتين على الأقل، يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسورة التوحيد، وفي الثانية الفاتحة وسورة الجحود، فإذا فرغ من الصلاة حمد الله وأثنى عليه وصلي على النبي 7 وقال:

«أَلَّهُمَّ أَنِّي أَسَأَلُكَ أَنْ تَجْعَلْنِي مِمْنَ اسْتِجَابَ لَكَ وَآمِنَ بِوَعْدِكَ وَأَتَّبِعْ أَمْرَكَ، فَإِنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ لَا أُوقِي إِلَّا مَا وَقَيْتَ وَلَا أَخْذُ إِلَّا مَا أُعْطَيْتَ وَقَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْزِمَ لِي عَلَيْهِ كِتَابَكَ وَسُنْنَةَ نَبِيِّكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَهُ، وَتُنَوِّيَنِي عَلَيَّ مَا ضَعُفتَ وَتَسْلِيمٌ لِي مِنْ أَنْسَكِي فِي سُرِّي مِنْكَ وَعَافِيَّةٍ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَفِدِكَ الَّذِي رَضِيَتَ وَارْتَضَيْتَ وَسَمَّيْتَ وَكَتَبْتَ، أَلَّهُمَّ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَأَنْفَقْتُ مَالِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ أَلَّهُمَّ فَتَمَّ لِي حِجَّتِي وَعُمْرَتِي، أَلَّهُمَّ أَنِّي

أَرِيدُ التمتع بالعُمرة إِلَى الْحَجَّ عَلَيْكَ كُتُبَكَ وَسَنَةٌ نَبِيٌّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبَسَنِي فَحُلَّنِي حِيثُ حَبَسَتِي بَقَدَرِكَ الَّذِي قَدَرَتْ عَلَيَّ، إِلَّا هُمْ إِنْ لَمْ تَكُنْ حِجَّةً فَعُمْرَة، أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشَّرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَمَخْيِي وَعَصْبِي مِنَ النَّسَاءِ وَالثِّيَابِ وَالطِّيبِ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالدَّارَ الْآخِرَة».

وإذا كان المُحرِّم الرجل لا يزال غير متجرد عن ملابسه فليتجبر عندها ويلبس ثوبِي الإِحرام، ومن المأثور أن يقول عند لبس ثوبِي الإِحرام:

«الحمد لله الذي رزقني ما أواري به عورتي وأؤدي فيه فرضي وأعبدُ فيه ربِّي وانتهي فيه إلى ما أمرني، الحمد لله الذي قَصَدَتُهْ فَبَلَّغْنِي، وأَرَدْتُهْ فَأَعْانَنِي وَقَبِلْنِي وَلَمْ يَقْطُعْ بِي، وَوَجْهِه أَرَدْتُ فَسَلَّمَنِي فَهُوَ حَصْنِي وَكَهْفِي وَحَرْزِي وَظَهْرِي وَمَلَازِي وَرَجَائِي وَمَنْجَائِي وَذُخْرِي وَعُدَّتِي فِي شَدَّتِي وَرَخَائِي»، وعند ذلك يكون متهيناً للإِحرام فينوي ويلبي.

ويستحب أن يتلفظ بنية الإِحرام، ويستحب للرجل أن يرفع صوته بالتلبية، كما يُستحب للمُحرِّم أن يعقب التلبية التي تقدم ذكرها في كيفية الإِحرام بما يلي:

«لَبِيكَ ذَا الْمَعَاجِ، لَبِيكَ لَبِيكَ دَاعِيًّا إِلَى دَارِ السَّلَامِ، لَبِيكَ لَبِيكَ غَفَارَ الذَّنَوبِ، لَبِيكَ لَبِيكَ أَهْلَ التَّلَبِيَّةِ، لَبِيكَ لَبِيكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، لَبِيكَ لَبِيكَ تُبَدِّيءُ وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ، لَبِيكَ لَبِيكَ تَسْتَغْنِي وَيُفْقَرُ إِلَيْكَ، لَبِيكَ لَبِيكَ مَرْغُوبًا وَمَرْهُوبًا إِلَيْكَ، لَبِيكَ لَبِيكَ إِلَهُ الْحَقِّ، لَبِيكَ لَبِيكَ ذَا النِّعَمَاءِ وَالْفَضْلِ وَالْحَسَنِ الْجَمِيلِ، لَبِيكَ لَبِيكَ كَشَافَ الْكُرْبَ العِظامِ، لَبِيكَ لَبِيكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، لَبِيكَ لَبِيكَ يَا كَرِيمَ لَبِيكَ».

ومن المأثور أن يقول أيضاً:

«لبيك أتقرب إليك بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، لبيك لبيك بحجـة أو عمرـة لـبيك لـبيك، وهذه عمرـة مـتعـة إـلـي الحـجـجـ، لـبيـك لـبيـك أـهـلـ التـلـبـيـة لـبيـك لـبيـك تـلـبـيـة تـامـاـها وـبـلـاغـها عـلـيـكـ».

المستحبات بعد الإحرام

ويستحب، بعد أن يُحرِّم الحاج، أن يُكَرِّر التلبية التي أحرم بها وسائل التلبيات في مختلف الأوقات، لا سيما عقب كل صلاة واجبة أو مستحبة، وعند اليقظة من النوم، وعند استئناف السفر بعد كل توقف، وعند كل نزول من واسطة النقل التي يسافر بها، وعند ملاقاة أي راكب أو سيارة، ولا يقطعها في عمرة التمتع إلى أن يشاهد بيـوت مـكـةـ، ولا يقطعها في حـجـ التـمـتعـ إـلـي زـوـالـ يـوـمـ عـرـفـةـ، ولا يقطعها في العـمـرـةـ المـفـرـدةـ إلى أن يدخل الحـرـمـ بلـإـلـيـ أنـيـ يـشـاهـدـ بـيـوتـ مـكـةـ وـتـظـهـرـ لـهـ مـعـالـمـهاـ.

اشارة

إذا أحرم المكلف حرمت عليه أمور وهي خمسة وعشرون كما يلي:

- (1) الصيد البرّي، (2) مجاومة النساء، (3) تقبيل النساء، (4) لمس المرأة، (5) النظر إلى المرأة، (6) الاستمناء، (7) عقد النكاح، (8) استعمال الطيب، (9) لبس المخيط للرجال، (10) الإكتحال، (11) النظر في المرأة، (12) لبس الخف والجورب للرجال، (13) الكذب والسب، (14) المجادلة، (15) قتل القمل ونحوه من الحشرات التي تكون على جسد الإنسان، (16) التزيين، (17) الادهان، (18) إزالة الشعر من البدن، (19) ستر الرأس للرجال وهكذا الارتماس في الماء حتى علي النساء، (20) ستر الوجه للنساء، (21) التظليل للرجال، (22) إخراج الدم من البدن، (23) التقليم، (24) قلع السن، (25) حمل السلاح.

1. الصيد البرّي

اشارة

(مسألة 230): لا يجوز للمحرم سواء كان في الحل أم الحرم صيد الحيوان البرّي أو قتله سواء كان محلل الأكل أم لم يكن، كما لا يجوز له قتل الحيوان البرّي وإن تأّل بعد صيده. ولا يجوز صيد الحرم مطلقاً وإن كان الصائد محللاً.

ص: 85

(مسألة 231): كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البري تحرم عليه الاعانة على صيده ولو بالإشارة، ولا فرق في حرمة الإعانة بين أن يكون الصائد محرماً أو محلاً.

(مسألة 232): إذا اصطاد المحرم حيواناً في الحرم فأخرجه إلى خارج الحرم لزمه إرجاعه إلى الحرم.

(مسألة 233): لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البري والاحتفاظ به وإن كان اصطياده له قبل إحرامه، ولا يجوز له أكل لحم الصيد، وإن كان الصائد محلاً، ويحرم الصيد الذي ذبحه المحرم على المحل أيضاً، وكذلك

ما ذبحه المحل في الحرم، والجراد ملحق بالحيوان البري، فيحرم صيده وإمساكه وأكله.

(مسألة 234): الحكم المذكور إنما يختص بالحيوان البري، وأما صيد البحر كالسمك فلا بأس به، والمراد بصيد البحر ما يعيش فيه فقط، وأمّا ما يعيش في البر والبحر كليهما فملحق بالبري، ولا بأس بصيد ما يشك في كونه برياً على الأظاهر، وكذلك لا بأس بذبح الحيوانات الأهلية، كالدجاج والغنم والبقر والإبل، والدجاج الحبشي وإن توحّست، كما لا بأس بذبح ما يشك في كونه أهلياً.

(مسألة 235): فراغ هذه الأقسام الثلاثة من الحيوانات البرية والبحرية والأهلية، وبضمها تابعة للأصول في حكمها.

(مسألة 236): لا- يجوز للمحرم قتل السباع إلا فيما إذا خيف منها على النفس، وكذلك إذا آذت حمام الحرم ، ولا كفارة في قتل السباع حتى الأسد على الأظاهر بلا فرق بين ما جاز قتلها وما لم يجز.

(مسألة 237): يجوز للمحرم أن يقتل الأفعي والأسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة، ولا كفارة في قتل شيء من ذلك.

(مسألة 238): لا يلزمه للمحرم أن يرمي الغراب والحدأة، ولا كفارة لو أصابهما الرمي وقتلهمما.

(مسألة 239): لا يجوز للمحرم علي الأحوط في الحرم أو خارجه قتل الوزغ والصراصير والخناfers والنمل والذباب وغيرها من الحشرات إلا إذا آذت وكذلك المحل إذا كان في الحرم ولا كفارة في شيء من ذلك مطلقاً.

كفارات الصيد

(مسألة 240): في قتل النعامة بدنـة، وفي قتل بقرة الوحش بقرة، وفي قتل حمار الوحش بدنـة أو بقرة، وفي قتل الظبي والأرنـب شـاة، وكذلك في الشعلـب على الأحوط.

(مسألة 241): من أصاب شيئاً من الصيد فإن كان فداؤه بدنـة ولم يجدها فعليه إطعام ستين مسـكيناً لكل مسـكين مـدّ، فإن لم يقدر صـام ثـمانـية

عـشر يومـاً، وإن كان فـداؤه بـقرـة ولم يـجـدـها فـليـطـعـمـ ثلاثـين مـسـكـينـاً، فإنـ لمـ يـقـدرـ صـامـ تـسـعـةـ أـيـامـ، وإنـ كانـ فـدـاؤـهـ شـاةـ ولمـ يـجـدـهاـ فـليـطـعـمـ عـشـرـةـ مـسـكـينـ، فإنـ لمـ يـقـدرـ صـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ.

(مسألة 242): إذا قـتـلـ المـحـرـمـ حـمـامـةـ وـنـحـوـهـاـ فـيـ خـارـجـ الـحـرـمـ فـعـلـيـهـ شـاهـ، وـفـيـ فـرـخـهـ حـمـلـ أوـ جـديـ، وـفـيـ كـسـرـ بـيـضـهـ دـرـهـمـ عـلـىـ الأـحـوـطـ، وـإـذـاـ قـتـلـهـاـ الـمـحـلـ فـعـلـيـهـ دـرـهـمـ، وـفـيـ فـرـخـهـ نـصـفـ دـرـهـمـ وـفـيـ بـيـضـهـ رـبـعـهـ، وـإـذـاـ

قتلها المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين، وكذلك في قتل الفرخ وكسر البيض، وحكم البيض إذا تحرك فيه الفرخ حكم الفرخ .

(مسألة 243): في قتل القطاء والجَلَّ والدُّرَّاج ونظيرها حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر، وفي العُصفور والقُبَّرة والصُّعوة مد من الطعام على المشهور، والأحوط فيها حمل فطيم، وفي قتل جرادة واحدة تمرة، وفي أكثر من واحدة كف من الطعام، وفي الكثير شاة .

(مسألة 244): في قتل اليربوع والقُنْفُذ والضَّب وما أشبهها جدي، وفي قتل العظاية كف من الطعام.

(مسألة 245): في قتل الزنبور متعمداً إطعام شيء من الطعام، وإذا كان القتل دفعاً لا يذاته فلا شيء عليه .

(مسألة 246): يجب على المحرم أن ينحرف عن الجادة إذا كان فيها العجراد، فإن لم يتمكن فلا بأس بقتلها.

(مسألة 247): لو اشتراك جماعة محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد منهم كفارة مستقلة .

(مسألة 248): كفارة أكل الصيد ككفارة الصيد نفسه، ولو صاده المحرم وأكله فعليه كفارتان .

(مسألة 249): من كان معه صيد ودخل الحرم يجب عليه إرساله، فإن لم يرسله حتى مات لزمه الفداء، بل الحكم كذلك بعد إحرامه، وإن لم يدخل الحرم على الأحوط.

(مسألة 250): لا فرق في وجوب الكفاره في قتل الصيد وأكله بين العمد والجهل والجهل .

(مسألة 251): تتكرر الكفاره بتكرر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطأ، وكذلك في العمد إذا كان الصيد من المحل في الحرم، أو من المحرم مع تعدد الإحرام، وأما إذا تكرر الصيد عمداً من المحرم في إحرام واحد لم تتعدد الكفاره.

2. مجامعة النساء

(مسألة 252): يحرم علي المحرم الجماع أثناء عمرة التمتع، وأثناء العمرة المفردة، وأثناء الحج، وبعده قبل الاتيان بصلوة طواف النساء.

(مسألة 253): إذا جامع المتمتع أثناء عمرته قبلأً أو دبراً عالماً عامداً، فإن كان بعد الفراغ من السعي لم تقصد عمرته، ووجبت عليه الكفاره وهي على الأحوط جزور، ومع العجز عنه بقرة، ومع العجز عنها شاة، وإن كان قبل الفراغ من السعي فعمرته أيضاً صحيحة ولكنها أثم وعليه كفاره وهي نحر ناقة أو جمل قد أكملها خمس سنوات ودخلها في السادسة وأن يعيد العمرة على الأحوط إستحباباً.

(مسألة 254): إذا جامع المحرم للحج أمراته قبلأً أو دبراً عالماً عامداً قبل الوقوف بالمذلفة وجبت عليه الكفاره والاتمام وإعادة الحج من عام قابل، سواء كان الحج فرضاً أم نفلاً، وكذلك المرأة إذا كانت محمرة وعالمة بالحال ومطاوعة له على الجماع، ولو كانت المرأة مكرهة على الجماع لم يفسد حجها، وتجب على الزوج المكره كفارتان، ولا شيء على المرأة، وكفاره الجماع بدنـة

مع اليسر، ومع العجز عنها شأة، ويجب التفريق بين الرجل والمرأة في حجتهمما، وفي المعادة إذا لم يكن معهما ثالث إلى أن يرجعا إلى نفس المحل الذي وقع فيه الجماع، وإذا كان الجماع بعد تجاوزه من مني إلى عرفات لزم استمرار الفصل بينهما من ذلك المحل إلى وقت النحر بمني، والأحوط استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام أعمال الحج.

(مسألة 255): إذا جامع المحرم امرأته عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفة، فإن كان ذلك قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم، ولكن لا تجب عليه الاعادة، وكذلك إذا كان جماعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء، وأما إذا كان بعده فلا كفارة عليه أيضاً.

(مسألة 256): من جامع امرأته عالماً عامداً في العمرة المفردة وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم، ولا تقصد عمرته إذا كان الجماع بعد السعي، وأما إذا كان قبله بطلت عمرته أيضاً، ووجب عليه أن يقيم بمكة إلى شهر آخر ثم يخرج إلى أحد المواقت ويحرم منه للعمرة المعادة، إن أمكن وإنما عليه أن يحرم من أدنى الحل والأحوط اتمام العمرة الفاسدة أيضاً.

(مسألة 257): إذا جامع المحل زوجته المحرمة وجبت الكفارة على زوجته، وعلى الرجل أن يغفر لها والكفارة بذاته.

(مسألة 258): إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحت عمرته وحجمه، ولا تجب عليه الكفارة، وهذا الحكم يجري في بقية المحرمات الآتية التي توجب الكفارة، بمعنى أن ارتكاب أي عمل على المحرم لا يوجب الكفارة، إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان، ويستثنى من ذلك موارد:

1 - ما إذا نسي الطواف في الحج وواعق أهله.

2- ما إذا نسي شيئاً من السعي في عمرة التمتع فأجل لاعتقاده الفراغ من السعي.

3- ما إذا أتي أهله بعد السعي وقبل التقصير جاهلا بالحكم.

4 - من أمر يده على رأسه أو لحيته عثاً فسقطت شعرة أو شعرتان.

5 - ما إذا دهن عن جهل، ويأتي جميع ذلك في محالها.

3. تقبيل النساء

(مسألة 259): لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوة، ولو قبلها وخرج منه المني فعليه كفارة نحر ناقة أو جمل قد أكملأ خمس سنوات ودخلًا في السادسة، وكذلك إذا لم يخرج منه المني على الأحوط، وأما إذا لم يكن التقبيل عن شهوة فكفارتة شاة.

(مسألة 260): إذا قبل الرجل بعد طواف النساء أمرأته المحرمة فالأحوط أن يكفر بدم شاة.

4. مس النساء

(مسألة 261): لا يجوز للمحرم أن يمس زوجته عن شهوة، فإن فعل ذلك لزمه كفارة شاة، فإذا لم يكن المس عن شهوة فلا شيء عليه.

5. النظر إلى المرأة ولاعبتها

(مسألة 262): إذا لاعب المحرم امرأته حتى يمني لزمه أن يكفر بنحر ناقة أو جمل قد أكملأ خمس سنوات ودخلًا في السادسة، وإذا نظر إلى امرأة أجنبية عن

شهوة أو غير شهوة فأمني وجبت عليه الكفارة، وهي نحر ناقة أو جمل قد أكملًا خمس سنوات ودخلًا في السادسة، وأما إذا نظر إليها ولو عن شهوة ولم يُمن فهو وإن كان مرتكبًا لمحرم إلا أنه لا كفارة عليه.

(مسألة 263): إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوة فأمني وجبت عليه الكفارة، وهي نحر ناقة أو جمل قد أكملًا خمس سنوات ودخلًا في السادسة، وأما إذا نظر إليها بشهوة ولم يُمن، أو نظر إليها بغير شهوة فأمني فلا كفارة عليه.

(مسألة 264): يجوز استمتاع المحرم من زوجته في غير ما ذكر على الأظهر، إلا أن الأحوط ترك الاستمتاع منها مطلقاً وهذا الاحتياط لا يترك.

6. الاستمناء

(مسألة 265): إذا عبث المحرم بذكره فأمني فحكمه حكم الجماع، وعليه فلو وقع ذلك في إحرام الحج قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت الكفارة، ولزم إتمامه وإعادته في العام القادم، كما أنه لو فعل ذلك في عمرته المفردة قبل الفراغ من السعي بطلت عمرته ولزم الإتمام وال إعادة على

ما تقدم، وكفارة الاستمناء كفارة الجماع، ولو استمني بغير ذلك كالنظر والخيال، وما شاكل ذلك فأمني لرمته الكفارة أيضاً، ولا تجب إعادة حجمه ولا تفسد عمرته على الأظهر، وإن كان الأولى رعاية الاحتياط.

7. عقد النكاح

(مسألة 266): يحرم على المحرم التزويع لنفسه أو لغيره، سواءً كان ذلك الغير محرماً أم كان محلاً، وسواءً كان التزويع تزويع دوام أم كان تزويع انقطاع، ويفسد العقد في جميع هذه الصور.

(مسألة 267): لو عقد المحرم أو عقد المحل للمرأة ودخل الزوج بها وكان العاقد والزوج عالمين بتحريم العقد في هذا الحال، فعلي كل منهما كفارة بدنية، وكذلك على المرأة إن كانت عالمة بالحال.

(مسألة 268): لا يحرم للمحرم مجلس العقد والشهادة عليه، وهو الأحوط، وذهب بعضهم إلى حرمة أداء الشهادة على العقد السابق أيضاً، ولكن دليله غير ظاهر.

(مسألة 269): الأحوط أن لا يتعرض المحرم لخطبة النساء، نعم لا بأس بالرجوع إلى المطلقة الرجعية، وبشراء الاماء وإن كان شراؤها بقصد الاستمتاع، والأحوط أن لا يقصد بشرائه الاستمتاع حال الإحرام، والأظهر جواز تحليل أمته، وكذلك قبوله التحليل.

8. استعمال الطيب

(مسألة 270): يحرم على المحرم استعمال الزعفران والعود والمسك والورس والعنبر بالشّم والدلك والأكل، وكذلك ليس ما يكون عليه أثر منها، ويجب الاجتناب عن كل طيب. والطيب هو كل مادة لها رائحة طيبة وتتخد للشم

والتطيب كعطر الورد والقرنفل وغيره، كما يحرم على المحرم ما تطيب به الكعبة الشريفة ويسمى خلوق الكعبة ولا بأس بشمه وتركه في الشوب إذا أصابه.

(مسألة 271): مسحوق الصابون والعسيلي ومعجون الأسنان وشامبو الرأس والسكائر داخلة في ما حرم على المحرم إذا كانت مشتملة على رائحة طيبة.

(مسألة 272): الرياحين وهي النباتات ذات الرائحة الطيبة ما كان منها نباتاً برياً لا يتخذ منه مادة للطيب فلا بأس بشmemها كالخزامي والقيصون وأما غير ذلك من الرياحين كالورد والياسمين وغيرهما فالأحوط وجوباً حرمة مسها والتلذذ بشmemها وأما الفواكه الطيبة الرائحة كالتفاح والسفرجل فلا بأس بأكلها، ولكن يمسك عن شmemها حين الأكل على الأحوط.

(مسألة 273): لا مانع للمحرم من النظر إلى الطيب أو الريحان ولا من بيعه وشرائه.

(مسألة 274): الأحوط وجوباً للمحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة.

(مسألة 275): إذا تعمد المحرم أكل شيء من الطيب أو لبس ما يكون عليه أثر منه فعليه كفارة شاة وأما إذا كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه.

(مسألة 276): يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهة. نعم لا بأس بالاسراع في المشي للتخلص من ذلك.

9. لبس المخيط للرجال

(مسألة 277): يحرم على المحرم الرجل أن يلبس الملابس الاعتيادية التالية.

- 1- الملابس والثياب التي تسلك في العنق، وكل ثوب يسلك في العنق يسمى قميصاً.
- 2- الملابس والثياب التي لها يدان أو فتحتان، علي نحو يتيح للابس أن يدخل يديه فيهما، وكل ثوب من هذا القبيل يسمى بالدرع وهو محرم ولو لم يسلك في العنق كالعباءة، وليست الحرج هنا مرتبطة بإدخال اليدين فعلاً في يدي العباءة ونحوها، فلو لبس العباءة بصورة الأعتيادية دون أن يدخل يديه في يديها كان حراماً أيضاً بل لو لبسها مقلوبة على غير الصورة الأعتيادية إلا إذا اضطر إليه.
- 3- السروال: وهو ما تستر به العورة من الملابس الإعتيادية.
- 4- الثوب: الذي فيه أزرار وتعقد بعضها ببعض ويسمى بالثوب المزrer، وهو حرام حتى لو لم يسلك في العنق ولم تكن له يدان كما إذا لبس مما دون إبطه ثوب مزراراً، وليس الحرج هنا قائمة بوجود الأزرار بل باستعمال تلك الأزرار بعقد بعضها بالبعض الآخر.
- وهذه الأقسام من الثياب محرمة سواء أتم صنعها بهذه الأنحاء عن طريق الخياطة أم عن طريق آخر فما ينسج من الثياب على نحو يسلك في العنق أو له يدان حرام أيضاً وكذلك ما يعرض به عن الأزرار بمادة لاصقة مثلًا وأما استعمال المحرم للمخيط على غير هذه الأنحاء الأربع فهو جائز من قبيل أن يغطي جسده باللحاف المشتمل على الخياطة لأن هذا ليس تمقصاً للحاف ولا إدراعاً له، ومن قبيل الحرام أو الهميان الذي توضع فيه النقود ورباط الفتق الذي يستعمل لحفظ الإثنين من النزول وغير ذلك.

(مسألة 278): الأحوط أن لا يلبس المحرم الهميان ليشد الإزار من السقوط وإنما يلبسه لحفظ التقدّم.

(مسألة 279): الأحوط أن لا يغز الأزار بابرة ونحوها والأحوط أن لا يعقد الرداء أيضاً ولا بأس بغرزه بالإبرة وأمثالها.

(مسألة 280): الأحوط ترك لبس الإحرام الذي يوجد فيه خيطة على أطرافه.

(مسألة 281): يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً عدا القفازين (الكفوف) وهو لباس خاص يلبس للدين.

(مسألة 282): إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً مما حرم لبسه عليه فكفارته شامة، والأحوط لزوم الكفارة عليه ولو كان لبسه للضرر. ولا شيء على الجاهل والناسي، ولو تعدد اللبس تعدد الكفارة وكذا لو تعدد الملبوس بأن جعل بعض الألبسة في بعض ولبس الجميع دفعاً واحدة مع اختلافها في الصنف وكذا مع إتحادها على الأحوط لزوماً.

(مسألة 283): إذا لبست المرأة القفازين عن علم وعمد فعلتها كفارة شامة.

10. الاتصال

(مسألة 284): الاتصال على صور:

1 - أن يكون بكحلاً أسود، وهذا حرام على المحرم رجالاً كان أم امرأة قصد به الزينة فعلاً أم لا.

2 - أن يكون بكحلاً غير أسود وقصد به الزينة وهذا حرام على المحرم.

3 - أن يكون بكحـل غير أسود ولم يقصد به الزينة، فلا يحرم في هذه الصورة إلا إذا اعتبر زينة في العرف العام.

(مسألة 285): الاتكـحال بكل صور التحرـيم المتقدمة لا تجـب فيه الكـفارـة نـعم إذا ارتكـب المـحرـم هذا المـحرـم عـالـمـاً عـد آثـماً فـقـطـ.

11. النـظر في المرأة

(مسألة 286): يـحرـم عـلـي المـحرـم النـظر في المرأة لـلـزـينـة، وأـمـا إـذـا كـان النـظر فيـها لـغـرض آخر غـير الزـينـة كـنـظر السـائـق فيـها لـرـؤـيـة ما خـلـفـه مـنـ السـيـارـات أوـ النـظـر لـلـتـأـكـدـ منـ عـدـ وـجـودـ حـاجـبـ عـلـيـ الـبـشـرـةـ فـلاـ بـأـسـ بـهـ، وـيـسـتـحـبـ لـمـنـ نـظـرـ فيـها لـلـزـينـةـ تـجـديـدـ التـلـبـيـةـ، أـمـاـ لـبـسـ النـظـارـةـ فـلاـ بـأـسـ بـهـ لـلـرـجـلـ أـوـ الـمـرـأـةـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـلـزـينـةـ بـلـ لـغـرضـ طـبـيـ أوـ لـلـوقـاـيـةـ مـنـ الشـمـسـ، وـأـلـوـلـيـ الـاجـتـابـ عـنـهـ، وـهـذـاـ الـحـكـمـ لـاـ يـجـريـ فـيـ سـائـرـ الـأـجـسـامـ الـشـفـافـةـ، فـلاـ بـأـسـ بـالـنـظـرـ إـلـيـ الـمـاءـ الصـافـيـ أوـ الـأـجـسـامـ الصـقـيلـةـ الـأـخـرـيـ. وـلـاـ كـفـارـةـ عـلـيـ الـمـحرـمـ إـذـاـ نـظـرـ فـيـ الـمـرـأـةـ.

12. لـبـسـ الـخـفـ وـالـجـوـرـبـ

(مسألة 287): يـحرـم عـلـيـ الرـجـلـ لـبـسـ الـخـفـ وـالـجـوـرـبـ، وـلـاـ بـأـسـ بـلـبـسـهـمـاـ لـلـنـسـاءـ، وـالـأـحـوـطـ الـاجـتـابـ عـنـ لـبـسـ كـلـ مـاـ يـسـتـرـ تـامـ ظـهـرـ

الـقـدـمـ، وـإـذـاـ لـمـ يـتـيسـرـ لـلـمـحرـمـ نـعـلـ أوـ شـبـهـهـ وـدـعـتـ الـضـرـورـةـ إـلـيـ لـبـسـ الـخـفـ فـالـأـحـوـطـ الـأـولـيـ خـرـقـهـ مـنـ الـمـقـدـمـ، وـلـاـ بـأـسـ بـسـتـرـ تـامـ ظـهـرـ الـقـدـمـ مـنـ دـوـنـ لـبـسـ. وـكـفـارـةـ مـنـ لـبـسـهـ عـالـمـاًـ عـالـمـاًـ شـاهـةـ وـلـاـ شـيءـ عـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ جـاهـلـاًـ أوـ نـاسـيـاًـ.

(مسألة 288): يـجـوزـ لـلـمـحرـمـ تـغـطـيـةـ الرـجـلـ كـامـلـةـ عـنـدـ النـومـ.

(مسألة 289): يجوز للمرأة لبس الجوراب ونحوه مما يستر ظاهر القدم.

13. الكذب والسب

(مسألة 290): الكذب والسب محرّمان في جميع الأحوال، لكن حرمتهمما شتـد حال الإحرام والمراد من الفسوق في قوله تعالى: [فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ] ([\(1\)](#)) هو الكذب والسب.

أما التفاخر وهو إظهار الفخر من حيث الحسب أو النسب، فهو على قسمين:

الأول: أن يكون ذلك لاثبات فضيلة لنفسه مع استلزم الحط من شأن الآخرين، وهذا محرم في نفسه.

الثاني: أن يكون ذلك لاثبات فضيلة لنفسه من دون أن يستلزم إهانة الغير، وحطأً من كرامته، وهذا لا يأس به، ولا يحرم لا علي المحرم ولا على غيره. ولا كفارة في الفسق إلا الإستغفار.

الجدال .14

(مسألة 291): لا يجوز للمحرم الجدال، وهو قول: «لا والله»، و«بلي والله» أو أي عبارة أخرى مؤدية لهذا المعنى سواء كان صادقاً أم كاذباً ويسمى ذلك جدلاً وأما الخصومة والمقابلة بالكلام من دون حلف بالله تعالى فليس جدلاً شرعاً وإن كان الأحوط الأولى اجتنابه.

(مسألة 292): يشترى من حرمة الجدال أمران:

98:

الأول: أن يكون ذلك لضرورة تقضيه من إحقاق حق أو إبطال باطل.

الثاني: أن لا يقصد بذلك الحلف بل يقصد به أمراً آخر كإظهار المحبة والتعظيم كقول القائل: لا والله لا تفعل ذلك.

(مسألة 293): لا كفارة على المجادل فيما إذا كان صادقاً في قوله، ولكنه يستغفر ربّه، هذا فيما إذا لم يتجاوز حلفه المرة الثانية، وإنما عليه كفارة شاه، وأما إذا كان الجدال عن كذب فعليه كفارة شاه للمرة الأولى، وشاتان للمرة الثانية، وبقرة للمرة الثالثة.

15. قتل هؤام الجسد

(مسألة 294): لا يجوز للمحرم قتل القمل ولا إلقاءه من جسده، ولا بأس بنقله من مكان إلى مكان يعرضه للسقوط عن الجسد وإذا قتله فالأخوطة التكفير عنه بكف من الطعام للقديم، أما البق والبرغوث وأمثالهما فالأخوطة عدم قتلها إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منها على المحرم، وأما دفعهما فالظهور جوازه وإن كان الترك أحوطاً.

16. التزيين

(مسألة 295): تحريم الزينة على المحرم - رجالاً - كان أم إمراة - سواء كان الدافع إليها قصد الزينة أم كان له غرض آخر ولا بأس بتختم الرجل للإستحباب فإنه جائز حتى لو أعتبر زينة عرفاً، نعم لو قصد الزينة فلا يجوز.

(مسألة 296): يحرم على المحرم استعمال الحناء فيما إذا عد زينة خارجاً وإن لم يقصد به التزيين، نعم لا بأس به إذا لم يكن زينة، كما إذا كان لعلاج ونحوه.

(مسألة 297): يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلي للزينة، ويستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامها ولكنها لا تظهره لزوجها ولا لغيره من الرجال.

17 - الادهان

(مسألة 298): لا يجوز للمحرم الادهان ولو كان بما ليست فيه رائحة طيبة، ويستثنى من ذلك ما كان لضرورة أو علاج وكذلك يحرم على الأحوط مس الدهن نعم لا بأس بمس الطعام الدهني وإذا كان الدهني مطيناً فيحرم على الإنسان التدهين به قبل الإحرام أيضاً في الفترة التي يستمر فيها أثر الطيب إلى ما بعد الإحرام.

(مسألة 299): كفارة الادهان شاة إذا كان عن علم وعمد، وإذا كان عن جهل فاطعام فقير على الأحوط في كليهما.

18. إزالة الشعر عن البدن

(مسألة 300): لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره المحرم أو المحل، وتستثنى من ذلك حالات أربع: 1 - أن يتکاثر القمل على جسد المحرم ويتأذى بذلك. 2 - أن تدعو ضرورة إلى إزالته. كما إذا أوجبت كثرة الشعر صداعاً أو نحو ذلك. 3 - أن يكون الشعر نابتًا في أحقان العين ويتألم المحرم بذلك. 4 - أن ينفصل الشعر من الجسد من غير قصد حين الوضوء أو الاغتسال.

(مسألة 301): إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفارته شاة، وإذا حلقه لضرورة فكفارته شاة أو صوم ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين لكل واحد مدآن من الطعام، أي حوالي (كيلو ونصف) وإذا نف المحرم شعره النابت تحت ابطيه أو أحدهما فكفارته شاة، وإذا نف شيئاً من شعر لحيته وغيرها فعليه أن يطعم مسكنيناً بكف من الطعام، وفي حلق المحرم رأس غيره محرماً كان أم محلاً كفارة على الأحوط، ولا شيء على إزالة الشعر جهلاً أو نسياناً.

(مسألة 302): لا يلمس بحلك المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه وما لم يدمه، وكذلك البدن، وإذا أمر المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو شرتان فليتصدق بكف من طعام، وأما إذا كان في الوضوء ونحوه فلا شيء عليه. وإذا تساقطت شعرات عفوأ بسبب حلك

الإنسان لجسده دون أن يكون قاصداً لذلك فلا شيء عليه والأحوط إستحباباً أن يغدو بشاة. كما أنه إذا أزال شعر غيره لا شيء عليه.

19. ستر الرأس للرجال

(مسألة 303): لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه ولو جزء منه بأي ساتر كان حتى مثل الطين، بل ويحمل شيء على الرأس على الأحوط، نعم لا يلمس بستره بحبل القرية وكذلك تعصي به بمنديل ونحوه من جهة الصداع، وكذلك لا يجوز ستر الأذنين.

(مسألة 304): لا يجوز للمحرم على الأحوط أن ينشف رأسه بالمنديل ونحوه.

(مسألة 305): الأحوط وجوباً ترك ست الرأس بشيء من البدن كاليد.

(مسألة 306): يجوز للمحرم أن يضع رأسه على الوسادة وإن استلزم ست بعض رأسه.

(مسألة 307): لا- يجوز للمحرم - رجالاً - كان أم إمرأة - الإرتماس في الماء، وهو إدخال الرأس بكامله بالماء والأحوط وجوباً إلهاق غير الماء من الماءيات ولا كفارة على المخالفه.

(مسألة 308): يجوز للمحرم أن يغسل رأسه تحت دوش الحمام ونحوه.

(مسألة 309): إذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاة على الأحوط، والظاهر عدم وجوب الكفارة في موارد جواز الستر والاضطرار. وكذلك إذا كان ناسياً أو جاهلاً.

(مسألة 310): تتعدد الكفارة بتنوع حالات التغطية حتى لو كان في ضمن إحرام واحد. ولو لبس أكثر من غطاء دفعه واحدة فحكمه كفارة واحدة.

20. ست الوجه للنساء

(مسألة 311): لا- يجوز للمرأة المحمرة أن تستر وجهها كله أو بعضه بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلك مما يلاصق الوجه، والأحوط أن لا تستر وجهها بأي ساتر كان، نعم يجوز لها أن تغطي وجهها حال النوم، ولا بأس بستر بعض وجهها مقدمة لستر الرأس في الصلاة، والأحوط رفعه عند الفراغ منها.

(مسألة 312): للمرأة المحرمة أن تتحجب من الاجنبي بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى ما يحادي أنها أو ذفتها، والأحوط وجوباً أن يجعل القسم النازل بعيداً عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها.

(مسألة 313): لا مانع للمرأة المحرمة أن تناول علي وجهها بحيث يستلزم تغطيته ولا مانع لها من تغطية الوجه عند إرادة نزع خمارها نعم الأحوط لها أن لا تجفف العرق أو الماء عن وجهها بمنديل مثلاً.

(مسألة 314): كفارة ستر الوجه شاة على الأحوط الأولى.

21. التظليل للرجال

(مسألة 315): لا- يجوز للمحرم التظليل وهو: أن يوجد فوق رأس المحرم ما يتحرك بحركته وينتقل بانتقاله سواء كان الإنتقال افقياً كما في راكب السيارة وهي تتحرك أم عمودياً كما في الطائرة المروحية حال حركتها العمودية. وعليه لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال حركته راجلاً أو راكباً بمظلة أو غيرها ولو كان سقف المحمول أو السيارة أو الطائرة. ولما كان التظليل للأجسام المتحركة مع تحرك المحرم فلا بأس بالسير في ظل جبل أو جدار أو شجر ونحو ذلك من الأجسام الثابتة، كما لا بأس بالسير تحت السحاب المانع من شروق الشمس.

(مسألة 316): يجوز التظليل بما يكون على أحد جانبيه كما هو الحال في السيارة التي يكشف منها الجزء الواقع فوق رأس الإنسان المحرم.

(مسألة 317): يجوز للمحرم أن يتستر بالشمس بيديه ولا-بأس بأن يمشي الإنسان في ظل المحمول ونحوه وكذلك لا بأس بالإحرام في القسم المسقوف من مسجد الشجرة.

(مسألة 318): لا فرق في التظليل المحرم بين أن يكون بالنهار أو بالليل أو بين الطلوعين، في البرد أو الحر، في المطر أو الريح.

(مسألة 319): التظليل حرام حدوثاً وبقاءً ولو اضطر المحرم إلى الإستظلال لبعض الوقت فلا يجوز له الإستمرار في الإستظلال عند ارتفاع الضرورة نعم لو استمر فعليه كفارة واحدة.

(مسألة 320): لا-بأس بالتشليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكة وإن كان بعد لم يتخذ بيته، كما لا بأس به حال الذهاب والاياب في المكان الذي ينزل فيه المحرم، وكذلك فيما إذا نزل في الطريق للجلوس أو لمقابلة الأصدقاء أو لغير ذلك، والأظهر جواز الاستظلال في هذه الموارد بمظلة ونحوها أيضاً وإن كان الأحوط الاجتناب عنه.

(مسألة 321): الأحوط ترك الإستظلال بعد النزول بمني عند التوجه إلى الجمرات أو المذبح.

(مسألة 322): لا بأس بالتشليل للنساء والأطفال وكذلك للرجال عند الضرورة والخوف من الحر أو البرد.

(مسألة 323): كفارة التظليل شاة ولا فرق في ذلك بين حالي الاختيار والاضطرار، نعم لو كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه وإذا تكرر التظليل في إحرام واحد فلا يتكرر التكبير.

22. إخراج الدم من البدن

لا- يجوز للمحرم -- رجلاً كان أم إمرأة -- إخراج الدم من بدنه وإن كان ذلك بحك واما إذا خرج الدم نتيجة إستعمال السوق فلا بأس بذلك ولو كان المستعمل يعلم مسبقاً بالأمر، ويجوز إخراج الدم في حالة الضرورة أو دفع الأذى. وإذا ارتكب المحرم هذا الحرام عالماً عامداً اعتبر آثماً ولا كفارة عليه.

23. التقليم

لا- يجوز للمحرم - رجلاً كان أم إمرأة - تقليم ظفره ولو بعضه إلاّ في الحالات التي ينشأ من بقائها الضرر أو الأذى كما إذا انفصل بعض ظفره وتآلم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذ قطعه.

(مسألة 324): إذا قلم المحرم ظفرة عالماً عامداً فكفارة تقليم كل ظفر مدّ من الطعام، فإذا قلم أظافر اليدين العشرة في مجلس واحد كان عليه التكبير بشاة، وكذلك إذا قلم أظافر رجليه العشرة في مجلس واحد أو جمع بين أظافر اليدين والرجلين العشرين في مجلس واحد وأما إذا قلم أظافر رجليه في مجلس آخر فعليه التكبير بساتين. ولا شيء على المخالف في حالة الجهل والنسيان.

(مسألة 325): الأحوط للمحرم الإجتناب عن تقليم أظافر غيره سواء كان ذلك الغير محلّاً أم محراً.

(مسألة 326): إذا قلم المحرم أظافره فأدمي اعتماداً على فتوى من جوّزه وجبت الكفارة على المفتى على الأحوط.

24. قلع الضرس

(مسألة 327): قلع الضرس في نفسه لا مانع منه إلا أن المحرم لو خرج به الدم فتكون الحرمة لإخراج الدم فيجري عليه ما يجري عليه وقد تقدم جواز إخراج الدم في حالات الضرورة ودفع الأذى، وحرمته مع عدم ثبوت الكفارة في حالات العلم والعمد.

25. حمل السلاح

(مسألة 328): لا- يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف والبنادقية ونحوهما ويلحق بها في التحرير على الأحوط آلات القتال الوقائية كالدرع مثلاً.

(مسألة 329): لا بأس بوجود السلاح في حيازة المحرم وأمتعته إذا لم يكن حاملاً له. ومع ذلك فالترك أحوط.

(مسألة 330): تختص حرمة حمل السلاح بحال الاختيار، ولا بأس به عند الاضطرار.

(مسألة 331): كفارة حمل السلاح إذا ارتكبه المحرم عالماً عامداً من دون الضرورة شاة.

الصيد في الحرم وقلع شجره ونبته

وهناك ما تعم حرمته المحرم والمحل وهو أمران:

أحدهما: الصيد في الحرم، فإنه يحرم علي المحل والمحرم كما تقدم.

ثانيهما: قلع كل شيء نبت في الحرم أو قطعه من شجر وغيره، ولا بأس بما يقطع عند المشي على النحو المتعارف، كما لا بأس بأن تترك الدواب في الحرم لتأكل من حشيشه، ويستثنى من حرمة القلع أو القطع موارد:

1. الأذخر وهو نبت معروف.

2. النخل وشجر الفاكهة.

3. الأعشاب التي تجعل علوفة للإبل.

4. الأشجار أو الأعشاب التي تنمو في دار الشخص نفسه أو في ملكه أو يكون الشخص هو الذي غرس ذلك الشجر أو زرع العشب، وأما الشجرة التي كانت موجودة في الدار قبل تملكها فحكمها حكم سائر الأشجار.

(مسألة 332): الشجرة التي يكون أصلها في الحرم وفرعها في خارجه أو بالعكس حكمها حكم الشجرة التي يكون جميعها في الحرم.

(مسألة 333): كفاره قلع الشجرة قيمة تلك الشجرة، وفي القطع منها قيمة المقطوع، ولا كفاره في قلع الأعشاب وقطعها.

محل التكبير:

(مسألة 334): إذا وجبت على المحرم كفارة لأجل الصيد في العمرة فمحل ذبحها مكة المكرمة، وإذا كان الصيد في إحرام الحج فمحل ذبح الكفار مني.

(مسألة 335): إذا وجبت الكفارة على المحرم بسبب غير الصيد فالأنظر جواز تأخيرها إلى عودته من الحج، فيذبحها أين شاء، والأفضل إنجاز ذلك في حجه، ويستثنى من ذلك كفارة الإستظلال في إحرام الحج فإن الأحوط وجوباً أن تذبح في مني إن أمكن.

مصرف الكفار:

من ثبتت عليه الكفارة وجب التصدق بمصروفها والأحوط وجوباً إشتراط الفقر فيمن يتصدق عليه ولا يجوز على الأحوط إعطاء جلد الذبيحة للجزار كأجر على ذبحه ويجوز إعطاؤها صدقة إن كان أهلاً لها، وإذا أكل المكلف من لحم كفارته فالأحوط وجوباً أن يضمن قيمة ما أكل ويتصدق بتلك القيمة على الفقراء.

اشارة

عمره التمتع / ثانياً: الطواف..

الطواف حول البيت هو الواجب الثاني من واجبات عمرة التمتع ويقصد به السير حول البيت بكيفية خاصة يأتي شرحها والبيت هو الكعبة الشريفة الواقعة في وسط المسجد الحرام وبيان هذه الواجبات يتضح من خلال ما سيأتي:

شرائط الطواف

الشرط الأول: الطهارة من الحدث: يجب الطهارة من الأحداث التي تستوجب الغسل ويسمى واحدها بالحدث الأكبر كالجناة والحيض، والطهارة من الأحداث التي تستوجب الوضوء ويسمى واحدها بالحدث الأصغر كالబول والنوم، فلو طاف المُحدث بالحدث الأكبر من دون أن يغتسل أو المحدث بالحدث الأصغر من دون أن يتوضأ بطل طوافه، سواءً أكان تركه للغسل أم الوضوء، عن علم وعمد أو عن جهل أو نسيان، ووجب عليه أن يتظاهر ويطوف من جديد.

(مسألة 336): إذا أحدث المُحرم أثناء طوافه، فيمكنه أن يقطع طوافه ويتظاهر، - بأن يتوضأ مثلاً - ويستأنف طوافاً جديداً ويلغى ما تقدم، والمعروف بين الفقهاء أنه يمكنه في بعض الحالات أن يبدأ من حيث انتهى فيحسب ما مضي

منه ويُتَمَّهُ كما إذا كان الحدث قد صدر منه بعد إتمام الشوط الرابع ولم يكن باختياره مثلاً ولكن الأحوط ما ذكرناه.

(مسألة 337): إذا شك في الطهارة فإن علم أنه كان على طهارة في زمن سابق وإنما يشك في صدور الحدث بعدها، لم يعتن بالشك وينبئ على الطهارة، وإن لم يعلم بذلك ففيه صور:--

الصورة الأولى: أن يكون الشك قد حصل له قبل الشروع في الطواف، فتجب عليه الطهارة ولا يسمح له بالطواف من دونها.

الصورة الثانية: أن يحصل الشك في اثناء الطواف والحكم هو حكم الصورة السابقة.

الصورة الثالثة: أن يحصل الشك بعد انتهاء الطواف قبل صلاة ركعتي الطواف، فلا تجب عليه إعادة الطواف وإنما يتپھر لركعتي الطواف.

الصورة الرابعة: أن يحصل الشك بعد الفراغ من الطواف وركتعيه فيبني على صحة الطواف والصلاحة معاً، ويتوضاً لما يأتي من أعمال أخرى مشروطة بالطهارة.

(مسألة 338): إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء ويس من تمكنه، يتيمم ويأتي بالطواف، وإذا لم يتمكن من التيمم أيضاً جري عليه حكم من لم يتمكن من أصل الطواف، فإذا حصل له اليأس من التمكن لزمه الاستابة للطواف، والأحوط الأولى أن يأتي هو أيضاً بالطواف من غير طهارة.

(مسألة 339): إذا تيمم للطواف ثم في أثناء طوافه وجد الماء بطل التيمم ويجب عليه الوضوء لأجل الطواف ويستأنفه.

(مسألة 340): يجب على الحائض والنفساء بعد انتهاء أيامهما وعلي المجنوب الاغتسال للطوف، ومع تعذر الاغتسال واليأس من التمكّن منه يجب الطوف مع التيمم، والأحوط الأولى حينئذ الاستنابة أيضاً، ومع تعذر التيمم تعيين الاستنابة.

(مسألة 341): إذا حاضت المرأة في عمرة التمتع حال الإحرام أو بعده وقد وسع الوقت لأداء أعمالها، صبرت إلى أن تطهر فتغسل وتأتي بأعمالها، وإن لم يسع الوقت فللمسألة صورتان: --

الأولى: أن يكون حি�ضتها من حين إحرامها بأن أحرمت وهي حائض، ففي هذه الصورة ينقلب حجها إلى حج الإفراد يعني تتصرف عن نية العمرة وتعتبر إحرامها إحراماً للحج المفرد وتذهب إلى أعماله في وقته، وبعد الفراغ من الحج تجب عليها العمرة المفردة إذا تمكنت منها.

الثانية: أن يكون حি�ضتها بعد الإحرام، ففي هذه الصورة يمكنها أن تعمل نفس ما تقدم في الصورة الأولى ويمكنها بذلك أن تبقى على حج التمتع وعلى عمرتها، فتأتي بأعمال عمرة التمتع من دون طاف بأن تسعى وتقصّر ثم تحرم للحج، وبعد أن ترجع إلى مكة من مني تقضي طاف

العمرة قبل طاف الحج، هذا فيما إذا كانت ترجو ارتفاع حি�ضتها وقتئذ، وأما إذا كانت على يقين من استمراره وعدم تمكّنها من الطوف حتى بعد رجوعها من مني، فلا تؤخر طاف عمرتها بل تستوي من يطوف عنها ويصل إلى الركعتين ثم تسعى هي بنفسها وتقصّر.

(مسألة 342): إذا حاضت المرأة في أثناء الطوف فإن كان في الوقت متسع يُمكنها فيه الانتظار إلى أن تطهر ثم تستأنف الطوف فعلت، وإن لم يكن الوقت

مُتَسَّعًا لِلانتظار أَتَت بِيَقِيَّةُ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ مِنَ السُّعِيِّ وَالتَّقْصِيرِ وَأَحْرَمَت لِلْحَجَّ وَأَخْرَجَت طَوَافَ الْعُمْرَةِ إِلَيْهِ حِينَ الرَّجُوعِ مِنْ مَنِيِّ يَوْمِ الْعِيدِ أَوْ بَعْدِهِ، عَلَيْهِ أَنْ تَأْتِي بِهِ قَبْلِ طَوَافِ الْحَجَّ.

(مسألة 343): إذا حاضرت بعد الطواف قبل إنجاز ركعتي الطواف مع سعة الوقت، تنتظر إلى أن تطهر وتأتي بالركعتين وتتابع سائر أعمال العمرة، ومع ضيق الوقت تسعى وتنصر وتنقضي ركعتي الطواف قبل طواف الحج عند رجوعها من مني.

(مسألة 344): إذا طافت المرأة وصَّلتَ ثُمَّ تأكَّدتَ أَنَّهَا حاضرت، ولم تدرك أنه كان قبل الطواف والصلوة أو في أثنائها أو بعدهما، بَنَتْ عَلَيْهِ صحة الطواف والصلوة.

(مسألة 345): إذا دخلت المرأة مكة وكانت متمكنة من أعمال العمرة ولكنها أخرتها إلى أن حاضرت حتى ضاق الوقت مع العلم والعمد فالظاهر فساد عمرتها، والأحوط أن تعدل إلى حج الإفراد، ولا بد لها من إعادة الحج في السنة القادمة.

(مسألة 346): الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة، فيصبح بغير طهارة، ولكن صلاته لا تصح إلاّ عن طهارة.

(مسألة 347): المعنوز يكتفي بطهارته العذرية كالمجبور والمسلوس والمبطون، وأما المستحاضنة فالأحوط لها أن تتوضأ لكل من الطواف وصلاته إن كانت الاستحاضنة قليلة، وأن تغتسل غسلاً واحداً لهما وتتوضاً لكل منهما إن كانت الاستحاضنة متوسطة، وأما الكثيرة فتغتسل لكل منهما مع الوضوء سواء كانت محدثة بالأصغر أيضاً أم لا.

(مسألة 348): المرأة التي تستعمل العجوب والعقاقير التي تؤخر العادة الشهرية إذا رأت في أيامها الدم أجرت عليه أحكام الإستحاضة.

الشرط الثاني: الطهارة من الخبث (النجاسة)

فلا يصح الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس، ولا يُعفي على الأحوط حتى عن النجاسة القليلة من الدم مما يعفي عنه في الصلاة، ولكن يُعفي عن دم الجروح والقرح الذي يعتبر التطهير منه مُوجباً للمشقة والصعوبة فلا - تجب في هذه الحالة إزالته عن الثوب والبدن في الطواف، وكذلك يُعفي عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه من ملابسه، ويسمح للمرء بحمل المتنجس أو التنجس إذا لم تسرِّ منه النجاسة إليه.

(مسألة 349): إذا طاف وبعد الفراغ علم أن بدنه أو شيئاً من ملابسه كان نجساً في أثناء الطواف صح طوافه، وظاهره لأجل ركعتي الطواف، وإذا لم يعلم بتلك النجاسة إلا بعد الصلاة صح طوافه والصلاحة معاً.

(مسألة 350): إذا كان عالماً بوجود نجاسة في بدنه أو ثيابه ثم نسي ذلك وطاف وتذكر بعد الطواف، صح طوافه وتظهر للصلاة، وإذا لم يتذكر إلا بعد ركعتي الطواف أعاد ركعتي الطواف فقط.

(مسألة 351): إذا كان مشغولاً بالطواف وأصابت بدنه أو ثوبه نجاسة أو علم أن بدنه أو ثوبه تنجس، فإن كان قبل إكمال الشوط الرابع قطع الطواف وظاهر الموضع المتنجس وكفاه أن يستأنف طوافاً جديداً، وأن كان بعد إكمال الشوط الرابع قطع وظاهر وكان له أن يحتسب ما مضى ويقتصر على تكميله، وأمّا إذا

كانت النجاسة في ثوبه فقط وأمكنته تبديله أو الاستغناء عنه في الموقف نفسه كان له أن يتخلص منه ويواصل طوافه.

الشرط الثالث: الختان

يجب الختان للمحرم من الرجال والصبيان ومن طاف غير مختون كان كثاراً الطواف.

وإذا استطاع المكلف وهو غير مختون فلذلك صور:

الأولى: أن يتمكن من الختان والحج في سنة الاستطاعة، فيجب.

الثانية: أن يتمكن من الختان ولكن لا يتمكن من الجمع بين الحج والختان في سنة واحدة، فيؤخر الحج إلى السنة القادمة.

الثالثة: أن لا يتمكن من الختان أصلاً لضرر أو حرج أو غير ذلك، فيجب عليه الحج، ويطوف بنفسه في عمرته وحجه، ويستنيب أيضاً من يطوف عنه ويصللي هو صلاة الطواف بعد طواف النائب.

الشرط الرابع: ستر العورة

يجب على الرجل الطائف أن يستر عورته، وعلى المرأة الطائفة أن تستر كامل جسمها عدا الوجه والكفين. وعليه لا يصح الطواف مع فقدانه ويعتبر في الساتر الإباحة والأحوط إعتبر جميع شرائط لباس المصللي فيه.

الطواف -- كما تقدم -- هو السير حول الكعبة الشريفة، ولا بد أن تتوفر في كيفية أدائه العناصر الآتية ليقع صحيحاً:

الأول: النية، وصورتها مثلاً «أطوف حول البيت سبعة أشواط لعمره التمتع لحج الإسلام قربة إلى الله تعالى». وإذا كان نية نوي عن المنى بـ«إذا كان الحج مستحباً أسقط كلمة حج الإسلام، ولا يجب التلفظ بالنية أو بأي نية أخرى لسائر الأعمال، بل يكفي حصولها في القلب، ويلزم أن تحصل النية للطواف عند الإبتداء به».

الثاني: الابتداء من الحجر الأسود الموضوع في أحد أركان الكعبة الشريفة بأن يكون محاذياً له، ثم يبدأ الطواف، والأحوط الأولي أن يتآخر عنه قليلاً-- ويشرع في الطواف، لكي يمْرُّ بجميع بدنـه على جميع الحجر ناوياً أن يبدأ طوافـه من النقطة التي تتحقق فيها المحاداة بينه وبين الحجر.

الثالث: الإنتهاء في كل شوط بالحجر الأسود ويحتاط في الشوط الأخير بتجاوزه عن الحجر بقليل ناوياً بذلك التأكد من إكمال سبعة أشواط تامة.

الرابع: جَعْلُ الكَعْبَة -- عند طوافـه حولـها -- على يسارـه في جميع أحوالـ الطوافـ، فإذا استقبلـ الطائفـ الكَعْبَة لتقبيلـ الأركـان أو لغيرـه أو الجـاهـ الرـحـامـ إلىـ استقبالـ الكـعـبـةـ أوـ استـدـبـارـهاـ أوـ جـعـلـهاـ عـلـيـ الـيمـينـ فـذـلـكـ المـقـدـارـ لـاـ يـعـدـ منـ الطـوـافـ، فـيـعـيدـ منـ حيثـ انـحرـفـ.

ولا يعني وضع الكعبة على اليسار أن يُحرِّف الطائف كَتْفَهُ الأيسر عند مروره بالأركان لكي يكون محاذاً لبناء الكعبة، فإن هذه التدقيقات غير واجبة، بل المقصود من وضع الكعبة على يساره تحديد وجْهَة سير الطائف.

(مسألة 352): لا يضر الإلتفات بالرأس والرقبة إلى الكعبة أثناء الطواف مع الحفاظ على التيسير.

الخامس: الطواف حول حجر إسماعيل بمعنى إدخاله في المطاف، فلا- يجوز جعل الطواف بينه وبين الكعبة، فإذا دخل الطائف حجر إسماعيل بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه، فلابد من إعادةه ولا يبطل أصل الطواف. هذا معبقاء الموالاة، وأما مع عدمها فالطواف محكم بالبطلان وإن كان ذلك عن جهل أو نسيان. وفي حكم دخول الحجر التسلق على حائطه على الأحوط بل الأحوط أن لا يضع الطائف يده على حائط الحجر أيضاً.

السادس: كون الطائف خارج الكعبة ورخامها المبني في أسفل حائطها لعدم بنianها المسمى بشادروان فإذا تجاوز الطائف مطافه ودخل الكعبة بطل طوافه ولزمه الإعادة، وكذلك إذا تجاوز إلى الشادروان إلى جدار الكعبة لإسلام الأركان أو غيره.

السابع: أن يطوف بالبيت سبع مرات متواлиات عرفاً، ولا يجزئ الأقل من ذلك، ويسمى كل واحد من السبع بالشوط فالطواف مُرَكَّب من سبعة أشواط.

الثامن: أن يكون الطواف بخطواته المختارة فلا- يكفي أن يحمله الزحام حَمْلاً على نحو ترتفع رجلاه ولا يتحقق منه المشي، فإذا اتفق له ذلك وجب عليه أن يلغى تلك المساحة التي تحرك فيها على هذا النحو ويرجع إلى حيث سيطر

عليه الزحام فيواصل طوافه، وإذا تعذر الرجوع عليه كذلك، أمكنه أن يسير في اتجاهه غير قاصدٍ للطواف إلى أن يصل

إلى تلك النقطة فيقصد الطواف، كما يمكنه أن يخرج من المطاف مباشرةً ويستأنف طوافاً جديداً.

(مسألة 353): لا يجوز للمختار أن يطوف الطواف الواجب بعد مقام إبراهيم(عليه السلام) بحيث يكون المقام متواصلاً بين الطائف وبين الكعبة نعم يجوز ذلك مع الإضطرار بحيث لا يمكن من الطواف بين المقام أو الكعبة لزحام أو لغيره.

(مسألة 354): لا يصح الطواف إذا كان الطائف أعلى من البيت فلا يجوز الطواف في الطابق العلوي في المسجد الحرام.

(مسألة 355): الأحوط أن لا يمد الطائف يده حال طوافه من جانب الشادروان.

الشك في عدد الأشواط

(مسألة 356): يجب على الطائف أن يضبط عدد الأشواط فلو شك في عددها بطل طوافه.

ويستثنى من الحكم بالبطلان الصور الآتية:

الصورة الأولى: أن يكون الشك في العدد بعد الانتهاء من الطواف والتجاوز عنه بالدخول في صلاة الطواف مثلاً، فلا أثر للشك حينئذٍ.

الصورة الثانية: أن يكون قد أكمل الأشواط وشك بعد إكمالها في أنها سبعة أو أكثر مع عدم احتمال النقصان، فإن طوافه صحيح ولا يعتني بشكه ولو لم يكن قد دخل بعد في ركعتي الطواف ولم يخرج عن المطاف.

الصورة الثالثة: أن يكون الشك في عدد الأشواط في طواف مندوب، فيبني على العدد الأقل ويكمel ويصح طوافه، ويكفي في ضبط الطائف بعدد أشواطه أن يكون مطمناً بعدها أو أن يتتكل على رفيق يشاركه في الطواف ويكون ذلك الرفيق ضابطاً للعدد، ولا يكفي الظن.

قطع الطواف

(مسألة 357): إذا خرج الطائف من المطاف عامداً من دون عذر لم يعتد بما مضى ولو كان قد أكمل الشوط الرابع، واستأنف طوافاً جديداً.

(مسألة 358): إذا قطع طوافه لمرض مفاجئ كصداع أو وجع في البطن أو نحو ذلك فإن كان ذلك قبل إتمام الشوط الرابع بطل طوافه ولزمه إعادة وإن كان بعده فالأحوط أن لا يعتد بما أتي به ويستأنف طوافاً جديداً والأحوط استحباباً أن يكمل ما أتي به ويكفيه لذلك أن يأتي بطواف كامل يقصد به التكميل والإستئناف حسب ما هو مطلوب به واقعاً.

(مسألة 359): يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعيادة مريض أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين، ولكن تلزم الإعادة إذا كان الطواف فريضة.

(مسألة 360): يجوز قطع الطواف لدرك وقت فضيلة الفريضة أو لدرك صلاة الجمعة شريطة أن يستغلى بالطواف بعد الصلاة بلا فصل من موضع القطع ولا يفرق في ذلك سواء كان القطع قبل الشوط الرابع أو قبله.

(مسألة 361): يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحة، ولكن لابد أن يكون مقداره بحيث لا يتجاوز جلوسه عن مقدار الضرورة القصوى فإن زاد على ذلك بطل طوافه ولزمه الإستئناف.

النقصان في الطواف

إذا نقص من طوافه فلذلك صور:

الصورة الأولى: أن يكون عامداً وقد خرج من المطاف فيكتفيه أن يستأنف طوافاً جديداً.

الصورة الثانية: أن يكون عامداً ولا يزال في المطاف فما دام لم تمض عليه فترة طويلة تختل بها الموالاة بمعنى أن لا يعدل قصداً عن مواصلة السير جاز له أن يكمل النقص ويكتفي بما أتي به، وإذا مضت عليه فترة كذلك أتي بطواف جديد.

الصورة الثالثة: أن يكون صدور النقصان منه سهواً وتَذَكَّر ذلك قبل خروجه من المطاف وبعد بُرْهَة قصيرة لم تختل بها الموالاة بالمعنى المذكور، فيأتي بالباقي ويصح طوافه.

الصورة الرابعة: أن يكون صدور النقصان منه سهواً وتَذَكَّر بعد الخروج من المطاف أو الإخلال بالموالاة بالمعنى المتقدم، فإن كان النقص ثلثة أشواط أو أقل من ذلك رجع وتداركه، وإن كان النقص أربعة أو أكثر تعين أن يستأنف طوافاً جديداً.

الزيادة في الطواف

للزيادة في الطواف خمس صور:

الأولي: أن لا يقصد الطائف جزئية الزائد للطواف الذي بيده أو لطواف آخر، ففي هذه الصورة لا يبطل الطواف بالزيادة.

الثانية: أن يقصد حين شروعه في الطواف أو في أثناء الاتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي بيده، ولا إشكال في بطلان طوافه حينئذ ولزوم إعادةه. سواء كان عالماً بالحكم أم كان جاهلاً.

الثالثة: أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي فرغ منه بمعنى أن يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف، والأظهر في هذه الصورة أيضاً بطلان.

الرابعة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ويتم الطواف الثاني، والزيادة في هذه الصورة وإن لم تكن متحققة حقيقة إلا أن الأظهر فيها بطلان، وذلك من جهة القرآن بين الطوافين فإنه غير جائز بين فريضتين بل وكذا بين فريضة ونافلة وأما القرآن بين نافتتين فلا بأس به.

الخامسة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ولا يتم الطواف الثاني من باب الاتفاق، فلا زيادة ولا قران إلا أنه قد يبطل الطواف فيها لعدم تأتي قصد القربة، وذلك فيما إذا قصد المكلف الزيادة عند ابتدائه بالطواف أو في أثناءه مع علمه بحرمة القرآن وبطلان الطواف به، فإنه لا يتحقق قصد القربة حينئذ وإن لم يتحقق القرآن خارجاً من باب الاتفاق.

(مسألة 362): إذا زاد في طوافه سهواً، فإن كان الزائد أقل من شوط قطعه وصح طوافه، وإن كان شوطاً واحداً أو أكثر فالأحوط أن يتم الزائد ويجعله طوافاً كاملاً بقصد القربة المطلقة.

حكم ترك الطواف عمداً

(مسألة 363): إذا ترك الطواف في عمرة التمتع عمداً مع العلم بالحكم أو مع الجهل به ولم يتمكن من التدارك قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته وبطل إحرامه وعليه إعادة الحج من قابل، لكن الأحوط أن يعدل إلى حج الإفراد ويتمه بقصد الأعم من الحج والعمرمة المفردة، وإذا ترك الطواف في الحج متعمداً ولم يمكنه التدارك بطل حجه ولزمه الإعادة من قابل وإذا كان ذلك من جهة الجهل بالحكم لزمه كفارة بدنية أيضاً.

حكم ترك الطواف نسياناً

(مسألة 364): إذا ترك الطواف نسياناً وجب تداركه بعد التذكرة، فإن تذكره بعد فوات محله قصاه وصح حجه، والأحوط إعادة السعي بعد قضاء الطواف، وإذا تذكره في وقت لا يمكن من القضاء أيضاً كما إذا تذكره بعد رجوعه إلى بلده وجبت عليه الاستنابة، والأحوط أن يأتي النائب بالسعي أيضاً بعد الطواف.

(مسألة 365): إذا نسي الطواف حتى رجع إلى بلده وواقع أهله لزمه بعث هدي إلى مني إن كان المنسي طواف الحج، وإلى مكة إن كان المنسي طواف العمرة، ويكتفي في الهدي أن يكون شاة.

(مسألة 366): إذا نسي الطواف وتذكره في زمان يمكنه القضاء قضاه يأحرامه الأول من دون حاجة إلى تجديد الإحرام، نعم إذا كان قد خرج من مكة ومضي عليه شهر أو أكثر لزمه الإحرام لدخول مكة كما مرّ.

(مسألة 367): لا يحل لناسي الطواف ما كان حله متوقعاً عليه حتى يقضيه بنفسه أو بنائبه.

(مسألة 368): إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض أو كسر وأشباء ذلك لزمته الاستعانة بالغير في طوافه ولو بأن يطوف راكباً على متن رجل آخر، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضاً وجبت عليه الاستنابة فيطاف

عنه، وكذلك الحال بالنسبة إلى صلاة الطواف ف يأتي المكلف بها مع التمكن ويستنيب لها مع عدمه، وقد تقدم حكم الحائض والنفساء في شرائط الطواف.

آداب الطواف ومستحباته

للطائف آداب يستحب له مراعاتها:

منها: على ما جاء في بعض الروايات أن يطوف حافياً مقصراً في خطواته مشغولاً في الذكر والدعاء وقراءة القرآن تاركاً اللغو والعبث. ومنها: أن يستلم الحجر الأسود ويقبّله في ابتداء الطواف وفي انتهاءه وفي نهاية كل شوط إن أمكنه ذلك من دون أن يؤذى أحداً أو ينزع عنه بقعة.

ومنها: أن يدعوا حال الطواف بهذا الدعاء: --

«آللّـ هُمَ إِنّـي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمْشِي بِهِ عَلَيْـ طُلُلِ الْمَاءِ كَمَا يُمْشِي بِهِ عَلَيْـ جُدُدِ الْأَرْضِ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْزِـ

له عرشك، وأسائلك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك، وأسائلك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه مَحْبَةً منك، وأسائلك باسمك الذي غفرت به لمحمد 7 ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك». ثم يطلب حاجته.

ويقول في الطواف أيضاً:

«آلٌ - هُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَأَنِّي خَافِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تَغْيِيرٌ جَسْمِي وَلَا تَبْدِيلٌ اسْمِي».

وهناك أدعية وآداب ترتبط بمواضع معينة من الكعبة الشريفة يصل إليها الطائف تباعاً في طوافه ومعرفتها تتطلب الإحاطة بوضع الكعبة وأركانها وتحديد تلك المواقع فيها.

وقد ذكرنا سابقاً أن الطواف في كل شوط يبدأ من الحجر الأسود الواقع في ركن من أركان الكعبة الشريفة وهذا الركن من الجهة الشرقية،

وحينما يبدأ الطائف طوافه منه واضعاً الكعبة على يساره يمر بعد مسافة قصيرة جداً في نفس خط الحجر الأسود بباب الكعبة، ثم يواصل سيره إلى أن يصل إلى الركن الآخر للكعبة الشريفة ويسمى بالركن العراقي ويقع في الجهة الشمالية، وفي هذه الجهة يوجد حجر إسماعيل، وللكعبة ميزاب مُطِلٌّ عليه، ثم يصل الطائف في طوافه إلى الركن الثالث ويسمى بالركن الشامي ويقع في الجهة الغربية، ومنه يسير الطائف نحو الركن الرابع والأخير المسمى بالركن اليماني الواقع في الجهة الجنوبية، وقبل أن يصل إلى الركن اليماني موضع للكعبة الشريفة يسمى بالمستجار، وهو يكون في النقطة المقابلة بباب الكعبة، فالحجر الأسود والركن اليماني متقابلان، وباب الكعبة والمستجار مت مقابلان، وعند وصول الطائف إلى المستجار يكون قد

وصل إلى مؤخر الكعبة، ويسير الطائف بعد ذلك من الركن اليماني إلى الحجر الأسود ليُنهي بذلك شوطاً كاملاً من الطواف.

هذه فكرة توضيحية عن النقاط التي يمر بها الطائف في سيره حول الكعبة الشريفة في كل شوط، وعلى ضوئها نُعِّين مواضع الأدعية والآداب التالية:

إذا سار الطائف من الحجر الأسود ووصل إلى باب الكعبة في كل شوط صلي علي مُحَمَّد وآل مُحَمَّد، وإذا بلغ حجر إسماعيل قُبَيل الميزاب رفع رأسه وقال -- وهو ينظر إلى الميزاب: --

«اللَّهُمَّ ادْخُنِي جَنَّةَ برْحَمَتِكَ، وأجْرِنِي مِنَ النَّارِ برْحَمَتِكَ، وعافِنِي مِنَ السَّقْمِ، وأوسعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ، وادْرِأْ عَنِي شَرَّ فَسْقَةِ الْجَنِّ
وَالْإِنْسِ وَشَرَّ فَسْقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجمِ».

وإذا جاز حجر إسماعيل وانتهي إلى مؤخر الكعبة قال: «يَا ذَا الْجُودِ وَالْكَرَمِ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْ لِي وَتَقْبِلْهُ مِنِّي أَنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

وفي رواية أنه إذا صار بحذاء الركن اليماني قام فرفع يديه ثم قال: «يَا اللَّهُ يَا وَلِيِّ الْعَافِيَةِ وَرَازِقِ الْعَافِيَةِ وَخَالِقِ الْعَافِيَةِ وَالْمُنْعِمِ بِالْعَافِيَةِ وَالْمَنَانِ
بِالْعَافِيَةِ وَالْمُنْتَضِلِ بِالْعَافِيَةِ عَلَيَّ وَعَلَيَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا صَلَّ عَلَيَّ مُحَمَّدُ وَآلُ مُحَمَّدٍ وَارْزُقْنَا الْعَافِيَةِ

وَدُوَامَ الْعَافِيَةِ وَشُكْرَ الْعَافِيَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

ويستحب للطائف في كل شوط أن يستلم الأركان كلها وإن يقول عند استلام الحجر الأسود: «أمانتي أديتها وميثافي تعاهدته لتشهد لي بالموافقة».

فإذا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ ذَهَبَ إِلَيْيَ مؤخر الكعبة بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل، ويسط يديه على البيت والصق بَدَنَهُ وَخَدَّهُ به وقال:
«اللّٰهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَهَذَا مَكَانٌ لِعَائِدٍ بَكَ مِنَ النَّارِ».

ثم أقرَّ لربِّه بما عمله، وفي الرواية الصحيحة انه ليس من عَبْدٍ مؤمنٍ يَقُولُ لربِّه بذنبه في هذا المكان إلا غفر الله له، إن شاء الله.

وقل: «اللّٰهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرَّوْحُ وَالْفَرْجُ وَالْعَافِيَةُ، اللّٰهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعَفْهُ لِي وَاغْفِرْ لِي مَا أَطْلَعْتَ عَلَيَّ مِنِي وَخَفَيَ عَلَيَّ خَلْقِكَ».

ثم يواصل الطائف دعاءه وتضرعه واستجارته من النار بما أحبَّ من أساليب التعبير المناسبة لذلك المقام.

اشارة

عمرة التمتع / ثالثاً: صلاة الطواف

وهي الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتع، وهي ركعتان يؤتي بهما عقب الطواف، وصورتها كصلاة الفجر ولكنه مخير في قرائتها بين الجهر والخفات، ويجب الاتيان بها قريباً من مقام إبراهيم (عليه السلام)، والأحوط بل الأظهر لزوم الاتيان بها خلف المقام، فإن لم يتمكن فيصلي في أي مكان من المسجد مرعاياً الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط هذا في طواف الفريضة، أما في الطواف المستحب فيجوز الاتيان بصلاته في أي موضع من المسجد اختياراً.

(مسألة 369): من ترك صلاة الطواف عالماً عامداً بطل حجه ما لم يكن بإمكانه أن يتدارك قبل إنتهاء وقت العمرة.

(مسألة 370): تجب المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف بمعنى أن لا يفصل بين الطواف والصلاحة قاصداً الإنصراف قلباً عن الإن شغال بالصلاحة، وإن فصل بينها وبين الطواف أثم وصحت صلاته.

(مسألة 371): إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد السعي أتي بها، ولا تجب إعادة السعي بعدها وإن كانت الاعادة أحوط، وإذا ذكرها في أثناء السعي قطعه وأتي بالصلاحة في المقام ثم رجع وأتم السعي حياماً قطع، والأحوط أن يستأنف وإذا ذكرها بعد خروجه من مكة لزمه الرجوع والاتيان بها في محلها، فإن لم يتمكن من الرجوع أتي بها في أي موضع ذكرها فيه، نعم إذا تمكّن من الرجوع

إلى الحرم رجع إليه وأتي بالصلاحة فيه على الأحوط الأولى وحكم التارك لصلاة الطواف جهلاً - حكم الناسي، ولا فرق في الجاهل بين القاصر والمقصري.

(مسألة 372): إذا نسي صلاة الطواف حتى مات وجب على الولي قضاوها.

(مسألة 373): إذا كان في قراءة المصلحي لحن فإن لم يكن متمكناً من تصحيحها فلا إشكال في اجتزئه بما يتمكن منه في صلاة الطواف وغيره،

وأما إذا تمكن من التصحيح لزمه ذلك، فإن أهمل حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فالأحوط أن يأتي بصلاحة الطواف حسب إمكانه وأن يصلحها جماعة ويستتب لها أيضاً.

(مسألة 374): إذا كان جاهلاً باللحن في قراءته وكان معذوراً في جهله صحت صلاته ولا حاجة إلى الإعادة إن لم يلتفت قبل خروجه من مكة ووجب الإitan بها صحيحاً إن التفت قبل خروجه من مكة، وأما إذا لم يكن معذوراً فاللازم عليه إعادتها بعد التصحيح، ويجري عليه حكم تارك صلاة الطواف نسبياً.

مستحبات صلاة الطواف

يستحب في صلاة الطواف أن يقرأ بعد الفاتحة سورة التوحيد في الركعة الأولى، والجحد في الركعة الثانية، فإذا فرغ من صلاته حمد الله وأثنى عليه وصلي على محمد وآل محمد وطلب من الله أن يتقبل منه، ومن المأثور أن يسجد بعد الصلاة ويقول في سجوده:

«سَبَّدَ لَكَ وَجْهِيَ تَعْبُدَّاً وَرِقَّاً لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقّاً، الْأَوَّلَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَالآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهَا أَنَا ذَا ذَبَّيْنَ يَدِيْكَ ناصِيْتِي بِيَدِيْكَ، فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا

يَغْفِرُ الذَّنْبُ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ، فَاغْفِرْ لِي فَإِنِّي مُقْرِ بِذُنُوبِي عَلَيْ نَفْسِي وَلَا يَدْفَعُ الذَّنْبُ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ.

ويستحب أن يقول أيضاً بعد الفراغ من صلاة الطواف:

«اللّٰهُمَّ ارْحَمْنِي بِطَاعَتِكَ وَطَاعَتِي رَسُولُكَ 7، اللّٰهُمَّ جَنِبْنِي أَنْ أَتَعْدِي حَدُودَكَ وَاجْعَلْنِي مِمْنَ يُحِبُّكَ وَيُحِبُّ رَسُولَكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَعَبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

ثم يصلی على النبي وآلہ.

ص: 131

اشارة

عمرة التمتع / رابعاً: السعي

وهو الرابع من واجبات عمرة التمتع، وهو أيضاً من الأركان، فلو تركه عاماً بطل حجه سواء في ذلك العلم بالحكم والجهل به، ويعتبر فيه قصد القربة، ولا يعتبر فيه ستر العورة ولا الطهارة من الحدث أو الخبث، والأولي رعاية الطهارة فيه.

(مسألة 375): محل السعي إنما هو بعد الطواف وصلاته، ولو قدمه على الطواف أو على صلاته وجبت عليه الاعادة بعدهما، وقد تقدم حكم من نسي الطواف وتذكره بعد سعيه.

(مسألة 376): يعتبر في السعي النية، بأن يأتي به عن العمرة إن كان في العمرة، وعن الحج إن كان في الحج، فاذاً به القربة إلى الله تعالى. وصورتها مثلاً (أسعي بين الصفا والمروءة سبعة أشواط لعمره التمتع لحج الإسلام قربة إلى الله تعالى) وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحج مستحباً اسقط كلمة حج الإسلام.

(مسألة 377): يبدأ بالسعي من أول جزء من الصفا ثم يذهب بعد ذلك إلى المروءة وهذا يعد شوطاً واحداً، ثم يبدأ من المروءة راجعاً إلى الصفا إلى أن يصل إليه، فيكون الإياب شوطاً آخر، وهكذا يصنع إلى أن يختتم السعي بالشوط السابع في المروءة، ولا يجب الصعود على السلم الذي يمثل الصفا من جانب والسلم

الذي يمثل المروءة من جانب آخر وإن كان أحוט وأحسن، ويجب اعتبار الموالاة بأن لا يكون فصل بالقصد والإعراض بين الأشواط. نعم يجوز الجلوس على الصفا والمروءة أو فيما بينهما للإستراحة أثناء السعي بشكل لا تقوت به الموالاة بالمعنى المتقدم كما يجوز قطعه لدرك وقت فضيلة الفريضة أو صلاة الجماعة ثم البناء عليه من موضع القطع بعد الفراغ منه.

(مسألة 378): يجب أن يستقبل المروءة عند الذهاب إليها كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروءة إليه، فلو استدبر المروءة عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الإياب من المروءة ومشي القهقري لم يجزئ ذلك، ولا بأس بالالتفات إلى اليمين واليسار أو إلى الخلف عند الذهاب أو الإياب.

(مسألة 379): لا يعتبر في السعي المشي راجلاً فيجوز السعي راكباً على حيوان أو على متن إنسان أو غير ذلك.

(مسألة 380): إذا كان الراكب قد نوى السعي المطلوب منه لحج أو لعمره حين بدء الحركة من الصفا فيجوز له السعي في العربات الموجودة في المسعي اختياراً وإن كان الذي يتولى تحريك هذه العربة شخص آخر والساعي يكون جالساً فقط نعم المشي مع القدرة أفضل وأثواب.

(مسألة 381): من لم يتمكن من السعي بنفسه إذا طلب منه أصحاب العربات للسعي به مبلغًا كبيراً يعد إجحافاً بحاله وحرجيًا عليه جاز له الاستبابه.

(مسألة 382): يعتبر في السعي أن يكون ذهابه وإيابه فيما بين الصفا والمروءة من الطريق المتعارف، فلا يجزئ الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أي طريق آخر، نعم لا يعتبر أن يكون ذهابه وإيابه بالخط المستقيم.

(مسألة 383): يجوز السعي في الطابق العلوي إن كان كل من الجبلين (الصفا والمروءة) أعلى من ممشي الساعي.

أحكام السعي

تقدّم أن السعي من أركان الحجّ، فلو تركه عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضع إلى زمان لا يمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات بطل حجّه ولزمه الإعادة من قابل، والأظهر أنه يبطل إحرامه أيضاً، وإن كان الأحوط الأولى العدول إلى الإفراد وإتمامه بقصد الأعم منه ومن العمرة المفردة.

(مسألة 384): لو ترك السعي نسياناً أتى به حيث ما ذكره، وإن كان تذكره بعد فراغه من أعمال الحجّ، فإن لم يتمكن منه مباشرة أو كان فيه حرج ومشقة لزمته الاستتابة ويصح حجّه في كلتا الصورتين.

(مسألة 385): من لم يتمكن من السعي بنفسه ولو بحمله على متن إنسان أو حيوان ونحو ذلك استناب غيره، فيسعي عنه ويصح حجّه.

(مسألة 386): لا تصح النيابه في بعض أشواط السعي ولو عجز عن المجموع إستناب في الجميع نعم لو نسي شوطاً يجوز له الاستتابه لتداركه فقط.

(مسألة 387): الأحوط أن لا يؤخر السعي عن الطواف وصلاته بمقدار يعتد به من غير ضرورة كشدة الحر أو التعب، وإن كان الأقوى جواز تأخيره إلى الليل، نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد في حال الاختيار.

(مسألة 388): حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطواف، فيبطل السعي إذا كانت الزيادة عن علم وعمد علي ما تقدم في الطواف، نعم إذا كان جاهلا بالحكم فالظهور عدم بطلان السعي بالزيادة.

(مسألة 389): إذا زاد في سعيه خطأً صحيحاً، ولكن الزائد إذا كان شوطاً كاملاً يستحب له أن يضيّف إليه ستة أشواط ليكون سعيًا كاملاً غير سعيه الأول، فيكون انتهاءه إلى الصفا، ولا بأس بالاتمام رجاءً إذا كان الزائد أكثر من شوط واحد.

(مسألة 390): إذا نقص من أشواط السعي عامداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به ولم يمكنه تداركه إلى زمان الوقوف بعرفات فسد حجه ولزمته الإعادة من قابل، والظاهر بطلان إحرامه أيضاً وإن كان الأولى العدول إلى حج الإفراد وإنما مبنيه الأعم من الحج والعمرمة المفردة. وأما إذا كان النقص نسياناً، فإن كان بعد الشوط الرابع وجوب عليه تدارك الباقى حيث ما تذكر ولو كان ذلك بعد الفراغ من أعمال الحج، وتجب عليه الاستتابة لذلك إذا لم يتمكن بنفسه من التدارك أو تعسر عليه ذلك ولو لأجل أن تذكره كان بعد رجوعه إلى بلده، والأحوط حينئذ أن يأتي النائب بسعي كامل ينوي به فراغ ذمة المنوب عنه بالاتمام أو بالتمام، وأما إذا كان نسيانه قبل تمام الشوط الرابع فالأحوط أن يأتي بسعي كامل يقصد به الأعم من التمام والاتمام، ومع التعسر يستتب لذلك.

(مسألة 391): إذا نقص شيئاً من السعي في عمرة التمتع نسيناً فأهل لاعتقاده الفراغ من السعي فالظهور لزوم التكفير عن ذلك بقرة، ويلزم إتمام السعي على النحو الذي ذكرناه.

(مسألة 392): من علم بطلان سعيه في العمرة بعد التقصير، فالحوث لبس ثوبي الإحرام عند إعادته.

الشك في السعي

لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي بعد التقصير، ولو شك في عدد الأشواط بعد الإنصراف من السعي فإن كان شكه في الزiyاده بنـي على الصحة وإن كان شكه في النقيصة وكان ذلك قبل فوات المولـاة بـطل سعيـه وكذا إذا كان بعده.

(مسألة 393): إذا شك وهو على المروءة أن شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار بشكه ويصح سعيـه، وإذا كان هذا الشك أثناء الشوط بـطل سعيـه ووجب عليه الاستئناف.

(مسألة 394): حكم الشك في عدد الأشواط من السعي حكم الشك في عدد الأشواط من الطواف، فإذا شك في عددها بـطل سعيـه.

عمره التمتع / خامساً: التقصير ..

وهو الواجب الخامس: والأخير في عمرة التمتع، ومعناهأخذ شيء من ظفر يده أو رجله أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه ولا يكفي النتف عن التقصير، وتحجب فيه النية وصورتها مثلاً (أقصر للإحلال من عمرة التمتع لحججة الإسلام قربة إلى الله تعالى وإن كان نائباً ذكر أسم المنوب عنه وإذا كان الحج مستحبًاً سقط كلمة حجة الإسلام).

(مسألة 395): يتعين التقصير في إحلال عمرة التمتع، ولا يجزئ عنه حلق الرأس، بل يحرم الحلق عليه، وإذا حلق لزمه التكفير عنه بشاة إذا كان عالماً عامداً بل مطلقاً على الأحوط.

(مسألة 396): إذا جامع بعد السعي وقبل التقصير، فإن كان عالماً فعليه أن يكفر بنحر ناقة أو جمل قد أكملا خمس سنوات ودخل في السادسة كما تقدم في ترول الإحرام وإن كان جاهلا بالحكم فعليه كفارة بذلة على الأحوط.

(مسألة 397): وقت التقصير بعد الفراغ من السعي ولكن لا تجب المبادرة إليه بعد السعي ويجوز فعله في أي مكان شاء سواء كان في المسعي أم في منزله أو في غيرهما.

(مسألة 398): يحرم التقصير قبل الفراغ من السعي ولو فعله عالماً عامداً لرمته الكفار، ولو قصر قبل السعي جهلاً أو نسياناً فيجب عليه إعادة التقصير بعد السعي ولا شيء عليه.

(مسألة 399): إذا ترك التقصير عمداً فاحرم للحج بطلت عمرته، والظاهر أن حجه ينقلب إلى الإفراد، فإذاً بي عمرة مفردة بعده والأحوط إعادة الحج في السنة القادمة.

(مسألة 400): من ترك التقصير في عمرة التمتع جهلاً ثم علم بعد عودته إلى وطنه صحت عمرته وحجه ولا شيء عليه.

(مسألة 401): من نسي الحلق أو التقصير في العمرة المفردة وتذكرهما بعد طواف النساء وجبت عليه إعادة طواف النساء على الأحوط بعد الحلق والتقصير.

(مسألة 402): إذا ترك التقصير نسياناً فاحرم للحج صحت عمرته، والأحوط التكفير عن ذلك بشاة.

(مسألة 403): إذا قصر المحرم في عمرة التمتع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهة إحرامه ما عدا الحلق، فإن الواجب على المعتمر أن لا يحلق لو أحل بالقصير خلال شهر ذي القعدة وما بعده إلى حين الإحرام بالحج وإذا حلق عامداً كفر بشاة.

(مسألة 404): من قصر لغيره وهو محرم وجب عليه الكفارة على الأحوط لو كان التقصير بإزالة الشعر.

(مسألة 405): لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع، ولا بأس بالاتيان به رجاءً.

إشارة

تقديم أن واجبات الحج ثلاثة عشر ذكرناها مجملة، وإليك تفصيلها:

الأول: الإحرام للحج

إشارة

حج التمتع/الأول: الإحرام

وهو الواجب الأول من واجبات حج التمتع يجب على الحاج أن يحرم قبل ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة علي نحو يمكن من إدراك الوقوف الواجب بعرفات، والأفضل أن يحرم في اليوم الثامن ويمكنه أن يحرم قبل اليوم الثامن بيوم أو يومين أو ثلاثة بل قبل ذلك أيضاً، وإن كان الأحوط استحباباً عدم التقدم على اليوم الثامن بأكثر من ثلاثة أيام ولا يتقدم به على أشهر الحج غير المتمتع، وتجب فيه النية وصورتها «احرم لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى»، وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإن كانت الحجة مستحبة اسقط كلمة حجة الإسلام. ولا يجب التلفظ بالنية.

(مسألة 406): كما لا يجوز للمعتمر إحرام الحج قبل التقصير لا يجوز للحجاج أن يحرم للعمرة المفردة قبل إتمام أعمال الحج، نعم لا مانع منه بعد إتمام النسك قبل طواف النساء.

(مسألة 407): يتضيق وقت الإحرام فيما إذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفة.

(مسألة 408): يتحد إحرام الحج وإحرام العمرة في كيفيته وواجباته ومحرّماته، والاختلاف بينهما إنما هو في النية فقط.

(مسألة 409): للملوك أن يحرم للحج من مكة القديمة من أيّ موضع شاء، ويستحب له الإحرام من المسجد الحرام في مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل. ويراد بمكة هنا البلد على إمتداده فالأخياء الجديدة التي تشكل الإمتداد الحديث لمكة وتعتبر جزءاً منها حسب إقتضاء إدارة بلدية مكة في تحديد مساحة المدينة يجوز الإحرام فيها، ولا يجوز الإحرام في بلدة أو

قرية أخرى لها عنوانها المتميز حسب إقتضاء إدارة البلدية وإن اتصلت بمكة عن طريق توسيع العمران.

(مسألة 410): من ترك الإحرام عالماً عاماً لزم التدارك، فإن لم يتمكن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجه ولزمه الإعادة من قابل.

(مسألة 411): من ترك الإحرام جاهلاً بوجوبه وأتي ببقية المناسب فإن لم يعلم إلا بعد الفراغ من الحج صح حجه، وأن علم في أثناء الحج فمع إمكان الرجوع إلى مكة والإحرام منها يجب، ومع عدم الإمكان لضيق الوقت أو لعذر آخر يُحرِّم من الموضع الذي هو فيه، ومن تركه ناسياً وتذكر رجع مع الإمكان وإلا أحْرَم في موضعه فإذا كان لم يتجاوز عرفات، وإن تجاوزها أحْرَم من موضعه أيضاً لكن صحة حجه حينئذ لا تخلو من أشكال.

(مسألة 412): الأحوط أن لا يطوف الممتنع بعد إحرام الحج قبل الخروج إلى عرفات طوافاً مندوياً، ولو طاف جدد التلبية بعد الطواف على الأحوط.

إحرام الحج يشارك إحرام العمرة فيما له من آداب ومستحبات، ويستحب أن يكون الإحرام للحج من المسجد الحرام وأن يكون في اليوم الثامن من ذي الحجة ويستحب له المبيت في مني ليلة عرفة والتفرغ في تلك الليلة على العبادة وعلى الصلاة في مسجد الخيف والبعد فيه فإذا قضي ليه هناك وطلع الفجر صلي الفجر في مني وعقب إلى طلوع الشمس ثم اتجه إلى عرفات ماراً بمنطقة في حدود مني تسمى بوادي محسنة، ولا - بأس بأن يخرج من مني قبل طلوع الشمس ولكن ينبغي أن لا يتجاوز وادي محسنة قبل طلوع الشمس ولا إثم عليه لو تجاوز، ولو شاء أن يخرج من مني قبل طلوع الفجر فلا إثم عليه أيضاً غير أن ذلك مكروه.

كل هذا فيما لو اتجه من مكة إلى مني وأما إذا سلك إلى عرفات طريقاً آخر لا يمرُّ بمني -- كما هو الغالب في الطريق العام للحجاج في الفترة المعاصرة -- فلا إثم عليه.

وعلى أي حال إذا توجه الحاج إلى عرفات قال:

«آلٌ - هُمَّ إِلَيْكَ صَدَّمْتُ وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَوَجْهَكَ أَرْدَتُ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَبَارَكَ لِي فِي رِحْلَتِي وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حاجَتِي وَأَنْ تَجْعَلَنِي الْيَوْمَ مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي». ويستحب أن يكرر التلبية إلى أن يصل إلى عرفات.

حج التمتع / ثانياً: الوقوف بعرفات

الثاني من واجبات حج التمتع الوقوف بقصد القربة، والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً، ساكناً أو متحركاً. ويجب فيه النية وصورتها مثلاً «أقف بعرفات من الظهر إلى غروب الشمس لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى» وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان حجاً مستحباً اسقط كلمة حجة الإسلام.

(مسألة 413): حد عرفات من بطن عرفة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز، ومن المأذمين إلى أقصى الموقف، وهذه حدود عرفات وهي خارجة عن الموقف.

(مسألة 414): الظاهر أن الجبل موقف، ولكن يكره الوقوف عليه، ويستحب الوقوف في السفح من ميسرة الجبل.

(مسألة 415): يعتبر في الوقوف أن يكون عن اختيار، فلونام أو غشى عليه هناك في جميع الوقت لم يتحقق منه الوقوف.

(مسألة 416): الأحوط للمختار أن يقف في عرفات من أول ظهر التاسع من ذي الحجة إلى الغروب، والأظهر جواز تأخيره إلى بعد الظهر بساعة تقريباً، والوقوف في تمام هذا الوقت وإن كان واجباً يأثم المكلف بتركه إلا أنه ليس من الأركان، بمعنى أن من ترك الوقوف في مقدار من هذا الوقت لا يفسد حجه، نعم لو ترك الوقوف رأساً باختياره فسد حجه، فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة.

(مسألة 417): من لم يدرك الوقوف الاختياري (الوقوف في النهار) لنسيان أو لجهل يعذر فيه أو لغيرهما من الأعذار لزمه الوقوف

الاضطراري (الوقوف برهة من ليلة العيد) وصح حجه، فإن تركه متعمداً فسد حجه.

(مسألة 418): تحريم الافتراض من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً، لكنها لا تفسد الحج، فإذا ندم ورجع إلى عرفات فلا شيء عليه، وإن كانت عليه كفارة جمل قد أكمل الخامسة ودخل في السادسة ينحره في مني، فإن لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوماً، والأحوط أن تكون متواлиات، ويجري هذا الحكم في من أفرض من عرفات نسياناً أو جهلاً منه بالحكم، فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكر، فإن لم يرجع حينئذ فعليه الكفارة على الأحوط.

(مسألة 419): إذا ثبت الهلال عند قاضي الديار وحكم على طبقه، ففيه صورتان:

الأولي: ما إذا احتملت مطابقة الحكم للواقع، فعنده وجوب متابعتهم والوقوف معهم وترتب جميع آثار ثبوت الهلال الراجعة إلى مناسك حجه من الوقوفين وأعمال مني يوم النحر وغيرها، ويجزئ هذا في الحج على الأظهر، ومن خالف ما تقتضيه التقى بتسويل نفسه أن الاحتياط في مخالفتهم ارتكب محرماً وفسد وقوفه.

الثانية: ما إذا فرض العلم بالخلاف، وأن اليوم الذي حكم القاضي بأنه يوم عرفة هو يوم التروية واقعاً، ففي هذه الصورة لا يجزئ الوقوف معهم، فإن تمكّن المكلف من العمل بالوظيفة والحال هذه ولو بأن يأتي بالوقوف الاضطراري في المذلة دون أن يتربّ عليه أي محذور ولو كان المحذور مخالفته للتقوى عمل

بوظيفته، وإن بدّل حجه بالعمرة المفردة، ولا حجّ له، فإن كانت استطاعته من السنة الحاضرة ولم تبق بعدها، سقط عنده الوجوب، إلا إذا طرأت عليه الاستطاعة من جديد.

آداب الوقوف بعرفات

إن يوم عرفة يوم دعاء وتضرع، ولهذا يرجح لل الحاج أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ليوفر نفسه بعد ذلك للدعاء.

ويستحب أن يكون الواقف بعرفات متحلياً بالسكينة والوقار، وأن يكون علي طهارة وأن يتغور بالله من الشيطان فقد جاء في الحديث أن الشيطان لن يذهلك في موضع أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموضع.

وينبغي لل الحاج أن لا يشغله النظر إلى الناس بما يقتضيه ذلك الموقف الجليل من دعاء وعبادة، فيحمد الله ويهلهل ويمجده، ويكبر مائة تكبيرة، ويقرأ قل هو الله أحد مائة مرة، ويدعو بما أحب وبالتأثير من الأدعية كدعاء الإمام الحسين (عليه السلام) في يوم عرفة ودعاء الإمام علي بن الحسين H في هذا اليوم.

ومن المؤثر أن يقول:

«اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَسَاعِيرِ كُلُّهَا فُلَكَ رَقَبَتِي مِنَ التَّارِيْخِ وَأَوْسَعَ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَادْرُأْ عَنِّي شَرِّ فَسقِهِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِلَّا هُمْ لَا تَمْكُرُ بِي تَخْدِعَنِي وَلَا تَسْتَدِرُ جَنِي يَا أَسَّ مَعَ السَّامِعِينَ وَيَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدًا» ثم يطلب حاجته.

ومن المؤثر أيضاً أن يقول وهو رافع يديه إلى السماء:

ص: 146

«اللّٰهُمَّ حاجتِي الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَهَا لَمْ يَضْرُّنِي مَا مَنَعَتِي وَإِنْ مَنَعَتِها لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتِي أَسأْلُكْ خُلاصَ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ، اللّٰهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَمِلْكُ يَدِكَ وَنَاصِيَتِي بِيَدِكَ وَأَجْلِي بِعِلْمِكَ أَسأْلُكَ أَنْ تُوفِّقَنِي لِمَا يُرِضِّيكَ عَنِّي وَأَنْ الَّتِي رَبَّتْهَا إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُكَ وَدَلَّتْ حَبِيبُكَ مُحَمَّدًا، اللّٰهُمَّ أَجْعَلْنِي مِمْنَ رَضِيتَ عَمَلَهُ وَأَطْلَطْتَ عُمْرَهُ وَاحْسِنْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حِيَاةً طَيِّبَةً».

وكما ينبغي أن يدعو الإنسان في ذلك الموقف الشريف لنفسه كذلك يحسن به أن يدعو لأخوانه، فقد جاء في الرواية عن إبراهيم بن هاشم قال: رأيت في الموقف عبد الله بن جندي -- أحد ثقات الإمامين الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) ماداً يده إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض فلما انصرف الناس قلت: يا أبا محمد ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك.

قال: والله ما دعوت إلا لخواني، وذلك لأنّ أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) أخبرني انه من دعا لأخيه بظاهر الغيب نودي من العرش ولكل مائة ألف ضعف مثله، فكرهت أن ادع مائة ألف ضعف مضمونة لواحدة لا ادرى تستجاب أم لا.

وإذا اقترب المغرب استحب للحجاج أن يدعو بهذا الدعاء: «اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَمِنْ تَشَقِّقِ الْأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَمْسِي ظُلْمِي مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ، وَأَمْسِي خَوْفِي مُسْتَجِيرًا بِأَمْانِكَ، وَأَمْسِي ذُلْلِي مُسْتَجِيرًا بِعَزِّكَ، وَأَمْسِي وَجْهِي الْفَانِي الْبَالِي مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي، يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَيَا أَجْوَدَ مَنْ أَعْطَى، جَلَّلَنِي بِرَحْمَتِكَ، وَأَلِسْنِي عَافِيَّكَ، وَأَصْرِفَ عَيْنِي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ».

وإذا غربت الشمس دعا بهذا الدعاء:

ص: 147

«اللَّهُمَّ لَا تجعله آخر العَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ، وَأَرْزُقْهِ مِنْ قَبْلِ أَبْدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَأَقْلِنِي الْيَوْمَ مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي، مَرْحومًا مَغْفُورًا لِي، بِأَفْضَلِ مَا يَقْلِبُ بِهِ الْيَوْمُ أَحَدُ مِنْ وَفَدِكَ وَحُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَأَجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَفَدِكَ عَلَيْكَ، وَأَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أُعْطِيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرَّضْوَانَ وَالْمَغْفِرَةِ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجَعْ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَ».

ثالثاً: الوقوف في المزدلفة

اشارة

حج التمتع / ثالثاً: الوقوف في المزدلفة

وهو الثالث من واجبات حج التمتع، والمزدلفة اسم لمكان يقال له المشعر الحرام وهو يبعد عن مكة حوالي عشرة كيلو مترات وهو داخل الحرم، وحد الموقف طوله من المأذمين إلى وادي محسّر، وهذه كلها حدود المشعر وليس بموقف إلا عند الزحام وضيق الوقت، فيرتفعون إلى المأذمين ويجب بالوقوف بالمشعر بين الطلوعين النية وصورتها: (مثلاً) «أقف بالمشعر الحرام من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى»، وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحج مستحباً أسقط كلمة حجة الإسلام.

(مسألة 420): إذا أفضى الحاج من عرفات فالأحوط أن يبيت ليلة العيد في المزدلفة والمشهور بين العلماء أنه واجب والمقصود به قضاء بقية الليل هناك سواء نام أم لم ينم.

(مسألة 421): يجب الوقوف في المزدلفة من طلوع فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس، لكن الركن منه هو الوقوف في الجملة، فإذا وقف مقداراً ما بين الطلوعين ولم يقف الباقى ولو متعمداً صحيحة وإن ارتكب محرماً.

(مسألة 422): من ترك الوقوف فيما بين الفجر وطلوع الشمس رأساً فسد حجه، ويستثنى من ذلك النساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيخ والمريضي فيجوز لهم حينئذ الوقوف في المزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها قبل طلوع الفجر إلى مني.

(مسألة 423): من وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً منه بالحكم صحيحة على الأظهر، وعليه كفارة شاة.

(مسألة 424): من لم يتمكن من الوقوف اختياري (الوقوف فيما بين الطلوعين) في المزدلفة لنسوان أو لعذر آخر أجزاء الوقوف الاضطراري (الوقوف وقتاً ما) بعد طلوع الشمس إلى زوال يوم العيد، ولو تركه عمداً فسد حجه.

(مسألة 425): يستحب للحجاج التقطاط الحصي من المشعر لأجل رمي الجمرات في أيام مني وعددتها سبعون.

إدراك الوقوفين أو أحدهما:

تقدّم أن كلاً من الوقوفين (الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفة) ينقسم إلى قسمين: اختياري واضطراري، فإذا أدرك المكلف اختياري من الوقوفين كلّيهما فلا إشكال، وإلا فله حالات:

الأولي: أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين الاختياري منهما والاضطراري أصلاً، ففي هذه الصورة يبطل حجه ويجب عليه الاتيان بعمره مفردة بنفس إحرام الحج، ويجب عليه الحج في السنة القادمة فيما إذا كانت استطاعته باقية أو كان الحج مستمراً في ذاته.

الثانية: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات والاضطراري في المزدلفة.

الثالثة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات والاختياري في المزدلفة، ففي هاتين الصورتين يصح حجه بلا إشكال.

الرابعة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في كل من عرفات والمزدلفة، والأظهر في هذه الصورة صحة حجه.

الخامسة: أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة فقط، ففي هذه الصورة يصح حجه أيضاً.

ص: 150

السادسة: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط، والأظهر في هذه الصورة بطلان الحج فينقلب حجه إلى العمرة المفردة، ويستثنى من ذلك ما إذا وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل الفجر جهلا منه بالحكم كما تقدم، ولكنه إن أمكنه الرجوع ولو إلى زوال الشمس من يوم العيد وجب ذلك، وإن لم يمكنه صح حجّه وعليه كفارة شاة.

السابعة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط، ففي هذه الصورة صحة الحج أيضاً.

الثامنة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط، ففي هذه الصورة يبطل حجّه فيقبله إلى العمرة المفردة.

آداب الوقوف بالمشعر

حج التمتع / آداب الوقوف بالمشعر

يستحب للحجاج عند الإفاضة -- أي الخروج -- من عرفات إلى المشعر أن يتحلى بالسكينة والوقار ويستغفر الله ويتصرّع إليه بطلب المغفرة بما يقدر عليه من كلام، وأن يؤجل المغرب والعشاء إلى حين وصوله إلى المشعر فيجمع بينهما بأذان وإقامتين.

ويستحب له إحياء ليلة العيد في المشعر بالعبادة فقد جاء في الحديث «وان استطعت أن تُحيي تلك الليلة فافعل أنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين لهم دويٌّ كَدوِي النحل يقول الله جل

ثنائه أنا ربكم وانتم عبادي أديتم حقي وحق علي أن استجيب لكم فيحط تلك الليلة عَمَّنْ أراد أن يحط عنه ذنبه ويفغر لمن أراد أن يغفر له».

ومن المستحب المأثور في هذه الليلة أن يدعوا الحاج قائلاً:

«اللـ هـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ أـنـ تـجـمـعـ لـيـ فـيـهاـ جـوـامـعـ الـخـيـرـ،ـ اللـ هـ لـأـ تـؤـسـسـ نـيـ مـنـ الـخـيـرـ الـذـيـ سـأـلـتـكـ أـنـ تـجـمـعـهـ لـيـ فـيـ قـلـبيـ،ـ وـأـطـلـبـ إـلـيـكـ أـنـ تـعـرـفـ أـولـيـاءـكـ فـيـ مـنـزـلـيـ هـذـاـ وـأـنـ تـقـيـنـيـ جـوـامـعـ الشـرـ».

ويستحب أن يصبح على طهيرٍ فیصلی صلاة الفجر ويحمد الله وينتني عليه ويمجد الله ويصلی على النبي وآلہ ويقول:

«اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَسْعُورِ الْحَرَامِ فُكْ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ وَأُوسعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَادْرَا عَنِي شَرَّ فَسْقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ وَخَيْرُ مَسْؤُولٍ وَلِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزٌ، فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْضِي هَذَا أَنْ تُقْبِلَنِي عَشْرَتِي وَتَقْبَلَ مَعْذِرَتِي وَأَنْ تَجَاوِرَ عَنْ خَطَيْتِي، ثُمَّ اجْعَلْ التَّقْوِيَّ مِنَ الدُّنْيَا زَادِي».

ص: 152

إذا طلعت شمس يوم العيد -- العاشر من ذي الحجة -- على الحاج وهو في المشعر الانتهاء مما عليه في هذا المكان، ولزمه التوجه نحو مني وهو يعني الاقتراب من مكة- لأن مني أقرب إلى مكة من المشعر ولا تبعد عنها إلا حوالي ثلاثة كيلو مترات ويحدوها طولاً من ناحية مكة العقبة ومن ناحية المشعر وادي محسّر.

وأمّا عرضاً فليس لها حدود واضحة فكل ما سمي بمني في لسان أهل تلك البلاد فهو مني، والأحوط عدم التجاوز عن ذلك بالابتعاد عرضاً إلى نقاط يُشك في كونها من مني، ولكن الأقرب جواز افتراض كونها من مني عملياً فكل ما يجب أن يؤدي في مني يجوز أن يؤدي في تلك النقاط.

ويجب على الحاج أن يقوم بثلاثة أعمال في نهار يوم العيد في مني، وهي رمي جمرة العقبة والذبح والحلق أو التقصير ونذكرها فيما يلي تباعاً:

اشرطة

حج التمتع / رابعاً: رمي جمرة العقبة

وهو الرابع من واجبات الحج، وجمرة العقبة اسم لموضع مخصوص وهي واحدة من ثلاث جمرات، وتعد جمرة العقبة أقربها إلى مكة ولا يجب في يوم العيد رمي سواها. ويعتبر فيه أمرور:

- 1- النية: وصورتها مثلاً «أرمي جمرة العقبة في حج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى»، وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحج مستحباً اسقط كلمة حجة الإسلام.
- 2 - أن يكون الرمي بسبع حصيات ولا يجزئ الأقل من ذلك كما لا يجزئ رمي غيرها من الأجسام.
- 3 - أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة، فلا يجزئ رمي اثنين أو أكثر دفعة واحدة.
- 4 - أن تصل الحصيات إلى الجمرة.
- 5 - أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي، فلا يجزئ وضعها عليها، ولا رميها مع سقوطها على جسم صلب ثم الوثوب إلى الجمرة. اصطدمت بحصاة أخرى فأوصلتها الأخرى إلى الجمرة.

6 - أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها، ويجزئ للنساء وسائر من رخص لهم الإفاضة من المشعر في الليل أن يرموا بالليل (ليلة العيد)، لكن يجب عليهم تأخير الذبح والنحر إلى يومه، والأحوط تأخير التقصير أيضاً، ويأتون بعد ذلك أعمال الحج إلا الخائف على نفسه من العدو، فإنه يذبح ويقصر ليلاً كما سيأتي.

(مسألة 426): إذا شك في الاصابة وعدمها بني على العدم، إلا أن يدخل في واجب آخر مترب عليه أو كان الشك بعد دخول الليل.

(مسألة 427): يعتبر في الحصيات أمران:

1 - أن تكون من الحرم، ويستثنى من الحرم المسجد الحرام ومسجد الخيف.

2 - أن تكون أبكاراً، بمعنى أنها لم تكن مستعملة في الرمي قبل ذلك ويستحب فيها أن تكون ملوّنة، ومنقطة، ورخوة، وأن يكون حجمها بمقدار أنملة، وأن يكون الرامي راجلاً، وعلى طهارة.

(مسألة 428): إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها فإن كانت الزيادة متصلة مع البناء السابق فالظاهر الإجزاء وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصر على المقدار القديم.

(مسألة 429): إذا ترك المكلف رمي جمرة العقبة وهو عامد في تركه وعالم بالأحكام وتسلسل المناسك ووجوبها فإن استمر علي تركه بطل حجه، وإذا تداركه قبل مضي وقته صح، والأحوط أنه يجب عليه حينئذٍ أن يعيد ما أتي به من الأعمال المترتبة على الرمي، وتترتب عليه كفارة الحلق إذا كان قد حلق، وإذا كان قد طاف تجب عليه إعادة الطواف وكان كمن طاف قبل الحلق

والقصير وسيأتي حكمه في أحكام الحلق أو التقصير لأنَّه طاف وهو يرى أن حلقه أو تقصيره باطل.

(مسألة 430): إذا ترك المكلف رمي جمرة العقبة نسياناً أو جهلاً بالوجوب ثم إلتفت إلى الحال فله صور:

الأولى: أن يتذكر في نفس يوم العيد ففيؤديه ولا تجب عليه إعادة ما أتي به من أعمال الحج المترتبة على الرمي كالذبح والقصير والطوف.

الثانية: أن لا يتذكر إلى أن يمضي نهار يوم العيد فيتذكر في ليلة الحادي عشر أو نهاره فيقضيه في نهار اليوم الحادي عشر، ويفرق بينه وبين الرمي المفروض في ذلك النهار، ويقدم القضاء على أداء وظيفة ذلك النهار جاعلاً القضاء صباحاً والأداء عند الظهر على الأحوط، ولا تجب عليه إعادة ما أتي به من أعمال الحج.

الثالثة: أن يتذكر بعد مضي اليوم الحادي عشر وقبل خروجه من مكة فيجب عليه أن يرمي، وإذا كان في مكة والتفت وجب عليه الرجوع إلى مني والرمي، ولا تجب عليه إعادة ما أتي به من أعمال الحج، والأحوط

أن يبادر إلى الرجوع على نحو يحصل في أيام التشريق التي تمتد من اليوم الحادي عشر إلى نهاية اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

الرابعة: أن يلتفت إلى الحال بعد الخروج من مكة، فلا يجب عليه الرجوع بل الأحوط قضاءه في السنة التالية في وقته مخيِّراً بين الذهاب بنفسه أو الاستئناف.

في رمي الجمرات آداب يحسن بالحاج مراعاتها، فمن ناحية الشخص يستحب أن يكون على طهارة، والمعروف أن الرامي يرمي جمرة العقبة وهو مستلبر للقبلة ويرمي غيرها وهو مستقبل لها، ويستحب أن يكون على بعد عشرة خطوات إلى خمس عشر خطوة من الجمرة عند الرمي.

ومن ناحية عملية الرمي يستحب أن يضع الحصاة على إبهامه ويدفعها بظهر السبابية.

ومن ناحية الدعاء يستحب له إذا جمع الحصيات في يده وتهياً للرمي أن يقول:

«آلـ هـمـ هـذـهـ حـصـيـاتـ فـأـحـصـهـنـ لـيـ وـازـفـعـهـنـ فـيـ عـمـلـيـ».

كما يستحب له أن يقول في كل رمية:

«الله أكـبـرـ آلـ هـمـ ادـحـرـ عـنـيـ الشـيـطـانـ، آلـ هـمـ تـصـدـيقـاـ بـكـتـابـكـ وـعـلـيـ سـنـةـ نـبـيـكـ آلـ هـمـ اجـعـلـهـ لـيـ حـجـاـ مـبـرـورـاـ وـعـمـلاـ مـقـبـلـاـ وـسـعـيـاـ مـشـكـورـاـ وـذـنـبـاـ مـغـفـورـاـ».

وإذا انصرف الحاج من الرمي إلى منزله في مني قال:

«آلـ هـمـ بـكـ وـقـتـ وـعـلـيـكـ توـكـلـ فـنـعـمـ الرـبـ وـنـعـمـ الـمـولـيـ وـنـعـمـ النـصـيرـ».

حج التمتع / خامساً: الذبح أو النحر في مني

وهو الخامس من واجبات حج التمتع ويعتبر فيه أمور.

أولاً: أن يحصل على حيوان من الإبل أو البقر أو الغنم (المعز والضأن) ويسمى بالهدي، ولا يجزي من الإبل إلا ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة، ولا يجزي من البقر والمعز إلا ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط، ولا يجزي من الضأن إلا ما أكمل الشهر السابع ودخل في الثامن والأحوط أن يكون قد أكمل السنة الأولى ودخل في الثانية.

ثانياً: النية عند المباشرة أو عند التوكيل وصورتها مثلاً: «أذبح شاة لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى»، وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان حجاً مستحباً اسقط كلمة حجة الإسلام.

ثالثاً: أن يذبحه أو ينحره حسب الطريقة الشرعية في الذبح والنحر للحيوان إما مباشرة أو بأن يُوكِل غيره في الذبح أو النحر.

(مسألة 431): يعتبر في الحيوان أن يكون كامل الأعضاء فلا يجزي الأعور والأعرج والمقطوع إذنه والخصي والمكسور قرنه الداخل، وأن لا يكون مهزولاً عرفاً، والأحوط استحباباً أن لا يكون مريضاً ولا موجوءاً ولا مرضوضاً الخصيتين

ولا فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته، ولا بأس بأن يكون مشقوق الأذن أو مثقوبها.

(مسألة 432): إذا اشتري هدياً معتقداً سلامته فبان معيناً بعد نقد ثمنه فالظاهر جواز الإكتفاء به والأحوط استحباباً تبديله بالسالم.

(مسألة 433): إذا لم يتمكن من الهدي الواحد للشرائط أجزاء الفاقد وما تيسر له من الهدي.

(مسألة 434): لا يجوز أن يشترك إثنان يؤديان حجة الإسلام بهدي واحد بل لابد من ذبيحة مستقلة لكل منهما.

(مسألة 435): الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد، ولكن إذا تركهما يوم العيد لنسيان أو لغيره من الأعذار أو لجهل بالحكم لزمه التدارك إلى آخر أيام التشريق، وإن استمر العذر جاز تأخيره إلى آخر ذي الحجة، فإذا تذكر أو علم بعد الطواف وتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف وإن كانت الاعادة أح祸، وأما إذا تركه عالماً عمداً فطاف فالظاهر بطلان طوافه، ويجب عليه أن يعيده بعد تدارك الذبح.

(مسألة 436): لا يجزئ الذبح أو النحر في الليل وإن كان جاهلاً نعم يجوز للخائف الذبح والنحر في الليل.

(مسألة 437): إذا ذبح الهدي بزعم أنه سمين فبان مهزو ولا أجزاء ولم يحتاج إلى الاعادة.

(مسألة 438): إذا ذبح ثم شك في أنه كان واجداً للشرائط حكم بصحته إن احتمل أنه كان محرزًا للشرائط حين الذبح، ومنه ما إذا شك بعد الذبح أنه كان بمني أم كان في محل آخر، وأما إذا شك في أصل الذبح فإن كان الشك بعد الحلق أو التقصير لم يعتن بشكه، وإلا لزم الاتيان به، وإذا شك في هزال الهدي فذبحة امثلاً لأمر الله تبارك وتعالي ولو رجاءً ثم ظهر سمه بعد الذبح أجزاء ذلك.

(مسألة 439): الذبح أو النحر بعد الرمي فإن قدمه عليه عامداً عالماً بوجوب البدء بالرمي فالأحوط أن يعيده بعد أن يرمي وإن قدمه على الرمي جاهلاً أو ناسياً صحيحاً ولم يحتج إلى الإعادة.

(مسألة 440): يجب أن يكون الذبح أو النحر بمني وإذا صافت مني بالناس وتعدى انجاز الواجبات فيها اتسعت رقعة مني شرعاً فشملت وادي محسر وهي المنطقة التي تفصل مني عن المشرع، وإذا تعدى الذبح في مني إطلاقاً لسبب منع السلطة وتعيينها مجاز خارج مني جاز للحجاج أن يذبح في مكة أو غيرها.

(مسألة 441): إذا ذبح في غير مني جهلاً بالحكم أو لتخيل أن المكان الذي يذبح فيه من مني فلا يبعد صحة ذبحة.

(مسألة 442): لو لم يذبح المحرم هديه في اليوم العاشر وكان المتبقى من الوقت قبل الغروب لا يسع فيه الذبح حلق أو قصر في يومه ولا يؤخره عنه.

(مسألة 443): إذا اشتري هدية سليماً فمرض بعدها اشتراه أو أصابه كسر أو عيب أجزاء أن يذبحه ولا يلزمه إيداله.

(مسألة 444): لو اشتري هدية فضل، اشتري مكانه هدية آخر، فإن وجد الأول قبل ذبح الثاني ذبح الأول وهو بال الخيار في الثاني إن شاء ذبحه وإن شاء لم يذبحه،

وهو كسائر أمواله، والأحوط الأولي ذبحه أيضاً، وإن وجده بعد ذبحه الثاني ذبح الأول أيضاً على الأحوط.

(مسألة 445): لو وجد أحد هدياً ضللاً عرفة إلى اليوم الثاني عشر، فإن لم يوجد صاحبه ذبحه في عصر اليوم الثاني عشر عن صاحبه.

(مسألة 446): من لم يجد الهدي وتمكن من ثمنه أودع ثمنه عند ثقة ليشتري به هدياً ويذبحه عنه إلى آخر ذي الحجة، فإن مضي الشهر لا يذبحه إلا في السنة القادمة.

(مسألة 447): إذا لم يتمكن من الهدي ولا من ثمنه صام بدلاً عنه عشرة أيام: ثلاثة في الحج في اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة وبسبعة إذا رجع إلى بلده، والأحوط أن تكون السبعة متالية، ويجوز أن تكون الثلاثة من أول ذي الحجة بعد التلبس بعمره التمنع، ويعتبر فيها التوالي، فإن لم يرجع إلى بلده وأقام بمكة فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلد़هم أو يمضي شهر ثم يصوم بعد ذلك.

(مسألة 448): المكلف الذي وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج إذا لم يتمكن من الصوم في اليوم السابع صام الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه من مني، ولو لم يتمكن في اليوم الثامن أيضاً آخر جمِيعها إلى ما بعد رجوعه من مني، والأحوط أن يبادر إلى الصوم بعد رجوعه من مني، ولا يؤخره من دون عذر، وإذا لم يتمكن بعد الرجوع من مني صام في الطريق أو صامها في بلدِه أيضاً، ولكن لا يجمع بين الثلاثة والسابعة، فإن لم يصم الثلاثة حتى أهل هلال محرم سقط الصوم وتعين الهدي للسنة القادمة.

(مسألة 449): من لم يتمكن من الهدي ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيام في الحج ثم تمكّن منه وجب عليه الهدي على الأحوط.

(مسألة 450): إذا لم يتمكن من الهدي باستقلاله وتمكّن من الشركة فيه مع الغير، فالأحوط الجمع بين الشركة في الهدي والصوم على الترتيب المذكور.

(مسألة 451): إذا أعطي الهدي أو ثمنه أحداً فوكله في الذبح عنه ثم شك في أنه ذبّح أم لا بني على عدمه، نعم إذا كان ثقة وأخبره بذلك أكتفي به.

(مسألة 452): إذا قصر المحرم باعتقاد أن من وكله في الذبح قد ذبّح عنه ثم تبيّن له الخلاف وجب عليه تدارك الذبح والأحوط عدم خروج المنوب عنه عن الإحرام إلا بعد الذبح.

(مسألة 453): ما ذكرناه من الشرائط في الهدي لا تعتبر فيما يذبح كفارة، وإن كان الأحوط اعتبارها فيه.

(مسألة 454): الذبح الواجب هدياً أو كفارة لا تعتبر المباشرة فيه، بل يجوز ذلك بالاستنابة في حال الاختيار أيضاً، ولابد أن يكون الذابح مسلماً، وتحبّب النية من المباشر بالذبح ومن الموكّل حين التوكيل.

(مسألة 455): يجوز للحاج أن يذبح عن غيره قبل أن يذبح لنفسه.

(مسألة 456): يلزم على الوكيل في الذبح عن جماعة أن يعين لكل منهم شاة ولو بالإشارة القلبية ولا يكفي أن يشتري ويذبح بعدهم من غير تعين.

(مسألة 457): لا يجوز الذبح عن شخص من دون التوكيل منه ولا يكفي الرضا القلبي.

(مسألة 458): النائب في الحج إذا وكل شخصاً للذبح فيجب على الذايighborhood أن ينوي عن المتنوب عنه.

مصرف الهدي

يجب على الحاج أن يأكل شيئاً من الهدي ويهدى ثلثه إلى بعض الناس ويتصدق بثلثه على بعض الفقراء، ويعتبر الإيمان في من يهدى إليه ويتصدق به عليه، ولضمان تطبيق ذلك مع ندرة الفقير المؤمن في ذلك المكان ذكروا أن بإمكان الحاج أن يتوكلاً عن فقير مؤمن ولو في بلده

فيقبض الحاج ثلثه نيابة عنه وبذلك يؤدي الوظيفة الشرعية، قال الله (سبحانه وتعالى): [فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ].

(مسألة 459): يجب دفع الثلث كله إلى الفقير ولا تكفي قيمة لحمه.

(مسألة 460): لا يعتبر الأفراز في ثلث الصدقة ولا في ثلث الهدية، فلو تصدق بثلثه المشاع وأهدي ثلثه المشاع وأكل منه شيئاً أحراز ذلك.

(مسألة 461): يجوز لقابض الصدقة أو الهدية أن يتصرف فيما قبضه كيما شاء، فلا بأس بتملكه غير المؤمن أو غير المسلم.

(مسألة 462): إذا ذبح الهدي فسرق من دون تقصير أو أخذه متغلب عليه قهراً من دون تقصير أيضاً قبل التصدق والاهداء فلا ضمان على صاحب الهدي، نعم لو أتلفه هو باختياره ولو باعطائه لغير أهله ضمن الثلثين على الأحوط واستحباباً الضمان في الصورتين الأولتين أيضاً.

آداب الذبح والنحر

يستحب أن يقول عند الذبح أو النحر:

«وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلّٰهِي فَطَرَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَدَقَةَ الْمُحْمَدِيَّةِ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَللّٰهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ اللّٰهِ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ أَللّٰهُمَّ تَقْبَلْ مِنِّي».

ورُوي أنه يقول بعد ذلك: «تَقْبَلْ مِنِّي كَمَا تَقْبَلْتَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَمُوسَى كَلِيمِكَ وَمُحَمَّدَ حَبِيبِكَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

وهو الواجب السادس من واجبات الحج، ويعتبر فيه النية وصورتها مثلاً (الحلق أو أقصر في حج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى) وإذا كان نائباً ذكر أسم المنوب عنه وإذا كان الحج مستحباً سقط كلمة حجة الإسلام، وإيقاعه في النهار على الأحوط من دون فرق بين العالم والجاهل والأحوط تأخيره عن الرمي والذبح ولكن إذا قدمه علي الذبح جاهلاً أو ناسياً أو عالماً عاماً صحيحاً ولا تجب عليه إعادته بعد الذبح، والأحوط استحباباً في صورة العمد يقصر ويمر الموسى علي رأسه.

(مسألة 463): لا يجوز الحلق للنساء بل يتبعن عليهن التقصير.

(مسألة 464): إذا كان الحاج في حاجته الأولى -- الضرورة -- وَجَبَ عليه علي الأحوط الحلق، وُرِيدَ به حلق شعر الرأس بتمامه سواء أكان بالموس أم بالماكنة التي لا تُبقي شعراً وهي التي يُقدّر وجود الشعر معها بالصفر، وإذا كان حج الرجل مسبوقاً بحجوة أو أكثر فهو مخير بين الحلق علي هذا النحو والتقصير بالنحو الذي تقدم في أعمال عمرة التمتع، سواء أكان يحج عن نفسه أم نيابة عن الغير، من دون فرق بين أن يكون الحج عن الغير صرورة أو لا.

(مسألة 465): النائب الذي حجَّ عن غيره لا يخرج عن حد الضرورة، وكذا الصبي علي الأحوط.

(مسألة 466): من أراد الحلق وعلم أن الحلاق يجرح رأسه فعليه أن يقصّر أولاً ثم يحلق.

(مسألة 467): الختني المشكّل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبدًا أو معقوصاً، وإلا جمع بين التقصير والحلق ويقدّم التقصير على الحلق على الأحوط.

(مسألة 468): إذا حَلَقَ الْمُحْرِمُ أو قَصَّرَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُتَقْدَمِ حَلَّ لَهُ جَمِيعُ مَا حُرِمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ مَا عَدَا النِّسَاءِ وَالظِّبَابِ بَلْ وَالصِّيدِ وَلَوْفِي الْحِيلِ أَيْضًا عَلَى الأَحْوَطِ، وَهَذَا التَّحْلِيلُ يَعْنِي أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ اسْتِبْدَالُ ثُوبِيِّ الْإِحْرَامِ بِمَلَابِسِ الاعْتِيادِيَّةِ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ تَغْطِيَةِ رَأْسِهِ بِمَا يُحِبُّ وَلِبُّسِ مَا يُشَاءُ مِنْ حَذَاءٍ وَجُورَبٍ وَهَكُذا.

(مسألة 469): إذا لم يحلق ولم يقصّر عالماً عاماً ولم يتدارك بطل حجه، وإذا لم يقم بهذا الواجب نسياناً أو جهلاً منه بالواجب والتفت إلى الأمر بعد خروجه من مني رجع وقصّر أو حلق فيها، فإن تعرّضاً عليه الرجوع أو تعسّر قصّر أو حلق في مكانه وبعث بشعر رأسه إلى مني أن أمكنه ذلك على الأحوط.

(مسألة 470): إذا لم يقصّر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً فذكره، أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحج وتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف على الأظهر، وإن كانت الاعادة أحوط، بل الأحوط إعادة السعي أيضاً، ولا يترك الاحتياط بإعادة الطواف مع الإمكان فيما إذا كان تذكره أو علمه بالحكم قبل خروجه من مكة.

يُستحب أن يكون الحاج عند الحلق مستقبلاً للقبلة، ويحسن به أن يُسمى ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

وان يبدأ من الطرف الأيمن، ويستحب أيضاً أن يدعو بهذا الدعاء: --

«اللَّهُمَّ اعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ويختتم دعاءه بالصلوة على مُحَمَّد وآلـهـ، كما يستحب بعد الفراغ من الحلق أن يدفن شعرة بمني وأن يأخذ من لحيته وشاربه ويقلـمـ أظافرهـ.

اشارة

حج التمتع/ سابعاً، ثامناً، تاسعاً: طواف الحج وصلاته والسعى

الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحج: الطواف وصلاته والسعى، وكيفيتها وشروطها هي الكيفية والشروط نفسها التي ذكرناها في طواف العمرة وصلاته وسعتها.

(مسألة 471): لو قدم الطواف على الحلق والتقصير عمداً فعليه التكفير بشاة وإعادة ما أتي به من طواف وسعى بعد أن يحلق أو يقصر ولو كان التقديم عن جهل أو نسيان ثم إلتفت حلق أو قصر ولا كفاره ولا إعادة

(مسألة 472): الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادي عشر وإن كان جواز تأخيره إلى ما بعد أيام التشريق بل إلى آخر ذي الحجة وكذلك الأمر في السعي على أن يكون السعي بعد طواف الحج ورकعتيه.

(مسألة 473): لا يجوز في حج التمتع تقديم طواف الحج وصلاته والسعى على الوقوفين، ويستثنى من ذلك الشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض، فيجوز لهما تقديم الطواف وصلاته على الوقوفين والاتيان بالسعى في وقته، والأحوط تقديم السعي أيضاً وإعادته في وقته، والأولي إعادة الطواف والصلوة أيضاً مع التمكن في أيام التشريق أو بعدها إلى آخر ذي الحجة.

(مسألة 474): يجوز للخائف على نفسه من دخول مكة أن يقدم الطواف وصلاته والسعى على الوقوفين، بل لا بأس بتقديمه طواف النساء أيضاً فيمضي بعد أعمال مني إلى حيث أراد.

(مسألة 475): من طرأ عليه العذر فلم يتمكن من الطواف كالمرأة التي رأت الحيض أو النفاس ولم يتيسر لها المكث في مكة لتطوف بعد ظهرها لزمه الاستنابة للطواف ثم السعي بنفسه بعد طواف النائب.

(مسألة 476): إذا طاف الحاج وصلبي ركعتي الطواف وسعي على النحو الذي ذكرناه حل له الطيب الذي ظل عليه محرماً بعد الحلق أو التقصير، وبقي عليه من المحرمات شيئاً واحداً للنساء والآخر الصيد ولو في الحل على الأحوط.

(مسألة 477): من كان يجوز له تقديم الطواف والسعى إذا قدمهما على الوقوفين لا - يحل له الطيب حتى يأتي بمناسك مني من الرمي والذبح والحلق أو التقصير.

آداب طواف الحج والسعى

ويشارك طواف الحج وسعيه طواف العمرة وسعيها في الآداب والمستحبات التي تقدمت في أحكام العمرة وآداب صلاة الطواف هي آدابها المتقدمة أيضاً، والأفضل للحاج أن يطوف طواف الحج يوم العيد إذا اتسع له الوقت بعد الفراغ من أعمال مني، ويستحب له عند إرادة الوصول إلى المسجد للطواف أن يقف على باب المسجد ويقول:

«اللهم أعني على سُكْرِي وسَلَّمْنِي لَه وسَلَّمْتُ لِي، اللهم إِنِّي أَسأُلُكَ مَسَأَةَ الْعَلَيْلِ الدَّلِيلِ الْمَعْتَرِفِ بِذَنِّي أَن تَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَأَن تُرْجِعْنِي بِحاجتِي، اللهم إِنِّي عَبْدُكَ وَالْبَلَدُ بَلْدُكَ وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ حِثْ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَوْمُ طَاعَتَكَ مَتَبِعًا لِأَمْرِكَ رَاضِيًّا بِقَدْرِكَ، أَسأُلُكَ مَسَأَةَ الْمَصْطَدَ طَرِيلِ الْمَطْيِعِ لِأَمْرِكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ الْخَافِ لِعَقْوبَتِكَ أَن تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ وَتُجِيرِنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ».

فإذا فرغ من هذا الدعاء ودخل المسجد أتجه قبل البدء بالطواف إلى الحجر الأسود فاستلمه وقبله إذا أتيح له ذلك من دون إيذاء الآخرين، وإن لا اكتفي باستلامه بيده وقبل يده بعد الاستلام، وإن لم يتيسر له ذلك أيضاً كما هو الغالب استقبل الحجر وكبار وقال:

«اللهم أمانتي أديتها وميثافي تعاهدتُه لتشهدَ لي بالموافقة».

عاشرًا، الحادى عشر: طواف النساء وصلاته

حج التمتع/عاشرًا، الحادى عشر: طواف النساء وصلاته

الواجب العاشر والحادي عشر من واجبات الحج: طواف النساء وصلاته، وهما وإن كانوا من الواجبات إلا أنهما ليسا من نسك الحج، فتركهما ولو عمداً لا يوجب فساد الحج.

(مسألة 478): كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء، فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء، ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال، والنائب في الحج عن الغير يأتي بطواف النساء عن نفسه والأفضل أن يأتي بأخر عن المنوب عنه.

(مسألة 479): طواف النساء وصلاته كطواف الحج وصلاته في الكيفية والشروط، ويختلف في النية إذ ينوي هنا طواف النساء وصورة النية مثلاً «أطوف طواف النساء لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى».

وإذا كان الحج مستحباً اسقط كلمة حج الإسلام، كما انه في صلاة الطواف ينوي الصلاة لطواف النساء وصورة النية مثلاً:

«أصلبي ركعني طواف النساء لحج التمتع قربة إلى الله تعالى»، ويقصد في القلب ولا يتلفظ.

(مسألة 480): العاجز عن مباشرة طواف النساء بالاستقلال لمرض أو غيره يستعين بغيره فيطوف ولو محمولاً، وإذا لم يتمكن من ذلك تلزمه الاستنابة، ويجري هذا في صلاة الطواف.

(مسألة 481): من ترك طواف النساء سواء أكان متعمداً مع العلم بالحكم أو الجهل به أو كان نسياناً، حرمت عليه النساء إلى أن يتداركه، ومع تعذر المباشرة أو تعسرها جاز له الاستنابة، فإذا طاف النائب عنه

حلت له النساء، فإذا مات قبل تداركه، فالاحوط أن يكون القضاء عن الميت برضاء الورثة إن لم يكن قد أوصي به.

(مسألة 482): لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي، فإن قدمه فإن كان عن علم وعمد لزمه إعادةه بعد السعي، وكذلك إن كان عن جهل أو نسيان على الأحوط.

(مسألة 483): من قدم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحل له النساء حتى يأتي بمناسك مني من الرمي والذبح والحلق.

(مسألة 484): إذا حاضرت المرأة ولم تنتظر القافلة طهرها، جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة، والأحوط وجوباً حينئذ أن تستنيب لطوفها ولصلاتها، وإذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها تركباقي والخروج مع القافلة، والأحوط وجوباً الاستنابة لبقية الطواف ولصلاتها.

(مسألة 485): نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف الحج.

(مسألة 486): إذا طاف الممتنع طواف النساء وصلبي صلاته حلت له النساء، وإذا طافت المرأة وصلت صلاته حل لها الرجل، فتبقي حرمة الصيد إلى الظهر من اليوم الثالث عشر على الأحوط، وأما قلع الشجر وما ينبت في الحرم وكذلك الصيد في الحرم فقد ذكرنا أن حرمتها تعم المحرم والمحل.

ص: 177

حج التمتع/ الثاني عشر: المبيت في مني

الواجب الثاني عشر من واجبات الحج:

المبيت بمني ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ويعتبر فيه النية وصورتها مثلاً (أنوي المبيت في مني في النصف الأول من الليل أو الثاني لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى) وإذا كان نائباً ذكر أسم المنوب عنه وإذا كان حجاً مستحباً أسقط كلمة حجة لإسلام، فإذا خرج الحاج إلى مكة يوم العيد لأداء فريضة الطواف والسعي وجب عليه الرجوع ليبيت في مني، ومن لم يجتنب الصيد في إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً، وكذلك من أتي النساء على الأحوط.

(مسألة 487): من وجب عليه المبيت بمني لا يجب عليه المكث فيها نهاراً بأزيد من مقدار يرمي فيه الجمرات ولا يجب عليه المبيت في مجموع الليل، فيجوز له المكث في مني من أول الليل إلى ما بعد منتصفه أو المكث فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر، والأولي لمن بات النصف الأول، ثم خرج أن لا يدخل مكة قبل طلوع الفجر.

(مسألة 488): يستثنى من يجب عليه المبيت بمني أصناف من المكلفين:

1-- المعدور، كالمريض والممراض ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمني.

2-- من اشتغل بالعبادة في مكة تمام ليلته أو تمام الباقي من ليلته إذا خرج من مني بعد دخول الليل، ما عدا الحوائج الضرورية كالأكل والشرب ونحوهما.

3-- من طاف بالبيت وبقي في عبادته ثم خرج من مكة وتجاوز عقبة المدينيين، فيجوز له أن يبيت في الطريق دون أن يصل إلى مني ويجوز لهؤلاء التأخير في الرجوع إلى مني إلى إدراك الرمي في النهار.

(مسألة 489): من ترك المبيت بمني من دون عذر لم يبطل بذلك حجه بل وكذا إذا تركه نسياناً أو جهلاً- منه بالحكم أيضاً، والأحوط استحباباً التكفير للمعدور من المبيت ولا كفارة على الطائفـة الثانية والثالثة ممّن تقدم.

النفر من مني

من اتفى النساء والصيد وبقى محركات الإحرام في عمرته وحجه يجب عليه الخروج من مني ويسمى هذا الخروج بالنفر، وال حاج مُخيَّر بين النفر الأوّل وهو اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة وبين النفر الثاني وهو اليوم الثالث عشر منه فلو اختار النفر الأوّل فليكن نفره بعد الزوال وقبل الغروب وإن اختار النفر الثاني تَحْيِّر ما بين قبل الزوال وبعده إلا إنَّ الأفضل أن يكون قبله.

ومن نفر بالأول ولم يتجاوز مني قبل غروب الشمس لزمه الرجوع إليها والمبيت فيها للرمي في يوم الثالث عشر، ومن اختار الأوّل وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة سقط عنه رمي يوم الثالث عشر.

(مسألة 490): إذا تهياً للخروج وتحرك من مكانه ولم يمكنه الخروج قبل الزحام ونحوه فإن أمكنه المبيت وجب ذلك، وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجياً جاز له الخروج، وعليه دم شاة على الأحوط.

(مسألة 491): من أفضض من مني ثم رجع إليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشر لحاجة لم يجب عليه المبيت بها.

(مسألة 492): يجوز للحجاج الخروج من مني صبيحة يوم الثاني عشر إذا كان ناوياً العود إليها قبل الزوال أو بعده لينفر منها قبل الرمي.

(مسألة 493): وجوب النفر من مني بعد الزوال واجب على الرجال والنساء والضعفاء نعم لو كان حرجياً علي المرضى والضعفاء فيجوز لهم الإفاضة قبله وعليهم كفارة شاة على الأحوط.

(مسألة 494): من أفضض من مني يوم الثاني عشر قبل الزوال جهلاً بالحكم فالاحوط أن يكفر بشاة.

مستحبات من -ي

142-- يستحب التواجد في مني الأيام الثلاثة نهاراً وليلًا وهي الفترة الممتدة من يوم العيد (العاشر) إلى ظهر اليوم الثاني عشر، فينبغي للحجاج أن يؤثر المكث في مني مهما أمكن على الخروج منها ولو للطواف المندوب ويحرص على قضاء تمام الفترة فيها باستثناء ما تتطلبه المناسك الواجبة من طواف وسعي.

ويستحب أيضاً أن يكثّر الحاج في مني في أعقاب خمس عشر صلاة إبتداءً من صلاة الظهر في يوم العيد، كما يستحب التكبير نفسه لل المسلمين في سائر

بقاعهم عقيب عشر صلوات إبتداءً من الصلاة المذكورة أيضاً، والأفضل في كيفية هذا التكبير أن يقول: «الله أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ لَا إِلَهَ لَّا إِلَهَ اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ وَلَلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أكْبَرُ عَلَيْيِ ما هَدَانَا اللَّهُ أكْبَرُ عَلَيْيِ مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَيْيِ مَا أَبْلَانَا».

ويُستحب الإكثار من الصلاة والتسبيح التهليل والحمد في مسجد الخيف فإنَّ له شأنًا عند الله تعالى حتى ورد في بعض الروايات أن مائة ركعة فيه تُعادل عبادة سبعين عاماً.

اشرطة

حج التمتع/ الثالث عشر: رمي الجمار

الثالث عشر من واجبات الحج: رمي الجمرات الثلاث: الأولى، والوسطي، وجمرة العقبة، ويجب الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، وإذا بات ليلة الثالث عشر في مني وجب الرمي في اليوم الثالث عشر أيضاً على الأحوط، ويعتبر في رمي الجمرات المباشرة، فلا تجوز الاستنابة اختياراً كما تجب النية في رمي كل جمرة وصورتها مثلاً «أرمي هذه الجمرة بـسـبـعـ حـصـيـاتـ لـحـجـجـ الـمـمـتـعـ مـنـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ قـرـبـةـ إـلـيـ اللـهـ تـعـالـيـ»، وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان حجاجاً مستحباً سقط كلمة حجة الإسلام..

(مسألة 495): يجب الابتداء برمي الجمرة الأولى، ثم الجمرة الوسطي، ثم جمرة العقبة، ولو خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب، ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان، نعم إذا نسي فرمي جمرة بعد أن رمي سبقتها أربع حصيات أجزاء إكمالها سبعاً، ولا يجب عليه إعادة رمي اللاحقة.

(مسألة 496): ما ذكرناه من واجبات رمي جمرة العقبة يجري في رمي الجمرات الثلاث كلها.

(مسألة 497): يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار، ويستثنى من ذلك العبد والراعي والمديون الذي يخاف أن يقتص عليه وكل من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله، ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون

علي أنفسهم من كثرة الزحام وغيره، فيجوز لهؤلاء الرمي ليلة ذلك النهار، ولكن لا يجوز لغير الخائف من المكث أن ينفر ليلة الثانية عشر بعد الرمي حتى تزول الشمس من يومه.

(مسألة 498): إذا ارتفع الزحام في النهار على من رخص لهم الرمي ليلاً وجبت إعادة الرمي نهاراً وعدم الإكتفاء بالرمي في الليل إلا ليلة العيد

(مسألة 499): من نسي الرمي في اليوم الحادي عشر وجب عليه قضاوه في الثاني عشر، ومن نسيه في الثاني عشر قضاه في اليوم الثالث عشر، والأحوط أن يفرق بين الأداء والقضاء، وأن يقدم القضاء على الأداء، وأن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال.

(مسألة 500): من نسي الرمي فذكره في مكة وجب عليه أن يرجع إلى مني ويرمي فيها، وإذا كان يومين أو ثلاثة فالأحوط أن يفصل بين وظيفة يوم ويوم بعده بساعة، وإذا ذكره بعد خروجه من مكة لم يجب عليه الرجوع بل يقضيه في السنة القادمة بنفسه أو بنايته على الأحوط.

(مسألة 501): كل من يتمكن من مباشرة الرمي من دون مشقة وحرج يجب عليه ذلك ولا يجوز له أن يستنيب، وإذا كان غير متمكن لمرض ونحوه من الموضع التي لا يرجي زوالها إلى المغرب استناب غيره فإذا اتفق برؤه قبل زوال الشمس رمي بنفسه على الأحوط.

(مسألة 502): لا يبطل الحج بترك الرمي ولو كان متعمداً، ويجب قضاء الرمي بنفسه أو بنايته في العام القابل على الأحوط.

(مٖلٗة 503): المُصْدُودُ هو الممنوع عن الحجٍ أو العُمَرَةِ بعْدَ تلبِيسِه بِأَحْرَامِهِما.

(مسألة 504): المقصود عن العمرة ينبع في مكانه ويتحلل به، والأحوط استحباباً ضمن التقتصير أو الحلق إليه، بل الأحوط اختيار الحلق إذا كان ساق معه الهدى في العمرة المفردة.

(مسألة 505): المصدود عن الحج لعدة صور:

الصورة الأولى: أن يكون مصدوداً عن الموقفين أو عن المشعر خاصه فوظيفته ذبح الهدي في محل الصد والتخلل به عن إحرامه، والأحוט ضم الحلق أو التقصير إليه.

الصورة الثانية: أن يكون مصدراً عن الطواف والسعى بعد الموقعين قبل أعمال مني أو بعدها فعندئذ إن لم يكن ممكناً من الاستابة فوظيفته ذبح الهدى في محل الصد، وإن كان ممكناً منها فالأحوط الجمع بين الوظيفتين ذبح الهدى في محله والاستابة، وإن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالذبح إن كان الصد صدًّا عن دخول مكة، وجواز الاكتفاء بالاستابة إن كان الصد بعده.

الصورة الثالثة: أن يكون مصدوداً عن مناسك مني خاصة دون دخول مكة فوقئذ إن كان متمكناً من الاستنابة فيستتب للرمي والذبح ثم يحلق أو يقصّر

ويتحلل ثم يأتي بقية المنسك، وإن لم يكن ممكناً من الاستئناف فالواجب في هذه الصورة أن يودع الهدي أو ثمنه عند من يذبح عنه طول ذي الحجة وإن لم يمكن ذلك يذبحه حيث يتمكن ثم يحلق أو يقصّر في مكانه، فيرجع إلى مكة لأداء مناسكها فيتحلل بعد هذه كلها عن جميع ما يحرم عليه حتى النساء عقب طوافهن من دون حاجة إلى شيء آخر، وصح حجه وعليه الرمي في السنة القادمة على الأحوط. وإن لم يمكنه استئناف من يرمي عنه.

(مسألة 506): المصدود من الحج لا يسقط عنه الحج بالهدي المزبور، بل يجب عليه الاتيان به في القابل إذا بقيت الاستطاعة أو كان الحج مستقرًا في ذمته.

(مسألة 507): إذا صد عن الرجوع إلى مني للمبيت ورمي الجمار فقد تم حجه، ويستتب للرمي إن أمكنه في سنته، وإلا ففي القابل على الأحوط، ولا يجري عليه حكم المصدود.

(مسألة 508): من تuder عليه المضي في حجه لمانع من الموانع غير الصد والحضر فالاحوط أن يتحلل في مكانه بالذبح.

(مسألة 509): لا- فرق في الهدي المذكور بين أن يكون بدنة أو بقرة أو شاة، ولو لم يتمكن منه ينتقل الأمر إلى بدلها، وهو الصيام على الأحوط.

(مسألة 510): من أفسد حجه ثم صد هل يجري عليه حكم الصد أم لا؟ وجهان الظاهر هو الأول، ولكن عليه كفاررة الافساد زائداً على الهدي.

(مسألة 511): من ساق هديةً معه ثم صد كفي ذبح ما ساقه ولا يجب عليه هدي آخر.

(مسألة 512): من صد عن الحج وبقي معه مال يفي بالحج للسنة القادمة وجب عليه حفظ هذا المال إذا كان يخشى فوت الإستطاعة بالتصريف فيه.

(مسألة 513): لا يجوز للمصدود الذي يتحمل أو يظن زوال الصد قبل انقضاء الوقت الإكتفاء بوظيفة المصدود.

ص: 187

(مسألة 514): المحصور هو الذي تغدر عليه الحج أو العمرة بعد إحرامه لمرض أو كسر بل لحبس أيضاً على الأحوط.

(مسألة 515): المحصور إن كان محصوراً في عمرة مفردة فوظيفته أن يبعث هدياً بيد أمين ويتفق معه على أن يذبحه أو ينحره في وقت معين، فإذا جاء الوقت تحلل في مكانه، ويجوز له خاصة أن يذبح أو ينحر في مكانه ويتحلل، وتحلل المحصور في العمرة المفردة إنما هو من غير النساء، وأما منها فلا تحلل منها إلا بعد إتيانه بعمرة مفردة بعد إفاقته، وإن كان المحصور محصوراً في عمرة التمتع فحكمه ما تقدم إلا أنه يتحلل حتى من النساء، وإن كان المحصور محصوراً في الحج فحكمه ما تقدم، والأحوط أنه لا يتحلل من النساء حتى يطوف ويصلي ويأتي بطواف النساء بعد ذلك في حج أو عمرة.

(مسألة 516): إذا أحضر وبعث بهديه وبعد ذلك خفتّ المرض، فإن ظن أو احتمل إدراك الحج وجوب عليه الالتحاق، وحينئذ فإن أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصة حسب ما تقدم فقد أدرك الحج، وإن لم يذبح أو ينحر عنه انقلب حجه إلى العمرة المفردة، وإن ذبح عنه تحلل من غير النساء ووجب عليه الاتيان بالطواف وصلااته والسعي وطواف النساء وصلااته للتخلل من النساء أيضاً على الأحوط.

(مسألة 517): إذا أحصر عن مناسك مني أو أحصر من الطواف والسعى بعد الوقوفين، فالحكم فيه كما تقدم في المصدود، نعم إذا كان الحصر من الطواف والسعى بعد دخول مكة فلا إشكال ولا خلاف في أن وظيفته الاستنابة.

(مسألة 518): إذا أحصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدي محله جاز له أن يذبح شاة في محله أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان، ويحلق.

(مسألة 519): لا يسقط الحج عن المحصور بتحلله بالهدي، فعليه الاتيان به في القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقرًا في ذمته.

(مسألة 520): المحصور إذا لم يجد هدياً ولا ثمنه صام عشرة أيام على ما تقدم.

(مسألة 521): يستحب للمحرم عند عقد الإحرام أن يشترط على ربه تعالى أن يحلّه حيث حبسه وإن كان حلّه لا يتوقف على ذلك، فإنه يحلّ عند الحبس اشتراط أم لم يشترط.

أولاً: أحكام التقليد والإرشاد

السؤال 1: هل يجوز للعامي الذهاب إلى الحج بمفردته، بدون معلم أو مرشد مع إحتمال تعرضه لمخالفة الأحكام الشرعية؟

الجواب: بسمه تعالى: يجب عليه التعلم لمناسكه قبل الشروع ولو بالسؤال حين الأداء من دون لزوم إصطحاب المرشد لنفسه حتى يؤدي الأعمال صحيحةً والإطمئنان بصحتها حتى يحكم بفراغ ذمته، والله العالم.

السؤال 2: ما حكم أخذ الأجرة على تعلم الحجاج، وإذا كان هذا لا يجوز فما هو الحل لأنخذ الأجرة إذاً؟

الجواب: بسمه سبحانه: يجوز وإن كان الأولى تركه والأحوط إستحباباً أن يدفع المال هدية أو يأخذها كأجرة علي تعلم المستحبات، والله العالم.

السؤال 3: هل تعود عدالة شخص ما أو إمام جماعة بعد رجوعه من الحج إعتماداً على الروايات التي تقول بغفران الذنوب؟

الجواب: بسمه سبحانه: لابد من إنشاء التوبة والتلفظ بصيغتها بعد الندم والعزيمة علي الترك وأن يترسخ لديه الإيمان المانع عن العودة إلى المعصية، والله العالم.

السؤال 4: الحجاج في (مكة وعرفات) ممن يقلدونكم إذا حدثت لهم مسألة شرعية فهل يجوز في صورة تعذر الإطلاع على نظركم الرجوع إلى غير الأعلم؟

الجواب: بسمه سبحانه: يجوز الرجوع إلى الأعلم فالأعلم حيث لم يمكن الاحتياط والإلّا فهو مقدم على الرجوع على فتوى غيرنا وبحمد الله لدينا البعثة تقوم ببيان فتاوينا لمن يفتقر إلى معرفتها وعلى المؤمنين الإتصال بالبعثة لأخذ رقم التلفون في المدينة وفي مكة.

السؤال 5: هل يجب على المكلف إذا أراد الرجوع في المسائل الاحتياطية إلى غير مقلده إرهاز من هو الأعلم بعد مقلده للرجوع إليه شخصه؟

الجواب: بسمه سبحانه: نعم يجب أو يعمل بالأحتياط أتباعاً لرأي مرجعه والله العالم.

السؤال 6: لو عمل المكلف على خلاف فتواي من يقلده في موارد الإحتياط الوجوبي وكان عمله مطابقاً لفتوى فقيه آخر ولم ينحوين العمل الأخذ بفتوى الفقيه الثاني فهل يجترئ بعمله أم يعتبر في صحة العلم نسبة الرجوع إلى الفقيه الآخر؟ وهل يختلف الأمر فيمن كان يعلم بالخلاف عند الفقيهين أم يعم حتى من جهل أصل الخلاف في المسألة.

الجواب: بسمه سبحانه: إن كان عمله بمقتضى فتواي من يجب عليه تقليله ويجوز العمل برأيه صحيحاً، والله العالم.

السؤال 7: لو كان الحاج يقلد من لا يصح تقليله بنظر المرشد الديني فماذا يتبع في حال توجيه السؤال إليه؟

الجواب: بسمه سبحانه: عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن توفرت شرائطهما وإلا سقط التكليف، والله العالم.

السؤال 8: هل يجوز لمرشد القافلة الاكتفاء بعدم إيقاع الحجاج بما لا يخالف الاحتياط الوجوبي لمقلدتهم لوجود من يفتى بالترخيص في مورده؟

الجواب: بسمه سبحانه: علي فرض صحة التقليد لا يجوز للمرشد أن يحث المقلد على مخالفه فتوى مرجعه، والله العالم.

السؤال 9: هل يجوز التبعيض بالرجوع إلى فقيه في تحديد الموضوع وإلى آخر في تحديد حكمه في حال اختلافها في الفتوى؟.

الجواب: بسمه سبحانه: إن كان الموضوع شرعاً وتحديده بيد الشارع فلا يجوز وإن كان تحديد الموضوع بيد العقلاه ولا يكون شرعاً إن أفاده قول غير مرجعه للإطمئنان فيجوز، والله العالم.

ثانياً: أحكام الطهارة.

السؤال 1: ما حكم من ظن أو أحتمل تنجس المسجد وعدم تطهيره طبق الموازين الشرعية؟.

الجواب: بسمه سبحانه: تصح صلاته ولا يعتني بالشك أو الظن الغير معتبر، والله العالم.

السؤال 2: إذا تنجس موضع من المسجد الحرام يقوم المسؤولون بإزالة عين النجاسة عنه ثم مسحه بقطع من القماش المبللة بالماء وبعض المنظفات، ومعلوم أن هذا لا يكفي في تطهير المحل، ثم أن الرطوبة المتخلقة في تسري إلى سائر

مواضع المسجد نتيجة لتنقلات الناس وعبورهم على المواقع المرطوبة وهذا مما يورث العلم العادي بتنجس معظم مواضع المسجد، وفي هذه الحالة هل يجوز السجود على أرض المسجد الحرام اختياراً أم لا يجوز إلا في حالة التقىة، وما حكم الطائف إذا لاقى بدنه المطاف ببرطوبة مسرية هل يصح طوافه أم يلزمته إعادةه؟

الجواب: حصول العلم بتنجس المسجد نادر جداً ولعله ناشئ من الدقة الكثيرة الناشئ عن الوسواس. علي أن العلم الإجمالي ينحل بانشغال معظم مواضع المسجد بالناس أو بالخروج عن محل الإبتلاء.

السؤال 3: تصيب بعض الرطوبات الموجودة في الحرم والتي لا يعرف مصدرها فربما تكون ماءً وربما تكون بولاً، فما حكمها مع الأخذ بالأعتبار حالة التطهير المعروفة؟.

الجواب: لا يجب الإجتناب عنها.

السؤال 4: عملية تطهير الحرم من التجassات لم تكن على الموازين الشرعية التي نعرفها كالتطهير بالمضاف فما حكم الرطوبة التي تصيب البدن أو اللباس؟

الجواب: حصول العلم بكون التطهير علي غير الموازين الشرعية مشكل، وعلى تقدير حصوله وتمكن المكلف من التطهير علي النحو المطلوب وجب عليه تطهيره ومع العجز كما هو الغالب سقط التكليف.

السؤال 5: هل يجوز الوضوء من الماء الموجود بالحرم الذي يكون مجهول الوقمية أو ما كتب عليه خاص للشرب فقط؟

الجواب: بسمه سبحانه: ينبغي الإجتناب ثم أعلم أن الماء كالخبز لا يكون وقفاً إنما يكون مخصصاً علي عمل معين أو طائفة معينة ينبغي الإحتياط في استخدامه في الجهة التي خصصت الحاجة فيها، والله العالم.

السؤال 6: ماء السبيل في الحرم المكي والمسجد النبوى هل يجوز الوضوء منه حيث أنه مجعل للشرب ومبرد ومثله في زمزم نفسه؟

الجواب: إن كان ملكاً لمالك سبله للشرب فقط فلا يصح الوضوء به، وكذا ماء زمزم إن فرض ملكاً لمالك شخصي قصر استعماله في جهة خاصة غير الوضوء، والله العالم.

السؤال 7: هل يجوز الوضوء بالماء المبردة إذا كانت مخصصة للشرب ولم يعلم بكونها مملوكة أو أنها من المال العام؟

الجواب: إن كان التخصيص من جهات الحكومة فيصح مع الأمان من الضرر وإلا فتصح بإذن الشخص الذي خصصه أو وكيله، والله العالم.

السؤال 8: هل يجوز الوضوء بالماء الموجودة في المبني والمؤسسات الحكومية في الدول الإسلامية؟

الجواب: إن كان التخصيص من جهات الحكومة فيصح مع الأمان من الضرر وإلا فتصح بإذن الشخص الذي خصصه أو وكيله، والله العالم.

السؤال 9: هل يجوز الوضوء من ماء مخصص للشرب مع كتابة هذه الجملة (وقف لله من خادم الحرمين الشريفين)؟

الجواب: يجوز.

ص: 195

السؤال 10: لو علم عدم الجواز ولكنه توضأً فما حكم أعماله وما حكمها مع عدم علمه بالحكم؟.

الجواب: لو تحقق منه قصد القرابة يصح الوضوء.

ثالثاً: في أحكام الصلاة وشُؤونها.

أولاًً: مكان المصلبي والمحاذاة.

السؤال 1: التقدم المحاذاتي على قبر المعصوم هل يضر بصحة الصلاة كما لو صلى في الروضة الشريفة متقدماً على اسطوانة أبي لبابة إذ يكون القبر الشريف على يساره والمصلبي متقدم عليه؟ وما هو ضابط الهتك وسوء الأدب أشخاصي أم عرفي؟.

الجواب: بسمه سبحانه لا يجوز التقدم على المعصوم في الصلاة عمداً فإن حصل ذلك سهواً أم جهلاً لم يضر بالصلاحة، والله العالم.

السؤال 2: هل تصح صلاة كل من الرجل والمرأة إذا كانا متحاذدين حال الصلاة أو كانت المرأة متقدمة على الرجل في مكة عند الزحام؟

الجواب: بسمه سبحانه تصح مع فاصل بمقدار سبعة أذرع أو مع الحاجب بحيث لا يرى كل منهما الآخر في جميع حالات الصلاة والله العالم.

السؤال 3: في غير حال الزحام في مكة المكرمة إذا وقف رجل ليصلي فجاءت إمراة ووقفت محاذاة له أو متقدمة عليه وشرعت في الصلاة أو العكس فما حكم صلاتهما؟

الجواب: بسمه سبحانه تصح صلاة من بدأ أولاً وتبطل لمن تأخر في النية إن كانت الفاصلة دون سبعة أذرع والله العالم.

السؤال 4: ما هي مواضع الفضل في الصلاة عند المسجد النبوي؟

الجواب: بسمه سبحانه أفضل مكان ما بين موضع المنبر القديم عصر النبي صلى الله عليه وآلها والقبر. والله العالم.

السؤال 5: ما حكم صلاة الفريضة أو النافلة في مقام إسماعيل (عليه السلام)؟.

الجواب: لا بأس بهما فيه والله العالم.

السؤال 6: هل صحيح ما يقال من عدم جواز الصلاة في حجر إسماعيل فرضة كانت أم نافلة؟

الجواب: بسمه سبحانه لا يصح ذلك القول وتصح الفريضة والنافلة إلا صلاة الطواف والله العالم.

ثانياً: حكم السجود على بلاط الحرمين

السؤال 1: الروضة الشريفة مفروشة بالسجاد ولكن الساحة الأخرى للمسجد مفروشة بما يصح السجود عليه فهل يجوز اختيار الروضة الشريفة للصلاة مطلقاً سواء في الفريضة أو النافلة؟

الجواب: بسمه سبحانه يجوز ذلك في الجماعة معهم دون غيرها ويختص الحكم المذكور في حالة وجوب التقبية والله العالم.

السؤال 2: هل يجوز السجود على البلاط المستعمل في أرضية المسجد الحرام إذا أحتمل كونه مصنوعاً من خليط مما يصح ومما لا يصح السجود عليه؟

الجواب: بسمه سبحانه لا يصح السجود إلا مع إحراز أنه مما يسجد عليه وإذا احتمل أنه ليس مجرد طبيعي لا يصح إلا مع التقية في ضوء ما قلناه.

السؤال 3: هل يجوز السجود على السجاد المفروش في المسجد النبوي؟

الجواب: بسمه سبحانه لا يجوز إلا في ضوء التقية على ما قلناه والله العالم.

السؤال 4: إذا لم يوجد في المسجد النبوي مكان يتيسر أن يسجد فيه على ما يصح السجود عليه فما العمل؟

الجواب: بسمه سبحانه يسجد على الصخر الطبيعي وعلى الورق إن وجد وإن عجز عن الكل فيسجد على ظفر أصبعه الأبهام في غير ضرورة التقية والله العالم.

السؤال 5: هل يجوز السجود على التربة أو الحصيرة أو نحوهما في مساجد مكة والمدينة؟

الجواب: يتعين ذلك إن لم يعارض التقية في ضوء ما قلناه والله العالم.

السؤال 6: أيهما أفضل الصلاة في الروضة المطهرة مع عدم وجود ما يصح السجود عليه أو غيرها من المواقع إن وجد فيها ما يصح السجود عليه؟

الجواب: بسمه سبحانه لا تصح الصلاة إذا لم يكن السجود على ما جاز السجود عليه في الصلاة إلا تقية، وإن ابتدأ بالتقية أرتقع الأختيار والله العالم.

السؤال 7: هل يجوز السجود على البلاط المستعمل في أرضية المسجد الحرام علمًا أنه يتميز بطرده للحرارة فلا يتاثر بأشعة الشمس ويقال إنه حجر صناعي وليس طبيعياً؟

الجواب: إن أحرز أن البلاط من الحجر الطبيعي صح السجود والإلا فلا.

ثالثاً: حكم صلاة الجمعة.

السؤال 1: هل تصح صلاة الإمامي إذا اقتدي فيها ببعض أهل السنة من جهة اقتضاء التقية أو أن يكون ذلك باقتضاء بعض المصالح العامة والتآلف معهم أو لأجل الحفاظ على الوحدة الإسلامية.

الجواب: بسمه سبحانه لا تصح الصلاة خلف غير الإمامي العادل إلا تقية ولا يجوز للشيعي أن يبلي نفسه بالتقية إلا إذا كان مضطراً إليها كما إن أمكنه بأن يتبع غير الإمامي في التقية في أعمال الصلاة ولا يقتدي به وجب ذلك، والله العالم.

السؤال 2: إذا أقتدي الإمامي بالمخالف في صلاة الجمعة هل يجب عليه الإتيان بصلاة الظهر بعدها؟

الجواب: بسمه سبحانه إن كان مبتلي بالتقية في ضوء ما قلناه في الجواب السابق كفي ذلك ولا تجب عليه صلاة الظهر، والله العالم.

السؤال 3: لو أقاموا الصلاة قبل دخول وقتها طبق تقليد المكلف هل يجزئ بها حينئذ؟

الجواب: بسمه سبحانه إن كان ذلك بمقتضى التقية صح وكان العمل في ضوء ما قلناه في الجواب الأول، والله العالم.

السؤال 4: ما هو التأمين المبطل للصلاة؟

الجواب: بسمه سبحانه التأمين الذي لم يكن في ضوء التقية والله العالم.

السؤال 5: هل يجوز للإمامي الصلاة في الطابق العلوي من المسجد الحرام مأموراً إن كان لا يرى الإمام أو شيئاً من صفوف الجماعة في المسجد وهل يكتفي بقراءة الإمام؟.

الجواب: بسمه سبحانه إن حصل الإتصال بين الإمام والمأموم بأن يراه أو يري من يراه ولو بالوسائل صح وإن لم يصح إلا في التقبية في ضوء ما قلناه، والله العالم.

السؤال 6: هل تصح صلاة من كان متقدماً في موقفه على الإمام في الحرم المكي؟

الجواب: بسمه سبحانه إن كان يصلبي في ضوء التقبية كما ذكرنا صحيحاً وإن لم يكن متقدماً به بل كان منفرداً صحت أيضاً وإن أطلت، والله العالم.

السؤال 7: هل يجوز الخروج من المسجدين الشريفين حين إقامة الجمعة؟

الجواب: بسمه سبحانه إن لم يكن مضطراً إلى البقاء في ضوء التقبية على ما قلناه جاز الخروج، والله العالم.

السؤال 8: أيهما أفضل الصلاة في المسجدين فرادي أم الصلاة في المنزل جماعة؟

الجواب: بسمه سبحانه الصلاة في المنزل جماعة أفضل، والله العالم.

السؤال 9: هل تصح الصلاة جماعة بالاستدارة حول الكعبة المشرفة؟

الجواب: لا تصح.

ص: 200

رابعاً: حكم القصر والتمام

السؤال 1: هل يختص التخيير بين القصر والتمام للمسافر بالمناطق القديمة في مكة والمدينة أم يشمل الإمتدادات الحديثة وهل يعم التوسع ما كان خارج الحرم أم يختص بما كان في الحرم؟

الجواب: بسمه سبحانه المسافر مخير فقط في المسجد الحرام وفي مسجد النبي صلى الله عليه وآله سواء كان موضع الصلاة مما كان عليه المسجد قديماً أم شمله المسجد بعد التوسعة، والله العالم.

السؤال 2: هل تجب الصلاة قصراً في عرفات أم يكون حكم المقيم عشرة أيام في مكة حكم المقيم خارجها؟

الجواب: بسمه سبحانه إن كانت المسافة بين مكة وبين عرفات أقل من المسافة الشرعية ولو تلفيقاً والمفروض أنه قاصد للإقامة عشرة أيام في مكة صلى تماماً وإلاّ صلى قصراً، والله العالم.

السؤال 3: هل التخيير بين القصر والتمام في المسجددين استمراري بمعنى أن المكلف ما دام فيها مخير بين القصر والتمام وإن صلى تارة قصراً وأخرى تماماً؟

الجواب: بسمه سبحانه التخيير استمراري في المسجددين، والله العالم.

السؤال 4: هل يقتصر التخيير بين القصر والتمام على المسجد الحرام أو يشمل الحرم؟

الجواب: يقتصر على المسجد.

ص: 201

السؤال 5: المسؤولون عن حملات الحجج والمرشدون للحجاج الذين يمارسون عملهم سنويًا هل حكمهم القصر أو التمام؟

الجواب: إن أحصر مصدر رزقهم وكسبهم في هذا العمل أو كان هو المصدر الأساس لذلك فوضيفتهم تمام وإلا فالقصر، والأفضل في الفرض الأخير الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام.

رابعاً: في أحكام أخرى.

أولاً: أخذ شيء من الحرم

السؤال 1: هل يجوز إخراج شيء تراب أو حجر من منطقة الحرم المحيطة بمكة، وإذا فعل هل يجب عليه الإرجاع؟

الجواب: بسمه سبحانه لا يجوز إخراج شيء من تراب الحرم وأحجاره والله العالم.

السؤال 2: هل يجوز أخذ شيء من تراب قبر السيدة خديجة بـقصد التبرك؟

الجواب: بسمه سبحانه لا يجوز والله العالم.

السؤال 3: إذا أعطي للحجاج شيء من أستار الكعبة المشرفة من قبل المسؤولين عن شؤون الكعبة المعظمة فهل يجوز له الإستفادة منه ببيعه أو هبته أو جعله مصلي أو تغليف مصحفه به ونحو ذلك؟

الجواب: بسمه سبحانه يجوز، والله العالم.

السؤال 4: هل يجوز للحجاج أخذ أجزاء من جبل عرفة أو حصى المزدلفة أو مني أو الصفا والمروة ويدهب بها إلى بلاده لأجل التبرك بها؟

الجواب: بسمه سبحانه لا يجوز إخراج شيء من الحرم من ترابه ورمله وحصاه وأما من خارج الحرم كجبل عرفات والجبال المحيطة بمني إن كانت خارج الحرم فيجوز وإن كانت داخلاً فلا يجوز، والله العالم.

السؤال 5: شخص نسي حصيات زائدة كانت لديه، بحيث لم يعلم بها إلاّ بعد عودته من مكة ولا يسعه إعادةها إلى مني، فهل يجوز دفنها في مكة وما الحكم إذا لم يعلم بوجودها لديه إلاّ بعد عودته إلى بلده؟

الجواب: بسمه سبحانه لا يأس برميها في شيء من الحرم ومنه مكة، وأما لو تذكر بعد بعده عن الحرم فالأولي أن يرسلها مع أحد إلى الحرم والله العالم.

السؤال 6: من أخذ شيء من أستار الكعبة المشرفة، فهل يلزم منه إرجاعه ولمن يرجعه؟

الجواب: بسمه سبحانه، لا يلزم.

ثانياً: حكم التعامل مع النواصب.

السؤال 1: هل هناك إشكال في قراءة بعض الأدعية التي تحتوي على العقائد الشيعية أمام الآخرين وفي داخل الحرم المكي الشريف بحوار الكعبة المشرفة مثل دعاء الندب أو دعاء التوسل أو زيارة عاشوراء

وغيرها أو الإقتصار فقط على

الأدبية التي لا تتعرض لعقائدهنا بشكل مباشر مثل دعاء الصباح ودعاء كميل والمناجاة الخمسة عشر وغيرها؟

الجواب: بسمه سبحانه إذا لم يكن فيه تعريض المؤمنين للضرر فلا بأس؟ والله العالم.

السؤال 2: إذا سُئل الإمامي في أيام الحج من قبل أبناء السنة فهل يجيزه على طبق مذهبه أم يجب بما هو مقتضي مذهبنا؟

الجواب: بسمه سبحانه عليه أن يجيز على طبق المذهب الشيعي الإمامي إلا في حال التقية، والله العالم.

السؤال 3: مع معرفتكم بأحوال القائمين على المسجد الحرام وعدم سماحهم بتقبيل الحجر اليماني أو مسه بل وبباقي أجزاء الكعبة ما عدا الحجر الأسود فهل يبقى الاستحباب قائماً على حاله؟

الجواب: بسمه سبحانه نعم باق على حاله، ولكن لو أقتضي الأستلام أو التقبيل ضرر أو إهانة له، حرم بالعنوان الثاني. والله العالم.

السؤال 4: يزاحم النساء الرجال من أجل تقبيل الحجر الأسود أو مسه وربما يحصل المحذور من ذلك، فهل هذا العمل يجوز شرعاً؟

الجواب: بسمه سبحانه إذا لم يكن المحذور شرعاً فلا بأس والله العالم.

السؤال 5: لو سقطت إمرأة في الطواف، فهل للأجنبي إنقاذها ولو بمس شرتها؟

الجواب: بسمه سبحانه لا مانع من ذلك مع توقف الإنقاذ على اللمس.

السؤال 6: أكثر ما يضايقني هو وجود النواص ومعاملتهم في مكة والمدينة وأيضاً الصلاة خلفهم في مساجدهم فما هو الحل معهم بحيث أنتي أتضايق كثيراً من وجودهم مما يسبب لدى نفرة منهم، فما هو العمل؟

الجواب: بسمه سبحانه مقتضي المذهب الجعفري الإلتزام بحسن الخلق كذا أمرنا أئمتنا عليهم السلام ولا سيما سيد الصادقين في عصره الإمام جعفر الصادق عليه السلام فالمعاصرة بحسن الخلق والبشر من سماة المسلم الحقيقي ولا سيما المؤمن بولاية أهل البيت عليهم السلام كان ذلك من أبرز سماة تعامل سيد الرسل صلي الله عليه وآله كما شهد بذلك قوله سبحانه (وإنك لعلى خلق عظيم)، وعنده صلي الله عليه وآله ، ما معناه (أدبني ربي فأحسن تأدبي) فعليك يا بني الإلتزام بسيرة أئمة أهل

البيت عليهم السلام وأما الصلاة فلست ملزماً إلاّ بأن تأتي بها على ما أرشدنا إليه أئمتنا عليهم السلام ولا موجب أن تورط نفسك بالصلاة حيث لا تتمكن من الإتيان بها بالنحو المطلوب علي مذهب أهل البيت عليهم السلام فالمدينة المنورة واسعة ومكة المكرمة واسعة أيضاً فاللتزم بالأخلاق ويمذهب أهل البيت عليهم السلام لتحشر في زمرة شيعتهم، والله العالم وهو الهايدي.

ثالثاً: حكم التوسعات بالحرمين

السؤال 1: بعد التوسعات التي طرأت على مسجد قباء ومسجد الخيف، فهل أن الأعمال المستحبة المخصوصة بهما يؤتي بها في كل نواحي المساجدين أم يقتصر على المسجد القديم؟

الجواب: بسمه سبحانه يكفي الإتيان بها فيما أضيف للمساجدين، والله العالم.

السؤال 2: هل تجري أحكام المسجددين (الحرام، النبوى) على التوسعة الحاصلة بعد عهده

صلى الله عليه وسلم من حيث عدم جواز اجتياز الجنب ونحوه وحصول الثواب للصلوة فيهما؟

الجواب: بسمه سبحانه تجري الأحكام المذكورة وغيرها والله العالم.

السؤال 3: لو جرى التوسيع في بعض المساجد وضمن خطة التوسعة، وضعت دورات المياه في المسجد الأصلي فهل يجوز استخدام دورات المياه لغرض قضاء الحاجة؟

الجواب: بسمه سبحانه لا يجوز والله العالم.

السؤال 4: إذا زادت حدود مكة المكرمة والمدينة المنورة واتسع عمرانهما، فهل يبقى التخيير في الصلاة قائماً في ذلك التوسيع؟ وهل يجوز للمعتمر الممتنع الخروج إليهما؟

الجواب: بسمه سبحانه أما التخيير بين القصر والتمام فهو مختص بالمسجدين (المسجد الحرام ومسجد النبي الأعظم صلي الله عليه وسلم بحدودهما الجديدة

ويجوز الخروج لمن فرغ من عمرة التمتع إلى ما الحق في مكة من العمران الجديد، والله العالم.

خامساً: أحكام أخرى

السؤال 1: أيهما أفضل أن يحج الإنسان نديباً عن نفسه أو أن يبذل لأحد المؤمنين الفاقدي الإستطاعة لأداء حجة الإسلام أو يباشر الحج بنفسه نيابةً عن ميت أو حي لا يقدر؟.

ص: 206

الجواب: بسمه سبحانه، إذا لم يكن هناك عمل آخر يشغله كـ-(زيارة الحسين عليه السلام) فالحج عن نفسه أفضل.

السؤال 2: إذا شك المكلف بصحة حجته السابقة لكثرة ما وقع فيها من الخلل وأراد أن يحج مرة ثانية، فهل ينوي بالحج حجة الإسلام أم الحج المندوب؟

الجواب: بسمه سبحانه ينوي أمثال الأمر الفعلي له بما يريد الله تعالى منه فلا يسمى حجة الإسلام ولا المندوب، فإذا أتمه بتلك النية أجزأ عملاً عليه.

السؤال 3: المسألة التي أفتني بها آية الله العظمي الشيخ حسين الوحيد الخراساني بعدم جواز دخول الحرم البقيع بالحذاء هل تؤيدون سماحتكم برأي سماحته نرجو منكم الرد لنصرة أئمة البقيع؟

الجواب: بسمه سبحانه إذا كان الدخول بالحذاء يسبب الإهانة لقبور المؤمنين والصالحين فلا يجوز الدخول بالحذاء وكذلك إحتمال الإهانة ينبغي الاحتياط بنزع الحذاء والله العالم؟

والحمد لله رب العالمين..

المقدمة. 13

حجۃ الإسلام وجوبها وشروطها 15

شرائط وجوب حجۃ الإسلام. 17

الشرط الأول: البلوغ.. 17

الشرط الثاني: العقل.. 19

الشرط الثالث: الحرية.. 19

الشرط الرابع: الإستطاعة.. 20

مسائل في الإستطاعة المالية. 23

مسائل في الإستطاعة البذلية. 29

مسائل أخرى حول شرائط الحج.. 32

الوصية بالحج.. 35

النيابة في الحج.. 43

أولاً: ما يتعلق بالنائب.. 43

ثانياً: ما يتعلق بالمنوب عنه:.. 44

ثالثاً: ما يتعلق بالنيابة:.. 45

رابعاً: ما يتعلق بالأجرة:.. 46

ص: 209

أقسام العمرة. 53

أقسام الحج.. 57

حج التمتع. 59

أحكام خروج المعتمر للتمتع من مكة قبل أداء أعمالها أو بعده قبل الإحرام للحج 61

بقية أحكام حج التمتع. 63

حج الإفراد. 65

حج القرآن.. 67

تفصيل واجبات عمرة التمتع. 69

عمره التمتع / أولاً الإحرام. 69

أ- مواقت الإحرام.: 69

أحكام الموقت... 72

حكم تقديم الإحرام على الميقات... 72

حكم تأخير الإحرام على الميقات... 73

حكم ترك الإحرام من الميقات... 73

ب - كيفية الإحرام. 76

آداب الإحرام ومستحباته. 81

مستحباته المتصلة به. 82

المستحبات بعد الإحرام. 84

تروك الإحرام. 85

1. الصيد البرّي.. 85

كفارات الصيد. 87

2. مجامعة النساء. 89

3. تقبيل النساء. 91

4. مس النساء. 91

5. النظر إلى المرأة وملاءتها 91

6. الاستمناء. 92

7. عقد النكاح.. 93

8. استعمال الطيب... 93

9. لبس المخيط للرجال.. 94

10. الاكتحال.. 96

11. النظر في المرأة. 97

12. لبس الخف والجورب... 97

13. الكذب والسب... 98

14. الجدال.. 98

15. قتل هوم الجسد. 99

16. التزيين.. 99

17 - الادهان.. 100

18. إزالة الشعر عن البدن.. 100

19. ستر الرأس للرجال.. 101

20. ستر الوجه للنساء.. 102

21. التظليل للرجال.. 103

22. إخراج الدم من البدن.. 105

23. التقليم. 105

24. قلع الضرس... 106

25. حمل السلاح.. 106

الصيد في الحرم وقلع شجره ونبته. 106

محل التكفير ومصرف الكفاره. 109

محل التكفير: 109

مصرف الكفاره: 109

عمرة التمتع / ثانياً: الطواف... 111

شرائط الطواف... 111

الشرط الثاني: الطهارة من الخبث (النجاسة) 115

الشرط الثالث: الختان.. 116

واجبات الطواف... 117

الشك في عدد الأشواط.. 119

قطع الطواف... 120

النقصان في الطواف... 121

الزيادة في الطواف... 122

حكم ترك الطواف عمداً 123

ص 212:

حكم ترك الطواف نسبياً 123

آداب الطواف ومستحباته. 124

عمرة التمتع / ثالثاً: صلاة الطواف ... 129

مستحبات صلاة الطواف ... 130

عمرة التمتع / رابعاً: السعي .. 133

أحكام السعي .. 135

الشك في السعي .. 137

خامساً: التقصير .. 139

عمرة التمتع / خامساً: التقصير ... 139

واجبات الحج .. 141

حج التمتع/ الأول: الإحرام. 141

آداب إحرام الحج-ج.. 143

حج التمتع/ ثانياً: الوقوف بعرفات ... 144

آداب الوقوف-وف بعرفات ... 146

حج التمتع/ ثالثاً: الوقوف في المزدلفة. 148

إدراك الوقوفين أو أحدهما: 149

آداب الوقوف-وف بالمشعر-ر.. 151

حج التمتع/ آداب الوقوف بالمشعر.. 151

مني وواجباتها 153

حج التمتع/ رابعاً: رمي جمرة العقبة. 155

ص 213:

- آداب رمـي الجمـر ومستحبـاتـه.. 158

حجـ التـمـتعـ خـامـسـاً: الذـبـحـ أوـ النـحرـ فـيـ منـيـ 159

مـصـرـ الـهـدـيـ .. 164

آدـابـ الذـبـ حـ وـالـنـحـ رـ .. 164

حجـ التـمـتعـ سـادـساً: الـحـلـقـ وـالـتـقـصـيرـ .. 167

آدـابـ الـحـلـ قـ وـمـسـتـحـبـاتـهـ .. 169

حجـ التـمـتعـ سـابـعاً، ثـامـنـاً، تـاسـعاً: طـوـافـ الـحـجـ وـصـلـاتـهـ وـالـسـعـيـ 171

آدـابـ طـوـافـ الـحـجـ وـالـسـعـيـ .. 172

حجـ التـمـتعـ عـاشـراً، الحـادـيـ عـشـرـ: طـوـافـ النـسـاءـ وـصـلـاتـهـ 175

حجـ التـمـتعـ الثـانـيـ عـشـرـ: الـمـبـيـتـ فـيـ منـيـ .. 179

الـنـفـرـ مـنـ منـيـ .. 180

مـسـتـحـبـاتـ منـ يـ .. 181

حجـ التـمـتعـ الثـالـثـ عـشـرـ: رـمـيـ الـجـمـارـ .. 183

أـحـكـامـ الـمـصـدـودـ .. 185

أـحـكـامـ الـمـحـصـورـ .. 189

مـلـحـقـ فـيـ أـحـكـامـ مـتـفـرـقةـ .. 191

أـولاًـ: أـحـكـامـ الـتـقـليـدـ وـالـإـرـشـادـ .. 191

ثـانـياً: أـحـكـامـ الـطـهـارـةـ .. 193

ثـالـثـاً: فـيـ أـحـكـامـ الـصـلـاةـ وـشـؤـونـهـاـ .. 196

أـولاًـ: مـكـانـ الـمـصـلـيـ وـالـمـحـاـذـاـ .. 196

صـ: 214

ثانياً: حكم السجود على بلاط الحرمين.. 197

ثالثاً: حكم صلاة الجمعة.. 199

رابعاً: حكم القصر والتمام. 201

رابعاً: في أحكام أخرى.. 202

أولاً: أخذ شيء من الحرم. 202

ثانياً: حكم التعامل مع النواصب.. 203

ثالثاً: حكم التوسعات بالحرمين.. 205

خامساً: أحكام أخرى.. 206

محتويات الكتاب... 209

ص: 215

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

